

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء



دليل
التصنيف الموحد للجرائم وعقوباتها
في التشريع اللبناني

لجنة الإعداد

أعدّ دليل التصنيف الموحد للجرائم في التشريع اللبناني تمهيداً لتنظيم استمارة موحدة بين القضاء والضابطة العدلية، لجنة مؤلفة من السادة:

القاضي	سهير الحركة	(ممثل عن وزارة العدل)	رئيساً
القاضي	ندى الأسمر	(ممثل عن وزارة العدل)	عضوًا
القاضي	الياس عيد	(ممثل عن وزارة العدل)	عضوًا
القاضي	بيار فرنسيس	(ممثل عن وزارة العدل)	عضوًا
القاضي	فادي عيسى	(ممثل عن وزارة العدل)	عضوًا
القاضي	وسيم الحجار	(ممثل عن وزارة العدل)	عضوًا
العميد	بيار نصار	(ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات)	عضوًا
العقيد	محمد صالح	(ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات)	عضوًا
بعد إحالة العميد بيار نصار على التقاعد			
العقيد	علي سكينة	(ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات)	عضوًا
العقيد	إيلي الأسمر	(ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات)	عضوًا

وذلك بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/٩٢ تاريخ ٢٠١١/٩/١٤ ورقم ٢٠١٤/١١٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٩.

مقدمة

إنّ تحديد أطر السياسة الجنائية العامة في لبنان يهدف إلى المساهمة في تخفيض معدلات ارتكاب الجرائم على اختلاف أنواعها، ولذلك برزت الحاجة إلى وضع تصنيفات للجرائم استناداً إلى آلية متكاملة للحصول على إحصائيات موضوعية ومعايير علمية عبر تنظيم استثمار موحدة لتوحيد الإفادة بشأنها وتحليلها.

ولأجل تحقيق هذا الهدف صدر بتاريخ 2011/9/14 عن رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 2011/92 الذي قضى بتشكيل لجنة لوضع تصنيف موحّد للجرائم تمهيداً لتنظيم استثمار موحدة، مؤلفة من القاضي سهير الحركة رئيساً، وعضوية القضاة ندى الأسمر والياس عيد ووسيم الحجار وبيار فرنسيس وفادي عنيسي كممثلين عن وزارة العدل، والعميد بيار نصار والعقيد علي سكينة وإيلي الأسمر كأعضاء وممثلين عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي- وزارة الداخلية والبلديات. وبتاريخ 2014/5/9 تمّ إستبدال العميد بيار نصار بعد إحالته إلى التقاعد بالعقيد محمد صالح وذلك بموجب القرار رقم 2014/112.

إنّ اللجنة المعيّنة بموجب القرار رقم 2011/92 المذكور أعلاه، كُلفت بوضع تصنيف موحّد للجرائم تمهيداً لتنظيم استثمار موحدة بغية توحيد الإفادة بشأنها وتحليلها، ووضع آلية متكاملة للحصول على إحصائيات موضوعية ومعايير علمية يمكن الرجوع إليها كمقياس أساسي ليبنى عليه، ولوضع برنامج معلوماتي بهذا الشأن، وذلك استناداً إلى القوانين المرعية الإجراء لاسيما قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى، وتقديم الإقتراحات المناسبة بهذا الشأن.

على ضوء ما تقدّم، باشرت اللجنة أعمالها وعقدت إجتماعات عديدة حيث تمّ توثيق هذه الإجتماعات بموجب محاضر تضمّنت المواضيع والنصوص المعالجة خلالها، وأنطلقت اللجنة في بحثٍ عن النصوص الجزائية في التشريع اللبناني حيث أجرت مسحاً شاملاً لجميع القوانين والمراسيم الإشتراعية والمراسيم والقرارات التي تتضمن عقوبات جزائية، وذلك عبر الإستعانة بموسوعات التشريع الورقية وقواعد المعلومات القانونية الإلكترونية، فضلاً عن الإستعانة بالجريدة الرسمية في موادٍ عديدة.

في معرض تنفيذ اللجنة لمهمتها انتقل بعض أعضائها خلال عام 2014/ إلى فرنسا والمغرب حيث جرى الإطلاع على تجربة كلّ من هذين البلدين في مجال تصنيف الجرائم، كما جرى الإطلاع على التصنيف المعتمد من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) للإستئناس به في وضع التصنيف المطلوب في لبنان بهذا الخصوص، مع مراعاة خصوصية المجتمع اللبناني والقوانين المرعية الإجراء لاسيما أنّ بلدنا كان يفتقر إلى وجود تصنيف موحد للجرائم يُعتمد كأساسٍ لتنظيم الإحصائيات الجرمية، لاستثمارها في رسم السياسة الجنائية في الدولة، في الوقت الذي بات مثل هذا التصنيف مُعتمداً من قبل غالبية الدول الأجنبية والكثير من الدول العربية.

أما فوائد هذا التصنيف فهي متعدّدة الأوجه. من جهةٍ أولى من شأنه أن يمكّن القضاء والضابطة العدلية ومساعدتها من وضع احصاءات لمُختلف أنواع الجرائم التي تضمّنها الدليل بطريقةٍ مُمنهجة وسهلة، ومن جهةٍ ثانية، يُشكّل مُرشداً للنيابات العامة حيث يُمكنها من الإستئناس به في ملاحقة الجرائم، ومن جهةٍ ثالثة، يُساعد قضاء الحكم على إيجاد النص القانوني الملئم للأفعال الجرمية المعروضة أمامه.

وقد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أنّ الجرائم تقتصر على ما تضمّنه قانون العقوبات منها، إلا أنّه يوجد مئات القوانين الجزائية التي نصّت على أفعالٍ جرمية وعقوباتٍ لها، فضلاً عن قوانين مدنية وتجارية لحظت جرائم وعقوبات في العديد منها.

زد على ذلك، بأنّ الجرائم وعقوباتها لم تُرد في قوانينٍ فقط إنما صدر العديد من المراسيم الاشتراعية، والمراسيم والقرارات تطبيقاً لها، وتضمّنت في طياتها أفعالاً جرمية وعقوبات جزائية.

وتجدر الإشارة، إلى أنه وخلال تصفّح مضمون عددٍ كبيرٍ من النصوص القانونية والتنظيمية، تبين للجنة، قِدم عهدها، وتضمّنها لغراماتٍ جزائية بعملة ذهبية في بعضها أو بالعملة اللبنانية - السورية في بعضها الآخر، إضافةً إلى وجود عدّة نصوص جزائية تتعلّق بالموضوع ذاته، فضلاً عن أنّ بعض هذه النصوص يُمكن إعتباره ساقطاً عملياً بحجّة عدم التطبيق أو عدم ملائمتها لواقع المجتمع.

مع التنويه بأنّ المعيار الذي أتبعته اللجنة تتاول تصنيف الجرائم انطلاقاً من ماهيتها وطبيعتها وموضوعها وليس استناداً إلى عقوباتها وتصنيفها التقليدي (مخالفة - جنحة - جناية).

كما ركّزت اللجنة في عملها على القوانين المعدّلة لقيمة الغرامات الجزائية، وأخذت هذا التعديل بعين الاعتبار لترتيب النتائج القانونية الناجمة عنه وتأثيره على الوصف القانوني للجرم بين مخالفة وجنحة وجناية إرتكازاً إلى سلّم العقوبات الوارد في القسم العام من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أنّ اللجنة قامت بتصنيف النصوص القانونية التي صدرت مؤخراً وحتى نهاية عام 2016 .

إنّ هذا الدليل سوف يشكّل مرجعاً أساسياً، شاملاً، موحّداً، للقضاء الجزائي والضابطة العدلية على حد سواء، مما يُسهّل العمل ويوفّر الجهد والوقت ويؤسس لتنظيم استمارة موحّدة من شأنها أن تُسهم في وضع إحصائيات جرميّة واقعيّة وموضوعيّة تُساعد في بناء سياسة جنائيّة على مستوى الدولة، وتلبّي متطلبات العدالة الجنائية، وتتسجم مع المعايير الدوليّة المُعتمدة في هذا المجال، فضلاً عن تسهيله عمليّة تصنيف الدعاوى والتحقيقات الجزائيّة، وهو بحاجة إلى التحديث بصورة دائمة ودوريّة كلّما دعت الحاجة تبعاً لصدور نصوص تتضمن عقوبات جزائيّة أو لحصول أي تعديلات للنصوص الواردة فيه.

من هنا تبرز الحاجة إلى إنشاء مرصد دائم (لجنة مختصة) للنصوص الجزائيّة تكون مهمّته رصد صدور مثل هذه النصوص وإدخال التعديلات اللازمة على مضمون الدليل.

اللجنة

عناوين الخانات

صفحة	
(31 - 12)	1- الجرائم الواقعة على الأموال
(40 - 32)	2- الجرائم الواقعة على الأشخاص
(53 - 41)	3- جرائم الإتجار بالبشر والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب
(63 - 54)	4- الجرائم المتعلقة بالفساد
(70 - 64)	5- جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الصناعية، الأدبية، التجارية
(75 - 71)	6- الجرائم المتعلقة بالضرائب والرسوم
(83 - 76)	7- الجرائم المخلة بالثقة العامة
(92 - 84)	8- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف
(111 - 93)	9- الجرائم المتعلقة بالصحة والسلامة العامة
(127 - 112)	10- الجرائم المتعلقة بالبيئة

11- الجرائم المتعلقة بالمصارف والأسواق المالية	(135-128)
12- الجرائم المتعلقة بالسير والسلامة المروية	(145 -136)
13- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر	(151 - 146)
14- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي وعلى سيادتها	(162 -152)
15- الجرائم المتعلقة بنظام الدخول والخروج والإقامة في لبنان	(168 -163)
16- جرائم التعدي على الأملاك العامة والخاصة	(178-169)
17- الجرائم المتعلقة بالمؤسسات والجمعيات	(190 -179)
18- جرائم التعدي على الراحة العامة	(193-191)
19- الجرائم المتعلقة بالمستهلك	(209-194)
20- جرائم السكر والتسول	(214-210)
21- الجرائم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي	(234 -215)

22- الجرائم المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي	(268 - 235)
23- الجرائم المخلة بإدارة القضائية	(280-269)
24- جرائم التعدي على الحيوانات	(283 - 281)
25- الجرائم المتعلقة بالبريد	(289 - 284)
26- الجرائم المتعلقة بالبناء والتنظيم المدني	(293 - 290)
27- الجرائم المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع والمكتوب	(305-294)
28- الجرائم المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية	(318 - 306)
29- الجرائم الواقعة على السلطة العامة	(326 - 319)
30- الجرائم المتعلقة بالمهن المنظمة بقانون	(345-327)
31 - الجرائم المتعلقة بالأحوال الشخصية والماسة بالدين والعائلة	(354 - 346)
32- الجرائم الماسة بالحياة الخاصة	(357 - 355)

33- الجرائم المتعلقة بالمهن والحرف	(365 -358)
34-الجرائم المتعلقة باليانصيب وألعاب القمار والمراهانات	(371 -366)
35- الجرائم المتعلقة بالتربية والتعليم	(374 -372)
36- جرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية	(377- 375)
37- الجرائم المتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية والسجل التجاري	(383 -378)
38- الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية والمحموظات الوطنية	(391 - 384)
39- الجرائم العسكرية	(420 -392)

- 1 -

الجرائم الواقعة على الأموال

1- الجرائم الواقعة على الاموال

1.1	سرقة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 1- نبذة 1)
1.2	اغتصاب كتابية وتهويل (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 1- نبذة 2)
1.3	استعمال أشياء الغير من دون وجه حق (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 1- نبذة 3)
1.4	إحتيال (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 -باب 11- فصل 2- نبذة 1)
1.5	ما جرى مجرى الإحتيال (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 2- نبذة 2)
1.6	مراباة وقروض مقابل رهن (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 2- نبذة 3)
1.7	شك دون مؤونة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 2- نبذة 4)
1.8	غش بالمهاجرة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 2- نبذة 5)
1.9	إساءة انتمان وإختلاس (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 3)
1.10	إفلاس 1.10.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 5- نبذة 1) 1.10.2- (الإفلاس التقصيري والإحتيالي - قانون التجارة - مرسوم إشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24)

1.11	غش إضراراً بالدائنين (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 5 - نبذة 2)
1.12	مخالفة نظام المياه (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 9)
1.13	مخالفات تمسّ بالثقة العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 6)
1.14	تعدّي على الكهرباء والهاتف والمياه (تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه - قانون رقم 623 الصادر بتاريخ 1997/4/23)
1.15	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - قانون رقم 318 تاريخ 2001/1/20 وتعديلاته حتى القانون المعجل رقم 44 تاريخ 2015/11/24 ضمناً)

1.1- سرقة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	636 ف. 1	سرقة عادية	1.1.1
يمكن تخفيض العقوبة وفقاً للمادتين 200/ و/ أو 201/ع	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	636 / 652	محاولة سرقة عادية	1.1.2
سرقاات عادية مشددة					1.1.3
تشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257/ع	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	636 ف. 2	سرقة عادية في المعابد والأبنية المأهولة	1.1.3.1
تشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257/ع	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	636 ف. 2	سرقة عادية بنشل المازة	1.1.3.2
تشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257/ع	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	636 ف. 2	سرقة عادية بفعل موظف أنيط به حفظ الأمن والحراسة	1.1.3.3
تشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257/ع	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	636 ف. 2	سرقة عادية بفعل خادم أو مستخدم أو عامل	1.1.3.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ع	جناية	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربع مئة ألف ل.ل.	636 ف. 2	سرقة عادية بفعل شخصين أو أكثر	1.1.3.5
	جناية	غرامة حتى مئة ألف ل.ل.	637	سرقة محاصيل الأرض	1.1.4
يمكن تخفيض العقوبة وفقاً للمادتين /200/ و/أو /201/ع	جناية	غرامة حتى مئة ألف ل.ل.	652 /637	محاولة سرقة محاصيل الأرض	1.1.5
سرقات جنائية					1.1.6
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات	638 ف. 1 و 2	سرقة أموال أو موجودات إدارة أو مؤسسة رسمية أو سرقة أموال أو موجودات مصرف أو سرقة محل للصياغة أو سرقة محل للصيرفة	1.1.6.1
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات	638 ف. 3	سرقة موظف عام أو معتمد قبض يحمل مالا للإدارة أو سرقة مُستخدم في مؤسسة خاصة يحمل مالا للمؤسسة	1.1.6.2
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات	638 ف. 4	سرقة سيارة أو سرقة أي مركبة بريّة ذات محرك	1.1.6.3
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات	638 ف. 5	سرقة بفعل شخص مقنّع أو سرقة بفعل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً	1.1.6.4
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات	638	سرقة بواسطة استعمال العنف على الأشخاص	1.1.6.5

سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران					1.1.6.6
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُرْفَع العقوبة سندا للمادة 640 إلى الأشغال الشاقة المؤبدّة، إذا رافق أحد الأفعال عنف على الأشخاص إن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلها أم للإستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب أو إذا تم احد الأفعال ليلاً. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا أقدم على قتل إنسان لسبب ذي صلة بالسُرقة.	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران بواسطة الخلع أو الكسر	1.1.6.6.1
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران أو بالتسلق	1.1.6.6.2
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أيّة أداة أخرى	1.1.6.6.3
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران أو بعد الدخول إليها بالحيلة	1.1.6.6.4
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران أو بعد الدخول إليها بانتحال صفة موظف	1.1.6.6.5
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران أو بعد الدخول إليها بالتدّرع بمهمة رسمية	1.1.6.6.6
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 1	سُرقة في أماكن مُقفلة مُصانة بالجدران أو بعد الدخول إليها بأيّ طريقة غير مألوفة	1.1.6.6.7
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 2	سُرقة في خلال وقوع أعمال شغب أو سرقة في خلال وقوع ثورة أو سرقة في خلال وقوع حرب أو سرقة في خلال وقوع حريق أو سرقة في خلال وقوع إضطراب أمني أو سرقة في خلال غرق سفينة أو سرقة في خلال وقوع أي نائبة	1.1.6.7
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	639 ف. 3	سُرقة بواسطة تهديد بالسلاح	1.1.6.8
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	641 ف. 1	إستيلاء بصورة غير مشروعة على سفينة أو على بضائعها أو تغيير وجهة سير سفينة بالتهديد أو بالعنف	1.1.6.9
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	641 ف. 2	إستيلاء بصورة غير مشروعة على منصة ثابتة في الجرف القاري	1.1.6.10

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	641 ف.3	تعريض سلامة ملاحه السفينة أو سلامة الملاحه البحرية أو سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر، قصداً وبصورة غير مشروعة	1.1.6.11
إستيلاء على الطائرات					1.1.6.12
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	643 ف. 1	إستيلاء على طائرة في أثناء طيرانها وخطفها	1.1.6.12.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	643 ف.2	تعريض سلامة ملاحه الطائرة أو سلامة الملاحه الجوية للخطر، قصداً، وبصورة غير مشروعة	1.1.6.12.2

1.2 - اغتصاب كتابة وتهويل					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 1 - نبذة 2)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس سنة على الأقل وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	649 ف 1	اغتصاب كتابة أو توقيع على تعهد أو إبراء، بواسطة التهديد أو العنف، ويقصد إجتراب نفع غير مشروع	1.2.1
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس سنة على الأقل وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	649 / 652 ف. 1 وف 2	محاولة اغتصاب كتابة أو توقيع على تعهد أو إبراء، بواسطة التهديد أو العنف، ويقصد إجتراب نفع غير مشروع	1.2.2
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	649 ف. 1 وف 3	اغتصاب كتابة أو توقيع على تعهد أو إبراء بواسطة التهديد بالسلاح ويقصد إجتراب نفع غير مشروع	1.2.3
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس سنة على الأقل وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	649 ف. 2	إكراه شخص على إجراء عمل أو الامتناع عنه بقصد الإضرار بثروته أو ثروة غيره	1.2.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- تشدد العقوبة وفقاً للمادة /257/ إذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه 2- يُعاقب على الشروع في هذه الجنح	جنحة	حبس من شهرين حتى السنتين وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	650	تهديد شخص عن طريق التهويل عليه بفضح أمرٍ أو إفشائه أو الإخبار بقصد حمله على جلب منفعة غير مشروعة	1.2.5
3- جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنح الشائنة)					

1.3- استعمال أشياء الغير من دون وجه حق

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 1- نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	651	استعمال أشياء الغير دون وجه حق على وجه مضر	1.3.1
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	652/651	محاولة استعمال أشياء الغير دون وجه حق	1.3.2

1.4 - إحتيال

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 -باب 11- فصل 2- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
عدّل نص المادة 655 بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 16-9-1983 كما عدلت الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27-5-1993	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	655 ف. 1	إستيلاء على أموال الغير بواسطة مناورات إحتيالية	1.4.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	655 ف. 2	محاولة إستيلاء على أموال الغير بواسطة مناورات إحتيالية	1.4.2
ظروف إحتيال مُشدّدة					1.4.3
تُضاعف العقوبة	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	656 ف. 1	إحتيال بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عموميّة	1.4.3.1
تُضاعف العقوبة	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	656 ف. 2	إحتيال بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لاصدار أسهم أو سندات أو وثائق لشركة أو مشروع ما	1.4.3.2
تُضاعف العقوبة	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	656 ف. 3	إحتيال بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر	1.4.3.3
عُدّلت الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 27-5-1993	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة توازي قيمة الضرر ولا تتقصّ خمسين ألف ل.ل.	657	إستغلال قاصر أو مجذوب أو معتوه في عمل قانوني مضر	1.4.4

1.5- ما جرى مجرى الإحتيال

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 2 - نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة حتى مئتي ألف ل.ل.	658	حمل الغير على تسليم بضاعة، مع نية عدم الدفع	1.5.1
	جنحة	توقيف تكميري وغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	659	توفير للنفس منامة أو طعاماً أو شرباً للنفس في محل عام مع القصد بعدم الدفع	1.5.2
	جنحة	توقيف تكميري وغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	660	إتخاذ وسيلة نقل دون دفع الأجرة	1.5.3

1.6- مراهبة وقروض مقابل رهن

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 2 - نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقترض وحبس على ان لا يتجاوز السنة أو إحدى هاتين العقوبتين	662	مراهبة شخص لإستغلال ضيقه المادي	1.6.1
	جنحة	غرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقترض وحبس على ان لا يتجاوز السنة أو إحدى هاتين العقوبتين	663	إعتياد المراهبة	1.6.2
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر غرامة يمكن ان تبلغ ربع رأس المال المقترض	665 ف. 1	فتح محل للإقراض لقاء رهن دون ترخيص	1.6.3
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة يمكن ان تبلغ ربع رأس المال المقترض	665 ف. 2	عدم مسك دفتر من قبل المرخص له بالإقراض لقاء رهن	1.6.4

1.7.1- شك دون مؤونة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 2- نبذة 4)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون ل.ل. إلى اربع ملايين ل.ل.	666 ف. 1	سحب شك من دون مؤونة	1.7.1.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون ل.ل. إلى اربع ملايين ل.ل.	666 ف. 2	إسترجاع كلّ المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك	1.7.1.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون ل.ل. إلى اربع ملايين ل.ل.	666 ف. 3	إصدار منع عن دفع شك	1.7.1.3
تطبّق عقوبة التدخل المنصوص عنها في المادة 220/ع	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون ل.ل. إلى اربع ملايين ل.ل.	667 ف. 1	استلام شك من دون مؤونة مع العلم بالأمر	1.7.1.4
تطبق وتُضاعف عقوبة التدخل المنصوص عنها في المادة 220/ع	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون ل.ل. إلى اربع ملايين ل.ل.	667 ف. 2	استلام شك من دون مؤونة تغطية لقرض ربا	1.7.1.5
1.7.2-					
()					
					1.7.2.1

1.8- غش بالمهاجرة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 2 - نبذة 5)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
1.8.1	إجتلاب منفعة عن طريق الأكاذيب، لحمل شخص على السفر أو محاولة إجتلاب منفعة عن طريق الأكاذيب لحمل شخص على السفر	668	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جنحة	

1.9- إساءة انتمان واختلاس					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 3)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
1.9.1	كلّ من أقدم قصداً على كتم أو إختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلّم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يُعيده أو يقدّمه أو يستعمله في أمرٍ معيّن	670	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تتقص عن خمسين ألف ل.ل.	جنحة	جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجرح الشائنة)
1.9.2	التصرّف بمبلغ من المال أو أشياء مثلية سلّمت لأجل عمل معيّن وعدم إبراء الذمة رغم الإنذار	671	حبس حتى سنة وغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تتقص الغرامة عن خمسين ألف ل.ل.	جنحة	

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
جنتة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنتة الشائنة)	جنتة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	672	إساءة أمانة بالأموال المُسلمة أو المناط أمرها من قبل كل من: 1- متولي الوقف. 2- مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها. 3- وصي القاصر وفاقد الأهلية أو ممثله. 4- منفذ الوصية أو عقد الزواج. 5- كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض. 6- كل مُستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة. 7- كل شخص مُستتاب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الافراد أو لحراستها.	1.9.3
	جنتة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	673	الاحتفاظ بشيء منقول دخل في حيازة الشخص غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة	1.9.4

1.10 - إفلاس					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 5 - نبذة 1)					1.10.1
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة حتى سبع سنوات	689	ارتكاب التاجر أعمال إفلاس إحتيالي	1.10.1.1
إفلاس تقصيري وجوبي					1.10.1.2
	جنتة	حبس من شهر إلى سنة	690	إستهلاك التاجر مبالغ باهظة في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة	1.10.1.2.1

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	690	شراء التاجر بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس، بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد قروض أو تداول سندات في سبيل تأخير الإفلاس أو توصل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال	1.10.1.2.2
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	690	إنفاق التاجر على شخصه أو بيته زيادةً	1.10.1.2.3
إفلاس تقصيري جوازي					1.10.1.3
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	691	عقد التاجر تعهدات جسيمة لمصلحة الغير بدون عوض	1.10.1.3.1
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	691	مخالفة التاجر قواعد تنظيم السجل التجاري	1.10.1.3.2
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	691	عدم تقديم التاجر التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة	1.10.1.3.3
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	691	عدم مسك التاجر دفاتر تجارية وعدم تنظيم الجردة وفقًا للأصول	1.10.1.3.4
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	691	تكرار التاجر إفلاسه دون إتمام شروط عقد الصلح السابق	1.10.1.3.5
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة حتى سبع سنوات	692	ارتكاب أشخاص بمنزلة التاجر المفلس أعمال إفلاس إحتيالي (الشركاء في شركات التضامن - الشركاء الموصون في شركات التوصية- الشركاء الموصون الذين إعتادوا التدخل في أعمال الشركة- مديرو شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة)	1.10.1.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	عقوبة الافلاس التقصيري	693 ف. 1	ارتكاب أشخاص بمنزلة التاجر المفلس أعمال إفلاس تقصيري (الشركاء في شركات التضامن - الشركاء الموصون في شركات التوصية- الشركاء الموصون الذين إعتادوا التدخل في أعمال الشركة- مديرو شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة)	1.10.1.5
		عقوبة الافلاس التقصيري	693 ف. 2	ارتكاب أشخاص بمنزلة التاجر المفلس أعمال إفلاس تقصيري جوازي المنصوص عنها في المادة 691 بإستثناء الحالة الأخيرة 1.10.3.5	1.10.1.6
	جناية	عقوبة الافلاس الاحتيالي	695 ف. 1	قيام شخص بإختلاس أو إخفاء أو كتم أموال المفلس لمصلحته	1.10.1.7
	جناية	عقوبة الافلاس الاحتيالي	695 ف. 2	تثبيت ديون وهمية في طابق الإفلاس بصورة إحتيالية	1.10.1.8
	جناية	عقوبة الافلاس الاحتيالي	695 ف. 3	ارتكاب من يتعاطى بإسمٍ وهمي جريمة إفلاس إحتيالي	1.10.1.9
	جناية	حبس مع الشغل من شهر إلى سنة وغرامة لا تتجاوز الستمئة ألف ل.ل. ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا كان الدائن سنديك الطابق	696	إشتراط أو إستجلاب الدائن نفع خاص لمصلحته من أموال المفلس	1.10.1.10
هذه العقوبة منصوص عليها في المادة 648 عقوبات الملغاة	جناية	حبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة حتى مئتي ل.ل.	697	قيام زوج المفلس وفروعه وأصوله وأصهاره من الدرجات نفسها بإختلاس أو سرقة أو إخفاء سندات تخص طابق الإفلاس	1.10.1.11

الإفلاس التقصيري والإحتيالي					1.10.2
(قانون التجارة -مرسوم إشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُراجع المادة 690/ع	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	632	ارتكاب الإفلاس التقصيري	1.10.2.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة حتى سبع سنوات	639 معطوفة على م. 689/ع	ارتكاب حالة من حالات الإفلاس الإحتيالي	1.10.2.2
	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	642 معطوفة على م. 636/ع	إختلاس زوجة المفلس وأصوله وفروعه وأصهاره من الدرجة نفسها أو تحويلهم أو إخفائهم أمتعة تختص بالتفليسة دون تواطئهم مع المفلس	1.10.2.3
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	644 معطوفة على م. 672/ع	ارتكاب وكيل التفليسة إختلاسًا في إدارة أشغاله	1.10.2.4
يمكن زيادة مدة الحبس إلى سنتين إذا كان الدائن وكيلًا للتفليسة	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تتجاوز مئتين وخمسين ل.ل.	645	قيام الدائن بالإتفاق مع المفلس أو شخص آخر لنيل منافع خاصة من موجودات المفلس مقابل تصويته في جمعيات التفليسة أو عقد معاهدة خاصة	1.10.2.5

1.11- غش إضرارًا بالدائنين					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 11- فصل 5- نبذة 2)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمسين ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	699	إنقاص المدين أمواله إضرارًا بالدائنين	1.11.1

1.12 - مخالفة نظام المياه

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 9)

ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس حتى سنة وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	745 ف.1	التنقيب عن المياه أو حصرها من دون إذن ما عدا المسموح به ضمن الأملاك الخاصة	1.12.1
	جناية	حبس حتى سنة وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	745 ف. 2,3,4,5	التعدي بأي شكل من الأشكال على ضفاف الينابيع والبحيرات وتجمعات المياه ومعايرها ومجارياها وما شابه ذلك	1.12.2
	جناية	حبس حتى سنة وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	745 ف. 7 و6	منع جري المياه العمومية وقطع مياه الشرب أو القيام بأي عمل من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها	1.12.3
	جناية	غرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل.	746	تنظيم مجاري المياه أو تنظيفها أو تعميقها أو تقويمها من دون إذن	1.12.4
	جناية	حبس حتى سنتين وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل.	747 ف.1	هدم أو تخريب الإنشاءات المشيدة للإنتنفاع بالمياه العمومية أو لحفظها أو للحماية منها	1.12.5
	جناية	حبس حتى سنتين وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل.	747 ف.2	التعدي بأي شكل من الأشكال على مصادر مياه مشاريع الري المنشأة من الدولة أو الإدارات أو الهيئات العامة	1.12.6
	جناية	حبس حتى سنتين وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل.	748 ف.1	تلويث المياه العمومية	1.12.7
	جناية	حبس حتى سنتين وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل.	748 ف.2	إلقاء أسمدة حيوانية أو أقدار في الأراضي المحددة من السلطة لحماية الينابيع التي تنتفع منه العامة	1.12.8
	جناية	حبس حتى سنتين وغرامة حتى خمسمئة ألف ل.ل.	748 ف.3	إجراء عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير	1.12.9
	جناية	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	749	الإقدام قصداً على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير	1.12.10

1.13- مخالفات تمسّ بالثقة العامة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 6)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال التكرار تُصبح العقوبة حبس حتى ستة أشهر وغرامة حتى مئتي ألف ل.ل.	مخالفة	توقيف تكديري وغرامة من عشر آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	768	تعاطي التنويم المغنطيسي وكلّ ما له علاقة بعلم الغيب بقصد الربح	1.13.1

1.14- تعدّ على الكهرياء والهاتف والمياه

(تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرياء والهاتف والمياه - قانون رقم 623 الصادر في 1997/4/23)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة قدرها مليون ل.ل.	1	هدم أو تخريب تجهيزات كهربائية أو هاتفية أو مائية عموميّة قصداً أو سرقتها	1.14.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها مليون ل.ل. على الأقل أو إحدى هاتين العقوبتين	2 ف. 1	إستمداد كهرياء أو هاتف أو مياه بصورة غير نظاميّة	1.14.2
	جنحة	لا تقل عن سنة حبساً وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ل.ل.	2 ف. 2	الإقدام قصداً على إتلاف أو تخريب أو تعطيل عدادات استهلاك الطاقة الكهربائية أو العيارات أو العدادات المائية في معرض إستمداد الطاقة الكهربائية أو المائية	1.14.3
	جناية	لا تقل عقوبة الحبس عن ثلاث سنوات أشغالا شاقة ولا تزيد عن عشر سنوات أشغالا شاقة وغرامة عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية	3 معطوفة على م. 1	تخريب تجهيزات كهربائية أو هاتفية أو مائية عمومية أو سرقتها ممن أوكل إليه أمر ادارتها أو توزيعها أو صيانتها أو التسبب قصداً في استعمالها دون وجه حق لتحقيق منفعة شخصيّة أو إضراراً بالغير أو بالمصلحة العامة والأموال العموميّة	1.14.4

1.15 - تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

(مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب - قانون رقم 318 تاريخ 2001/1/20 وتعديلاته حتى القانون المعجل رقم 44 تاريخ 2015/11/24 ضمناً)

ملاحظات	العقوبة	مدة العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاث إلى سبع سنوات وغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض	3 ف. 1	الإقدام أو محاولة الإقدام أو التحريض أو تسهيل أو التدخل أو الاشتراك في عمليات تبييض الأموال	1.15.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله	3 ف. 2 معطوفة على المواد 212 حتى 222 ضمناً (عقوبات وتعديلاته) و316 مكرر/ع	الإقدام أو محاولة الإقدام أو التحريض أو تسهيل أو التدخل أو الاشتراك في عمليات تمويل الارهاب أو الأعمال المرتبطة بها	1.15.2
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 4	الإخلال بالموجبات المحددة في هذا القانون وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان، من قبل الهيئات والأشخاص المعيّنين	1.15.3
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 5	عدم مسك سجلات بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي تحدده هيئة التحقيق الخاصة من قبل المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف	1.15.4
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 5	عدم تقيد المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف والمحاسبين المجازين وكتاب العدل والمحامين بالموجبات المحددة في هذا القانون وبالنصوص التنظيمية والتوصيات التي تصدر عن هيئة التحقيق الخاصة	1.15.5

ملاحظات	العقوبة	مدة العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 7	عدم قيام المصارف والهيئات والأشخاص المحددين في هذا القانون بموجب إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة، فوراً عن تفاصيل العمليات المنفذة أو عن محاولة تنفيذها والمشتبه بأنّها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب	1.15.6
	جناية	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 10	عدم تزويد هيئة التحقيق الخاصة بناءً لطلب رئيسها أو من ينتدبه لهذه الغاية، بالمستندات والمعلومات الضرورية، من قبل المصارف والهيئات والأشخاص المحددين في هذا القانون	1.15.7
	جناية	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة حدّها الأقصى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 11	مخالفة السريّة في موجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال	1.15.8

- 2 -

الجرائم الواقعة على الأشخاص

2- الجرائم الواقعة على الأشخاص	
2.1	مبارزة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 3- نبذة 2)
2.2	قتل قصداً (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1- نبذة 1)
2.3	إيذاء الأشخاص قصداً (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1- نبذة 2)
2.4	في القتل والايذاء عن غير قصد (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1- نبذة 5)
2.5	حرمان الحرية (خطف) (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 1)
2.6	تهديد (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 3)
2.7	قذح وذم (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 5)
2.8	مخالفات ضد الآداب والراحة العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)
2.9	عنف أسري (حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري - قانون رقم 293 - الصادر بتاريخ 2014/5/7)

2.1- مبارزة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 3- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجـرم	
	جنحة	من شهر إلى سنة	432	فعل المبارزة	2.1.1
	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	433	الدعوة إلى المبارزة	2.1.2
	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	434	إستفزاز الآخر علانية للمبارزة	2.1.3
	جناية	إعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات	435 ف.1	مبارزة تقضي إلى الموت	2.1.4
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	435 ف.2	مبارزة تقضي إلى تعطيل دائم	2.1.5

2.2- قتل قصداً

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجـرم	
تكون العقوبة من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر (سنداً للفقرة الجديدة من المادة 547/ع التي أُضيفت بموجب قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري) قانون رقم 293/ الصادر بتاريخ 2014/5/7	جناية	أشغال شاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة	547	القتل قصداً	2.2.1

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	548	القتل قصداً	2.2.2
	جناية	إعدام	549		
لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات	جناية	أشغال شاقة خمس سنوات على الأقل	550	التسبب ب وفاة إنسان بعملٍ مقصود من دون نية القتل	2.2.3
لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا حصل الفعل عمداً	جناية	إعتقال مؤقت	551	قتل الأم لوليدها إنتقاءً للعار	2.2.4
	جناية	إعتقال عشر سنوات على الأكثر	552	القتل إشفافاً	2.2.5
	جناية	إعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تمّ الإنتحار	553 ف.1	الحمل أو المساعدة على الإنتحار	2.2.6
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	553 ف.2	الحمل أو المساعدة على الإنتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم	2.2.7

2.3- إيذاء الاشخاص قصداً

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ إذا اقترف الفعل بإحدى حالات المادتين /548/ و/549/ والفقرة الثانية من المادة /547/	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر أو توقيف تكديري وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	554	الإيذاء المقصود الذي نجم عنه تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام	2.3.1
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ إذا اقترف الفعل بإحدى حالات المادتين /548/ و/549/ والفقرة الثانية من المادة /547/	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز السنة وغرامة مئة ألف ل.ل. على الأكثر أو إحدى هاتين العقوبتين	555	الإيذاء المقصود مع التعطيل عن العمل لمدة تتراوح بين إحدى عشر يوماً وعشرين يوماً	2.3.2

المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
2.3.3	الإيذاء المقصود مع التعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرين يومًا	556	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مئة ألف ل.ل. على الأكثر
2.3.4	الإيذاء المقصود المؤدي إلى إحداث عاهة أو تشويه أو عطل	557	أشغال شاقة مؤقتة عشر سنوات على الأكثر
2.3.5	الإيذاء المقصود الذي يؤدي إلى التسبب في إجهاض حامل	558	أشغال شاقة مؤقتة عشر سنوات على الأكثر
2.3.6	ضرب الزوج أو إيذائه بقصد إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه	3 بند 7 - أ من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293 الصادر بتاريخ 2014/5/7	تُشدّد العقوبة وفقًا لأحكام المادة 257/ع في حال معاودة الضرب والإيذاء

2.4- في القتل والإيذاء عن غير قصد

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1- نبذة 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُزاد العقوبة إلى النصف إذا إقتترف الفعل	جناية	حبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	564	قتل غير مقصود	2.4.1
سائق مركبة لم يقف فور الحادث لو لم يُعَنَّ بالمُجنى عليه أو حاول التملّص من التبعة بالهرب	جناية	حبس سنة أشهر على الأكثر أو غرامة لا تتجاوز المئتي ألف ل.ل.	565	إيذاء غير مقصود	2.4.2
	جناية	حبس مدة لا تجاوز الشهر وغرامة لا تتجاوز المئة ألف ل.ل.	566 ف.1	عدم وقوف سائق مركبة آليّة تسبّب بحادث أو عدم إعتناؤه بالمُجنى عليه أو مُحاولته التملّص من التبعة بالهرب	2.4.3
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	567 ف. 1	امتناع عن إغاثة شخص في حالة الخطر	2.4.4

2.5- حرمان الحرية (خطف)

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	569	جرائم الخطف	2.5.1.1
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	خطف مدة تجاوز الشهر	2.5.1.2
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	خطف مع تعذيب جسدي أو معنوي	2.5.1.3
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	خطف موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها أو بسبب إلتصافه اليها	2.5.1.4
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	خطف لدوافع طائفية أو حزبية أو ثارية	2.5.1.5
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	استعمال الرهينة ضحية للإبتزاز	2.5.1.6
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	الخطف تبعاً للإعتداء على وسائل النقل البرية، البحرية والجوية خاصة أو عامة	2.5.1.7
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	569	الخطف بفعل شخصين مسلحين أو أكثر	2.5.1.8
	جناية	حبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	570	خطف إنسان وإطلاق سراحه عفواً في خلال مدة ثلاثة أيام	2.5.1.9

2.6- تهديد

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر	573 ف. 1	تهديد شخص بواسطة السلاح	2.6.1
	جناة	حبس مدة شهرين حتى السنة	573 ف. 2	تهديد شخص بواسطة سلاح ناري واستعماله	2.6.2
	جناة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	574	تهديد بواسطة الغير أو كتابة بجناية عقوبتها الإعدام أو الاعتقال المؤبد أو تفوق عقوبتها 15 سنة أشغال شاقة	2.6.3
	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	575	تهديد شفهي بجناية تفوق عقوبتها 15 سنة أشغال شاقة أو الإعدام أو الاعتقال المؤبد	2.6.4
	جناة	حبس من شهر إلى سنة	576	تهديد بجناية تقل عقوبتها عن 15 سنة أشغال شاقة	2.6.5
	جناة	حبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر	577	تهديد بواسطة الغير أو كتابة بجناة	2.6.6
	جناة	غرامة لا تتجاوز المئة ألف ل.ل.	578	تهديد بإنزال ضرر غير محق بالقول أو بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة /209/ ع	2.6.7
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ ع في حال معاودة التهديد	جناة	العقوبات المنصوص عنها في المواد /573/ إلى /578/ ع	3- بند 7/ب من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293 الصادر بتاريخ 2014/5/7	تهديد الزوج بقصد إستيفاء الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه	2.6.8

2.7- قدح وذم

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة حتى المئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	582 ف. 1	ذمّ بشخص بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 209 ع	2.7.1
	جنحة	غرامة حتى مئتي ألف ل.ل.	582 ف. 2	ذمّ بشخص بصورة غير علانية	2.7.2
	جنحة	حبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر أو غرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	584 ف. 1	قدح في شخص بإحدى وسائل النشر المنصوص عليها في المادة 209/ ع	2.7.3
	جنحة	حبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر أو غرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	584 ف. 1	تحقير شخص بإحدى وسائل المادة 383/ ع	2.7.4
		غرامة من خمسين ألف ل.ل. إلى أربعمئة ألف ل.ل.	584 ف. 2	قدح في شخص بصورة غير علانية	2.7.5

2.8- مخالفات ضد الآداب والراحة العامة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين.	759	طبع أو ترويج نقوش أو صور أو رسوم تنال من كرامة اللبنانيين أو اعتبارهم	2.8.1

2.9- عنف أسري

(حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري - قانون رقم 293 - الصادر بتاريخ 2014/5/7)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة حدّها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	18 ف.1	مخالفة أمر الحماية	2.9.1
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جناية	حبس حتى سنة وغرامة حدّها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور	18 ف.2	مخالفة أمر الحماية باستخدام العنف	2.9.2

- 3 -

جرائم الاتجار بالبشر
والجرائم المُخلّة بالأخلاق والآداب

3- جرائم الإتجار بالبشر والجرائم المُخلّة بالأخلاق والآداب

3.1	اغْتصاب (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 1)
3.2	فحشاء (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 2)
3.3	خطف بقصد الزواج (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 3)
3.4	إغواء وتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 4)
3.5	حُضّ على الفجور (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 2- نبذة 1)
3.6	تعريض للآداب والاخلاق العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 2- نبذة 2)
3.7	إجهاض (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 3- نبذة 2)
3.8	مسكرات (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 2- نبذة 1)
3.9	مخالفات ضد الآداب (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)
3.10	دخول القاصر الحانات والمرايح (منع الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم دخول الحانات والمرايح - مرسوم رقم 12222 الصادر بتاريخ 1963/3/11)
3.11	إتجار بالأشخاص (معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص - قانون رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/8/24)

3.1- اغتصاب

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة مدة خمس سنوات على الأقل	503 ف. 1 *	إكراه غير الزوج على الجماع	3.1.1
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة سبع سنوات على الأقل	503 ف. 2 *	إكراه غير الزوج الذي لم يتم الخامسة عشر على الجماع	3.1.2
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	504 *	مجامعة غير الزوج العاجز عن المقاومة	3.1.3
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	505 ف. 1 *	مجامعة قاصر دون الخامسة عشرة	3.1.4
* تشدد بمقتضى أحكام المادة 257/ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في المواد من 503/ إلى ال 510/ إذا إقترفها شخصان أو أكثر إشتراكاً في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن إثنتي عشرة سنة.					

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة خمس سنوات على الأقل	505 ف. 2 *	مجامعة قاصر دون الثانية عشر	3.1.5
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	505 ف. 3 *	مجامعة قاصر أتم الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة	3.1.6
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	506 ف. 1 *	مجامعة قاصر أتم الخامسة عشرة من قبل أحد اصوله أو أصهاره لجهة الاصول أو من قبل صاحب سلطة عليه أو أحد خدمه	3.1.7
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	506 ف. 2 *	مجامعة قاصر أتم الخامسة عشر من قبل موظف أو رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عامل فيه	3.1.8
* تشدد بمقتضى أحكام المادة 257/ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في المواد من 503/ إلى ال 510/ إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به. إذا اصاب المعتدى عليه بمرض زهري أو باي مرض اخر أو اذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرة فأزيلت بكارتها. إذا ادت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.					

3.2- فحشاء

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة مدة لا تتقص عن اربع سنوات	507 ف. 1 *	الإكراه على فعل منافٍ للحشمة	3.2.1
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة مدة لا تتقص عن ست سنوات	507 ف. 2 *	إكراه قاصر لم يتّم الخامسة عشر من عمره على فعل منافٍ للحشمة	3.2.2
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ عقوبات إذا كان مُرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506/	جناية	أشغال شاقة مؤقتة عشر سنوات على الأكثر	508 *	ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بحق شخص بالحيلة أو بالإستفادة من علةٍ فيه	3.2.3
* تشدد بمقتضى أحكام المادة 257/ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في المواد من 503/ إلى ال 510/ إذا اقترفها شخصان أو اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به. إذا اصاب المعتدى عليه بمرض زهري أو باي مرض اخر أو اذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكارتها. إذا ادت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.					
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 عقوبات إذا كان مرتكب الجرم أحد الأشخاص الموصوفين في المادة 506	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	509 ف. 1 *	ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر دون الخامسة عشرة أو حمله على ارتكابه	3.2.4

المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
3.2.5	ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر لم يتّم الثانية عشر من عمره أو حمله على ارتكابه	509 ف. 2 *	أشغال شاقة مؤقتة مدة لا تتقص عن أربع سنوات
3.2.6	ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر أتم الخامسة عشرة من قبل أحد أصوله أو أصهاره لجهة الأصول أو من قبل صاحب سلطة عليه أو أحد خدمه أو من قبل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه أو حمله على ارتكابه	510	أشغال شاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات
3.2.7	تحرش موظف عمومي بزوجة سجين أو موقوف أو إحدى قريباته	513 ف. 1	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة
3.2.8	تحرش موظف عمومي بزوجة أو قريبة شخص له قضية منوطة فصلها به أو برؤسائه	513 ف. 2	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة
* تشدد بمقتضى احكام المادة 257 عقوبات الجنايات المنصوص عليها في المواد من 503 إلى ال 510 - إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به. إذا اصاب المعتدى عليه بمرض زهري أو باي مرض اخر أو اذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها. إذا ادت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.			

3.3- خطف بقصد الزواج

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	514	خطف فتاة أو امرأة بقصد الزواج	3.3.1
لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا ارتكب فعل الفجور	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	515	خطف شخص ذكرًا أو أنثى بالخداع أو العنف بقصد ارتكاب الفجور به	3.3.2
لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا ارتكب فعل الفجور	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	516	خطف قاصر دون الخامسة عشرة دون خداع أو عنف بقصد ارتكاب الفجور به	3.3.3
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	516	خطف قاصر دون الخامسة عشرة بقصد الزواج دون خداع أو عنف	3.3.4

3.4- إغواء وتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 1- نبذة 4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة أقصاها مئتي ألف ل.ل. أو إحدى العقوبتين	518	فض بكارة فتاة بعد إغوائها بوعد الزواج	3.4.1
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر	519	لمس أو مداعبة قاصر دون الخامسة عشرة بصورة منافية للحياء	3.4.2
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر	519	لمس أو مداعبة قاصر أتم الخامسة عشرة دون رضاه بصورة منافية للحياء	3.4.3
	جنحة	توقيف تكديري أو غرامة لا تزيد عن مئتين وخمسين ألف ل.ل. أو بالعقوبتين معاً	520	عرض عمل منافٍ للحياء على قاصر دون الخامسة عشرة أو توجيه كلام منافٍ للحياء إليه	3.4.4
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر	521	دخول رجل متنكر بزي امرأة مكاناً خاصاً بالنساء	3.4.5

3.5- حَضٌّ عَلَى الْفَجُورِ					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 2- نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة مقدارها الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثة أضعافه	523 ف. 1	حض شخص دون الحادية والعشرين على الفجور أو الفساد أو تسهيله له	3.5.1
تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 إذا وقع الجرم ضمن الاسرة أو من قبل الأشخاص الموصوفين في المادة 506 (المادة 529/ ع والمادة 3/ من قانون العنف الاسري)	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	523 ف. 2	تعاطي الدعارة السرية أو تسهيلها	3.5.2
عدلت بموجب المادة الثانية من قانون الاتجار بالأشخاص رقم 164/ تاريخ 2011/8/4	جنحة	حبس سنة على الأقل وغرامة لا تتقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور	524	إغواء أو إجتذاب أو إبعاد شخص برضاه إرضاءً لأهواء الغير	3.5.3
عدلت بموجب المادة الثانية من قانون الاتجار بالأشخاص رقم 164/ تاريخ 2011/8/4	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عُشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور	525	إستبقاء شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت للفجور	3.5.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل.	526	إعتياد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور بقصد الكسب	3.5.5
1- تشدد العقوبة وفقاً لاحكام المادة /257/ إذا وقع الجرم ضمن الاسرة أو من قبل الاشخاص الموصوفين في المادة /506/ (المادة 529 ع والمادة 3 من قانون العنف الاسري) 2- تُضاعف العقوبة إذا رافق الفعل أي شكل من أشكال العنف أو التهديد	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	527	امتهان تسهيل الدعارة	3.5.6
3.6- تعرض للآداب والاخلاق العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 2- نبذة 2)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	531	التعرض للآداب العامة بإحدى وسائل النشر	3.6.1
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	532	التعرض للأخلاق العامة بإحدى وسائل النشر	3.6.2
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	533 معطوفة على م. 532	صنع أو تصدير أو استيراد أو إقتناء مواد مخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو الإعلان أو الإعلام عنها	3.6.3
	جنحة	حبس حتى سنة واحدة	534	مجامعة خلافاً للطبيعة	3.6.4

3.7- إجهاض

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 7- فصل 3- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	539	نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض	3.7.1
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	540	بيع أو عرض للبيع أو إقتناء للبيع مواد لإحداث الإجهاض أو تسهيل استعمالها	3.7.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	541	طرح إمراة نفسها	3.7.3
1- تُطبّق هذه العقوبات حتى ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل (المادة /544/) 2- تُشدّد العقوبات وفقًا للمادة /257/ إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل الأشخاص المعدّدين في المادة /546/	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	542 ف. 1	تطريح أو محاولة تطريح إمراة برضاها	3.7.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- تُطبَّق هذه العقوبات حتى ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل (المادة /544/) 2- تُشدَّد العقوبات وفقًا للمادة /257/ إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل الأشخاص المعدّدين في المادة /546/	جناية	أشغال شاقة من أربع إلى سبع سنوات	542 ف. 2	التسبب بوفاة امرأة بعد إجهاضها	3.7.5
1- تُطبَّق هذه العقوبات حتى ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التطريح غير حامل (المادة /544/) 2- تُشدَّد العقوبات وفقًا للمادة /257/ إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل الأشخاص المعدّدين في المادة /546/	جناية	أشغال شاقة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات	542 ف. 3	التسبب بوفاة امرأة بعد إجهاضها بوسائل أشدَّ خطرًا من الوسائل التي رضيت بها	3.7.6
1- تطبق هذه العقوبات حتى ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل (المادة 544)	جناية	أشغال شاقة من خمس سنوات على الأقل	543 ف. 1	تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها	3.7.7

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
2- تُشدّد العقوبات وفقاً للمادة 257 إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل الأشخاص المعددين في المادة 546	جناية	أشغال شاقة خمس سنوات على الأقل	543 ف.2	تسبب بوفاة امرأة بعد تطريحها قصداً دون رضاها	3.7.8

3.8- مسكرات

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 2- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	توقيف تكميري وغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	627	استخدام صاحب حانة نساء من غير عائلته دون سن الحادية والعشرين	3.8.1

3.9- مخالفات ضد الآداب

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من أربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	757	إستحمام أو الظهور في وضع مغاير للحشمة في مكان عام	3.9.1

3.10- دخول القاصر الحانات والمرايح

(منع الأشخاص الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم دخول الحانات والمرايح - مرسوم رقم 12222 الصادر بتاريخ 1963/3/11)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	2 معطوفة على م. 770/ع	دخول القاصر إلى المرايح والحانات	3.10.1

3.11- إتيان بالأشخاص

معاقبة جريمة الإتيان بالأشخاص (قانون رقم 164 الصادر بتاريخ 2011/8/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	إعتقال لمدة خمس سنوات، وغرامة من مئة ضعف إلى مئتي ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	586 (2) ف. 1 ع	إتيان بالأشخاص لقاء مبالغ مالية أو منافع أخرى	3.11.1
	جناية	إعتقال لمدة سبع سنوات، وغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	586 (2) ف. 2 ع	إتيان بالأشخاص عن طريق الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ على المجني عليه أو عائلته	3.11.2
	جناية	إعتقال لمدة سبع سنوات، وغرامة من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثمئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	586 (2) ف. 2 ع	إتيان بالأشخاص عن طريق الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ على المجني عليه أو عائلته	3.11.3
عدلت المادة /524/ من قانون العقوبات	جنحة	حبس سنة على الأقل وغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور	2	إغواء أو إجتذاب أو إبعاد شخص برضا إرضاء لأهواء الغير	3.11.4
عدلت المادة /525/ من قانون العقوبات	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور	2	إستيقاظ شخص رغماً عنه بسبب دين له عليه في بيت للفجور	3.11.5

- 4 -

الجرائم المتعلقة بالفساد

4- الجرائم المتعلقة بالفساد

4.1	رشوة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 1)
4.2	صرف نفوذ (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 2)
4.3	استثمار وظيفة وإختلاس (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 3)
4.4	إساءة استعمال السلطة وإخلال بواجبات الوظيفة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 5)
4.5	إفشاء الأسرار (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 4)
4.6	أفعال متعلقة بالإحصاء العام (الإحصاء العام- قانون صادر بتاريخ 1931/11/24)
4.7	أفعال متعلقة بالدعاية السياسية (قمع الدعاية السياسية التي تُدفع أجرتها من أموال أجنبية المصدر - قرار رقم 183/ل.ر الصادر بتاريخ 1939/8/26)
4.8	مخالفة أحكام القيد الإحتياطي (إلغاء وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين إشارات القيود الإحتياطية وإشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري - قانون رقم 76 الصادر بتاريخ 1999/4/3)
4.9	إثراء غير مشروع (الإثراء غير المشروع - قانون رقم 154 الصادر بتاريخ 1999/11/27)
4.10	أفعال متعلقة بالانتخابات النيابية (قانون الانتخابات النيابية - قانون رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8)

4.1- رشوة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنج الشائنة)	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به	353 /351	رشوة موظف عمومي للقيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته	4.1.1
تطال العقوبة الراشي والمرتشي	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به	353 /352	رشوة موظف عمومي أو محام للقيام بعمل منافٍ لوظيفته أو يدّعي أنّه داخلٌ في إختصاصه أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه	4.1.2
جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنج الشائنة)	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	354	رشوة العاملين في القطاع الخاص	4.1.3
تطال العقوبة الراشي والمرتشي					
جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنج الشائنة)	جنحة	حبس ثلاثة أشهر على الأقل وغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود	355 /351	عرض رشوة على موظف عمومي دون أن تلقى قبولا	4.1.4
جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنج الشائنة)	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به	356 / 351	قبول موظف عمومي رشوة عن عمل منجز من أعمال وظيفته	4.1.5

4.2- صرف نفوذ					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 2)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
4.2.1	إلتماس أجر غير واجب أو قبول الوعد به بقصد إنالة آخرين منافع أو بقصد التأثير في مسلك السلطات	357	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة أقلها ضعفا قيمة ما اخذ أو قبل به	جناية	
4.2.2	إلتماس محامٍ أجراً غير واجب أو قبول الوعد به بحجة الحصول على عطف قاضٍ أو حكم أو خبير أو سنديك	358	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة	جناية	
4.3- استثمار وظيفة وإختلاس					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 3)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
4.3.1	إختلاس موظف عمومي أموالاً موكلة إليه بحكم وظيفته	359	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها قيمة الردود	جناية	
4.3.2	إختلاس موظف عمومي عن طريق التزوير أموالاً موكلة إليه	360	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة أقلها قيمة الردود	جناية	
4.3.3	إكراه شخص من قبل موظف عمومي على أداء ضريبة أو رسم غير متوجب	361	حبس سنة على الأقل وغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود	جناية	
4.3.4	إعفاء شخص من ضرائب ورسوم متوجبة خلافاً للقانون	362	حبس سنة على الأقل وغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود	جناية	
4.3.5	الغش ممن أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال عمومية	363 ف. 1	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	جناية	

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	363 ف. 2	الغش أو الحيلة أو المماطلة في حالة السلم من قبل المتعهد في تنفيذ أعمال أو أشغال عامة	4.3.6
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	363 ف. 3	تواطؤ المتعهدين لإفساد عملية التزيم أو لحصرها بأحدهم	4.3.7
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	363 ف. 4	إخلال الموظف العمومي المنوط به الإشراف على عمليات التلزيما العامة بواجباته	4.3.8
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	363 ف. 5	تقديم شخص موادًا فاسدة للقطاع العام وقبولها من الموظف العمومي أو المستخدم	4.3.9
	جنحة	حبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة أقلها مئتي ألف ل.ل.	364	حصول موظف عمومي على منفعة شخصية من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها	4.3.10
	جنحة	حبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة أقلها مئتي ألف ل.ل.	365	إتجار متولّي السلطة العامة بالحاجات الضرورية في مناطق سلطتهم	4.3.11

4.4- إساءة استعمال السلطة وإخلال بواجبات الوظيفة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1- نبذة 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
لا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحريّ المكان أو أي عمل تحكّم آخر أتاها الفاعل	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	370	دخول موظف بهذه الصفة منزل أحد الناس أو ملحقاته خلافاً للقانون	4.4.1

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- لا تتجاوز العقوبة السنة حبسًا إذا كان الفاعل من غير الموظفين العموميين 2- تُشَدَّد العقوبة وفقًا لأحكام المادة 257/ع في حال ارتكب الموظف العمومي بصفته هذه أي جريمة كانت من غير الجرائم المُشار إليها أعلاه بإساءة استعمال السلطة أو النفوذ (المادة 377 عقوبات)	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	371	إساءة استعمال السلطة أو النفوذ لإعاقة تطبيق القوانين والقرارات القضائية وجباية الرسوم أو الضرائب	4.4.2
تُشَدَّد العقوبة وفقًا لأحكام المادة 257/ع في حال ارتكب الموظف العمومي بصفته هذه أي جريمة كانت من غير الجرائم المُشار إليها أعلاه بإساءة استعمال السلطة أو النفوذ (المادة 377 عقوبات)	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	372	إزدراء موظف عمومي أو رجل دين أو معلم لشرائع الدولة أو الأوضاع القومية	4.4.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- تُشَدَّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ إذا نجم عن هذه الأفعال ضررٌ بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات ويجوز الحكم بغرامة تعادل قيمة الضرر	جُنْحَة	حبس حتى سنتين وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	373	إهمال موظف عمومي واجباته الوظيفية أو عدم تنفيذ أوامر رئيسه القانونيّة دون سبب مشروع	4.4.4
2- تُشَدَّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ ع في حال ارتكب الموظف العمومي بصفته هذه أي جريمة كانت من غير الجرائم المُشار إليها أعلاه بإساءة استعمال السلطة أو النفوذ (المادة 377 عقوبات)					
تُشَدَّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ ع في حال ارتكب الموظف العمومي بصفته هذه أي جريمة كانت من غير الجرائم المُشار إليها أعلاه بإساءة استعمال السلطة أو النفوذ (المادة 377 عقوبات)	جُنْحَة	حبس من شهر إلى سنة	374	امتناع أفراد القوة العامة عن تلبية طلب قانوني، قضائي أو إداري	4.4.5
	جُنْحَة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	375	إستمرار موظف عمومي في ممارسة وظيفته بعد إنتهاء مدته	4.4.6
	جُنْحَة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	376	قيام الموظف العمومي بفعل منافٍ لواجبات مهنته إضراراً بالغير	4.4.7

4.5- إفشاء الأسرار					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 2- نبذة 4)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
4.5.1	إفشاء أسرار العمل	579	حبس سنة على الأكثر وغرامة لا تتجاوز الأربعمئة ألف ل.ل.	جناية	
4.5.2	خرق العاملين في مصلحة البريد سرية الرسائل	580 ف. 1	حبس من شهرين إلى سنتين	جناية	
4.5.3	خرق العاملين في مصلحة الهاتف سرية المخابرات الهاتفية	580 ف. 2	حبس من شهرين إلى سنتين	جناية	
4.5.4	خرق سرية المخابرات الهاتفية	581 ف. 1	غرامة لا تتجاوز المئة ألف ل.ل.	جناية	
4.5.5	إتلاف أو فض الرسائل أو خرق سرية المخابرات الهاتفية أو إفشاء مضمون رسالة أو مخابرة نتج عنه ضرر	581 ف. 2	غرامة لا تتجاوز المئة ألف ل.ل.	جناية	
4.6- أفعال متعلقة بالإحصاء العام					
(الإحصاء العام - قانون الصادر بتاريخ 1931/11/24)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
4.6.1	رفض أو إهمال عامل الإحصاء القيام بالواجبات المفروضة عليه قانوناً	6	غرامة لا تزيد عن خمس ل.ل. أو حبس لمدة لا تزيد عن اليوم الواحد	مخالفة	
4.6.2	مخالفة المراسيم التي تصدر تنفيذاً لقانون الإحصاء العام	6	غرامة لا تزيد عن خمس ل.ل. أو حبس لمدة لا تزيد عن اليوم الواحد	مخالفة	
4.6.3	كتمان أو تبديل شيء من القيود أو الوقوعات المطلوبة	7	غرامة عشرين ل.ل. وحبس من يوم إلى شهر أو إحدى هاتين العقوبتين	جناية	

4.7- أفعال متعلقة بالدعاية السياسية

(قمع الدعاية السياسية التي تُدفع أجرتها من أموال أجنبية المصدر - قرار رقم 183/ل.ر الصادر بتاريخ 1939/8/26)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يجوز للمحكمة، عدا ذلك، ان تصدر حكماً خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر بنزع الحقوق المدنية	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وجزاء نقدي من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. أو سورية	1	تلقّي أموالاً للدعاية السياسية من مصدر أجنبي	4.7.1

4.8- مخالفة أحكام القيد الإحتياطي

(إلغاء وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بتدوين إشارات القيود الإحتياطية وإشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري - قانون رقم 76 الصادر بتاريخ 1999/4/3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	غرامة من مليون إلى عشرة ملايين ل.ل.	2 بند 1	تدوين إشارة قيد إحتياطي بصورة مخالفة للقانون	4.8.1
	جناية	غرامة من مليون إلى عشرة ملايين ل.ل.	2 بند 2	إهمال البت بطلب ترفيق قيد إحتياطي	4.8.2

4.9- إثراء غير مشروع

(الإثراء غير المشروع - قانون رقم 154 الصادر بتاريخ 1999/11/27)

	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة مئة ألف ل.ل. على الأقل	6 ف. 4	تقديم تصريح كاذب عن الأموال	4.9.1
	جناية	حبس سنة على الأكثر وغرامة لا تتجاوز أربعمئة ألف ل.ل.	7	إفشاء سرية التصاريح عن الأموال	4.9.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة حتى عشرة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	14	عدم تنفيذ طلب قاضي التحقيق أو المحكمة إستقصاء معلومات أو الإطلاع على مستندات في قضايا الإثراء غير المشروع	4.9.3
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مئتي مليون ل.ل.	15	تقديم شكوى عن سوء نية في قضايا إثراء غير مشروع تُقرّر فيها منع المحاكمة أو إبطال التعقبات	4.9.4
تضاعف العقوبة والغرامة في حال التكرار	جنحة	حبس سنة على الأقل وغرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ل.ل.	16	مخالفة مبدأ سرية الشكوى ومستندات التحقيق وإجراءاته في قضايا الإثراء غير المشروع	4.9.5
4.10 - أفعال متعلقة بالانتخابات النيابية (قانون الانتخابات النيابية - قانون رقم 25 الصادر بتاريخ 2008/10/8)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وغرامة بين خمسين ومئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	62 ف. 1	مخالفة الأحكام المتعلقة بالتمويل والإنفاق الانتخابي	4.10.1
يُقضى بوقف وسيلة الإعلام أو الإعلان عن العمل كلياً أو جزئياً	جنحة	غرامة ما بين خمسين مليون ومئة مليون ل.ل.	76 ف. ب	مخالفة الأحكام المتعلقة بالإعلام والإعلان الانتخابيين من قبل وسيلة إعلامية	4.10.2
	جنحة	حبس مدة شهر أو غرامة مليون ل.ل.	79 ف. 4 نبذة 1	تخلّف الموظف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه	4.10.3
	جنحة	حبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	79 - ف. 4 نبذة 2	إخلال رئيس القلم أو الكاتب بالموجبات والأصول المفروضة قانوناً	4.10.4

- 5 -

جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية،
الصناعية، الأدبية، التجارية

5- جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الصناعية، الأدبية، التجارية	
5.1	تقليد (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 6)
5.2	أفعال متعلقة بالملكية الأدبية والفنية (الملكية الأدبية والفنية- قانون رقم 75 الصادر بتاريخ 1999/4/3)
5.3	أفعال متعلقة ببراءات الاختراع (براءات الاختراع - قانون رقم 240 الصادر بتاريخ 2000/8/7)
5.4	أفعال متعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية (حماية المؤشرات الجغرافية - مرسوم نافذ حكماً برقم 573 تاريخ 2007/7/27)
5.5	أفعال متعلقة بالنتائج الفكرية (المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة- قانون رقم 36 الصادر بتاريخ 2008/10/16)

5.1 - تقليد

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 6)

5.1.1 تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة - باب 11 - فصل 6 - نبذة 1					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	702	تقليد علامة فارقة أو استعمال علامة مُقلّدة عن معرفة	5.1.1.1
	جناية	حبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	703	تشبيه علامة فارقة بغيرها بنية الغش أو استعمال العلامة المشبهة	5.1.1.2
	جناية	حبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	705	وضع أوسمة أو رموز مثيرة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب على العلامة الفارقة	5.1.1.3
	جناية	حبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	706	عدم وضع علامة فارقة واجب وضعها قانوناً على منتج أو بيعه بهذه الحالة	5.1.1.4

5.1.2 الرسوم والنماذج الصناعية- باب 11- فصل 6- نبذة 3					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	غرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	710	الإضرار عن معرفة برسوم ونماذج صناعية مسجلة أصولاً	5.1.2.1
	جناة	حبس مع التشغيل من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	711	الإضرار قصداً برسوم ونماذج صناعية مسجلة أصولاً من قبل شخص ساعد أو يساعد المتضرر	5.1.2.2
5.1.3 مزاحمة إحتيالية (باب 11- فصل 6- نبذة 4)					
	جناة	غرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	714	تحويل زبائن الغير غشاً أو محاولة ذلك	5.1.3.1
5.1.4 اغتصاب إسم تجاري (باب 11- فصل 6- نبذة 5)					
	جناة	حبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	716	اغتصاب الإسم التجاري أو محاولة ذلك	5.1.4.1
5.1.5 الجوائز الصناعية والتجارية (باب 11- فصل 6- نبذة 6)					
	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	718	نسبة شخص لنفسه جوائز تجارية أو صناعية بنية الغش أو استعمالها أو محاولة ذلك	5.1.5.1
	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	719	استعمال جائزة صناعية أو تجارية دون تحديد مصدرها وتاريخها	5.1.5.2

5.2- أفعال متعلقة بالملكية الأدبية والفنية

(الملكية الأدبية والفنية- قانون رقم 75 الصادر بتاريخ 1999/4/3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	85	تقليد عن معرفة لعمل أدبي أو فني أو بيعه أو وضعه في التداول	5.2.1
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	86	الإعتداء أو محاولة الإعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة	5.2.2
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	87	صنع أو استيراد بقصد البيع أو التأجير جهاز مصنع لإلتقاط إرسال تلفزيوني أو إذاعي مخصص لقسم من المشتركين عن غير وجه حق	5.2.3
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	88	تسهيل إستقبال بث إذاعي أو تلفزيوني دون حقّ لمشاركين مقابل بدل	5.2.4

5.3 - أفعال متعلقة ببراءات الاختراع

(براءات الاختراع - قانون رقم 240 الصادر بتاريخ 2000/8/7)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	42	تعدّي على حقوق صاحب براءة الاختراع	5.3.1
	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	47	إفشاء أو استعمال معلومات سرّية صناعيّة أو تجاريّة دون سبب مشروع	5.3.2

5.4 - أفعال متعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية

(حماية المؤشرات الجغرافية - مرسوم نافذ حكمًا برقم 573 تاريخ 2007/7/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 1	استخدام تسمية محميّة على مُنتج مماثل أو غير مماثل للمنتج المحمي	5.4.1
	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 2	استخدام تسمية محميّة على مُنتج لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط	5.4.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 3	استخدام تسمية يُسمح بالإستفادة من شهرتها والاستثمارات الجارية عليها	5.4.3
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 4	استخدام يَخدع المستهلك في ما يتعلّق بمصدر المنتج	5.4.4
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 5	تقليد تسمية لم يكن منشؤها المكان المُشار إليه فيها	5.4.5
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 6	تقليد شكل المنتج أو دعايته	5.4.6
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 20 ف. 7	استعمال مؤشر جغرافي يُشكّل منافسة غير مشروعة	5.4.7

5.5- أفعال مُتعلّقة بالنتائج الفكري

(المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة- قانون رقم 36 الصادر بتاريخ 2008/10/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمئة ألف إلى خمسة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	31 معطوفة على م. 28 ف. 1 و 2	التخلّف عن موجب الإيداع القانوني للنتائج الفكري ومهلهته	5.5.1
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمئة ألف إلى خمسة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	31 معطوفة على م. 28 ف. 4	عدم تدوين المعلومات التي يُحدّدها النظام الخاص على النتائج أو مستوعبه	5.5.2

- 6 -

الجرائم المُتعلّقة بالضرائب والرسوم

6- الجرائم المتعلقة بالضرائب والرسوم	
6.1	مخالفة الأحكام المتعلقة بالبضائع والمؤن المستوردة المٌعفاة من الرسوم الجمركية (البضائع والمؤن المستوردة المٌعفاة من الرسوم الجمركية - قانون صادر بتاريخ 1945/10/16)
6.2	أفعال مُتعلّقة بالمواد التبغية (اعتبار مخالفات المواد التبغية جنحاً - قانون رقم 74/3 الصادر بتاريخ 1974 /3/11)
6.3	تهرب ضريبي (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية - مرسوم الإشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16)
6.4	مخالفة أحكام الرسوم والعلاوات البلدية (الرسوم والعلاوات البلدية - قانون رقم 88/60 الصادر بتاريخ 1988/8/12)

6.1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالبضائع والمؤن المستوردة المُنفاة من الرسوم الجمركية

(البضائع والمؤن المستوردة المُنفاة من الرسوم الجمركية - قانون صادر بتاريخ 1945/10/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس بسيط إلى سنة أشهر وغرامة حتى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 ف. 1 معطوفة على م. 1	استعمال البضائع والمؤن المستوردة المُنفاة من الرسوم الجمركية لغير الغاية التي أُعفيت من أجلها، بقصد الكسب	6.1.1
	جناة	غرامة حتى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 ف. 2 معطوفة على م. 1	استعمال البضائع والمؤن المستوردة المُنفاة من الرسوم الجمركية لغير الغاية التي أُعفيت من أجلها، بغير قصد الكسب	6.1.2
	جناة	حبس بسيط إلى سنة أشهر وغرامة حتى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 ف. 1 معطوفة على م. 1	التخلّي عن البضائع والمؤن المستوردة المُنفاة من الرسوم الجمركية أو الحصول عليها ببذل أو بغير بدل دون إجازة ودون دفع الرسوم عنها، بقصد الكسب	6.1.3
	جناة	غرامة حتى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 ف. 2 معطوفة على م. 1	التخلّي عن البضائع والمؤن المستوردة المُنفاة من الرسوم الجمركية أو الحصول عليها ببذل أو بغير بدل دون إجازة ودون دفع الرسوم عنها، بغير قصد الكسب	6.1.4

6.2- أفعال مُتعلّقة بالمواد التبغية

(اعتبار مخالفات المواد التبغية جنحاً - قانون رقم 74/3 الصادر بتاريخ 11/3/1974)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتي ل.ل. حتى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1	استيراد ومحاولة استيراد المواد التبغية بطريقة التهريب أو دون مانيفست أو بيان جمركي، أو الإتجار أو السمسرة بشأنها	6.2.1
	جنحة	غرامة من خمسين ل.ل. حتى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3	حيازة المواد التبغية المستوردة بطريقة التهريب أو دون مانيفست أو بيان جمركي أو نقلها للاستعمال الشخصي	6.2.2

6.3- تهريب ضريبي

(فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية - مرسوم الإشتراعي رقم 156 تاريخ 1983/9/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تفرض العقوباتان معاً في حال التكرار	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنة. أو غرامة بين مليون ل.ل. وعشرة ملايين ل.ل.	1 ف. 1 و 3	التملّص أو محاولة التملّص من دفع الضريبة أو الرسم	6.3.1
تفرض العقوباتان معاً في حال التكرار	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو غرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ل.ل. وثلاثين مليون ل.ل.	1 ف. 2	التملّص من دفع الضريبة أو الرسم بواسطة التزوير	6.3.2
تفرض العقوباتان معاً في حال التكرار	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو غرامة بين مليون ل.ل. وعشرين مليون ل.ل.	2	التخلّف أو التأخّر عمدًا عن تسديد قيمة الضرائب والرسوم المُقتطعة من الغير لحساب الخزينة أو التأخر عن تسديد الإيرادات وحصل الأرباح العائدة للدولة	6.3.3

6.4- مخالفة أحكام الرسوم والعلاوات البلدية

(الرسوم والعلاوات البلدية - قانون رقم 88/60 الصادر بتاريخ 1988/8/12)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تعادل مقدار الرسم المتوجب على المزايدة	59	إجراء مزايدة علنية دون إعلام البلدية المختصة	6.4.1
	جنحة	غرامة قدرها ألف وخمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	63	إحتراف مهنة بالتجول دون ترخيص	6.4.2

- 7 -

الجرائم المخلة بالثقة العامة

7- الجرائم المخلة بالثقة العامة	
7.1	تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 1- نبذة 1)
7.2	تزوير العملة والأسناد العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 1- نبذة 2)
7.3	تزوير الطوابع وأوراق التمغة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 1- نبذة 3)
7.4	تزوير (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2)
7.5	تزوير جنائي (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 1)
7.6	تزوير السجلات والبيانات الرسمية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 2)
7.7	شهادة كاذبة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 3)
7.8	انتحال هوية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 4)
7.9	أفعال متعلّقة باستعمال طوابع نقابتي المحامين (إنشاء صندوق تعاوني لدى كلّ من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس - قانون رقم 58 تاريخ 1966/9/10)

7.1 - تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5 - فصل 1 - نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة سبع سنوات على الأقل وغرامة لا تنقص عن الخمسمئة ألف ل.ل.	437 ف. 1	تقليد واستعمال مع العلم بالأمر خاتم الدولة اللبنانية أو خاتم دولة أجنبية	7.1.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة لا تنقص عن الخمسمئة ألف ل.ل.	437 ف. 2	استعمال خاتم الدولة اللبنانية أو تقليد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية من دون حق	7.1.2
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	438	تقليد خاتم أو ميسم أو مطرقة خاصة أو طابع خاص بإدارة عامة لبنانية أو أجنبية ودمغة تلك الأدوات	7.1.3
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	438	استعمال غير مشروع لخاتم أو طابع خاص بإدارة عامة لبنانية أو أجنبية	7.1.4

7.2- تزوير العملة والأسناد العامة

(قانون العقوبات - مرسوم إستراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 1- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات وغرامة أقلها خمسمئة ألف ل.ل.	440	تقليد عملة ذهبية أو فضية أو تزويجها أو إدخالها إلى لبنان أو إلى أي دولة أجنبية	7.2.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة مئتي ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل.	441	تقليد عملة معدنية أو تزويجها أو إدخالها إلى لبنان أو إلى أي دولة أجنبية	7.2.2
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة مئتي ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل.	442	تزيف عملة متداولة شرعاً أو عرفاً أو تزويجها أو إدخالها إلى لبنان أو إلى أي دولة أجنبية	7.2.3
	جناية	أشغال شاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات وغرامة تبلغ أقلها خمسمئة ألف ل.ل.	443	تقليد أوراق النقد أو تزويجها	7.2.4
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة مئتي ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل.	444	تزوير أو تزيف أوراق النقد أو تزويجها أو إدخالها إلى لبنان أو أي دمة أجنبية	7.2.5
	جنحة	حبس وغرامة	445	صنع أو عرض أو نقل قطع معدنية (يراد بها تقليد عملة) بقصد الإتجار بها أو تزويجها	7.2.6
	جنحة	حبس وغرامة	445	تزويج أوراق مطبوعة قد يقع إلتباس بينها وبين أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية	7.2.7
	جنحة	غرامة لا تتجاوز المئتي ألف ل.ل.	446	تزويج عملة أو أوراق نقدية مقلدة أو مزيفة أو مزورة ممن قبضها عن حسن نية	7.2.8

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة لا تتجاوز المئتي ألف ل.ل.	447	التعامل بأوراق نقدية أو بعملة باطلة	7.2.9
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة مئتي ألف ل.ل. على الأقل	448 ف. 1	صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو أوراق النقد أو الحصول عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع	7.2.10
	جنحة	حبس سنة على الأقل	448 ف. 2	إقتناء الآلات والأدوات المنكوكة في الفقرة الأولى مع العلم بالأمر	7.2.11
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة مئتي ألف ل.ل. على الأقل	449	استعمال آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو أوراق النقد بصورة غير مشروعة من قبل حائزها	7.2.12
7.3 - تزوير الطوابع وأوراق التمغة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5 - فصل 1 - نبذة 3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة حتى خمس سنوات وغرامة أقلها مئة ألف ل.ل.	450	تقليد أو تزوير أو تزويج التمغة أو الطوابع بقصد استعمالها على وجه غير مشروع	7.3.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	451	استعمال طابع مقلد أو مزور مع العلم بالأمر أو استعمال طابع سبق استعماله	7.3.2

7.4- تزوير

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	عقوبة التزوير الجنائي	454	استعمال المستند المزور مع العلم بالأمر	7.4.1
	جنحة	عقوبة التزوير الجنحي	454		

7.5- تزوير جنائي

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة خمس سنوات على الأقل	456 و 458	ارتكاب موظف أو رجل دين التزوير المادي أثناء الوظيفة	7.5.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة خمس سنوات على الأقل	457 و 458	إساءة استعمال موظف أو رجل دين إمضاء على بياض ضمن إختصاصه	7.5.2
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة خمس سنوات على الأقل	457 و 458	ارتكاب موظف أو رجل دين التزوير المعنوي ضمن إختصاصه	7.5.3
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	459	التزوير في أوراق رسمية من قبل العامة	7.5.4

7.6- تزوير السجلات والبيانات الرسمية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 2)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة مئة ألف ل.ل. على الأقل	461	التزوير في سجلات خاضعة لمراقبة السلطة	7.6.1
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة مئة ألف ل.ل. على الأقل	462	استعمال المستند المزور المُعدّ أساساً لإحتساب الضرائب أو الرسوم أو للمراقبة القانونية	7.6.2
7.7- شهادة كاذبة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5- فصل 2- نبذة 3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	463	تزوير هوية أو إخراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول	7.7.1
	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين	464 ف. 1	تزوير تذكرة مرور / رخصة صيد / رخصة حمل سلاح / رخصة قيادة سيارة / تذكرة ناخب / وثيقة نقل / نسخة عن السجل العدلي	7.7.2
	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين	464 ف. 2	استعمال شخص لإحدى الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى والمُعطاة بإسم غير إسمه أو بهوية غير هويته	7.7.3
لا تقل العقوبة عن ستة أشهر إذا كانت الشهادة الكاذبة معدة لتبرز أمام القضاء أو لتبرّر الإعفاء من خدمة عامة	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين	466 ف. 1	إعطاء شهادة كاذبة من قبل موظف عام أو قائم بمهنة طبية بهدف تقديمها إلى السلطة العامة أو لكسب منفعة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بصالح أحد الناس	7.7.4
	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين	466 ف. 2	اختلاق أو تزوير شهادة كاذبة لانتحال إسم موظف عام أو قائم بمهنة طبية	7.7.5
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	467 معطوفة على م. 463	تزوير أوراق التبليغ والمحاضر والتقارير المحرّرة من قبل الموظفين المختصين في الدولة والإدارة العامة	7.7.6
تكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت إسم موظف أو إذا كانت شهادة صادرة عنه	جناية	حبس حتى ستة اشهر	468	تزوير شهادة حسن سلوك أو فقر	7.7.7

7.8 - انتحال هوية					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 5 - فصل 2 - نبذة 4)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يتعرّض الفاعل للعقوبات الجنائية في حال التواطؤ مع موظف عام	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	469	التقدّم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الإضرار بحقوق أحد الناس	7.8.1
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	470	إثبات شخص عن علم منه هوية كاذبة أمام السلطة العامة	7.8.2
يُعفى المجرم من العقاب إذا أقرّ بالفعل قبل الاستعمال والملاحقة وتخفّض العقوبة في حال حصول الإقرار قبل الاستعمال وقبل الشكوى أو الملاحقة وفقاً للمادة /521/	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها مئة ألف ل.ل.	471	تزوير الأوراق الخاصة بإحدى الوسائل المذكورة في المادتين 456 و 457	7.8.3

7.9 - أفعال مُتعلّقة باستعمال طوابع نقابتي المحامين					
(إنشاء صندوق تعاوني لدى كلّ من نقابتي المُحامين في بيروت وطرابلس - قانون رقم 58 تاريخ 1966/9/10)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين وغرامة من مئة إلى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	5	استعمال أو بيع طوابع المرافعة أو الطابع التعاوني المُستعملة سابقاً	7.9.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة حتى خمس سنوات وغرامة أقلها مئة ألف ل.ل.	6 معطوفة على م. 450 و 453	تقليد أو تزوير طوابع مُرافعة أو تعاونيّة مُقلّدة أو مزوّرة مع العلم بالأمر	7.9.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	6 معطوفة على م. 451 و 453	استعمال طوابع مُرافعة أو تعاونيّة مُقلّدة أو مزوّرة مع العلم بالأمر	7.9.2

- 8 -

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

8- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

مخدرات ومؤثرات عقلية وسلائف

8.1

(المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف - قانون رقم 673 الصادر بتاريخ 1998/3/16)

8.1- مخدرات ومؤثرات عقلية وسلائف

(المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف - قانون رقم 673 الصادر بتاريخ 1998/3/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 11	زراعة نباتات ممنوعة ينتج عنها مخدرات	8.1.1
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	إنتاج وصنع وإستخراج وتحضير وتحويل المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.2
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	شراء وبيع والطرح للبيع وعرض وتبادل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة والإتجار بالمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.3
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	حيازة وإحراز وإقتناء وتملك المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.4
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	تسليم وتسليم المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.5
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	استخدام وصرف المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.6
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	نقل وإرسال وشحن وإستيراد وتصدير المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.7
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	التنازل عن المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات بعبوض أو مجاناً	8.1.8
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 13	التوسط والسوسرة بشأن المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الأول من قانون المخدرات	8.1.9

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 15	إنتاج وصنع واستخراج وتحضير وتحويل المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.10
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 15	الإنتاج والإتجار الدولي والتوزيع بالجملة للمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.11
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 15	تصدير واستيراد المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.12
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	125 معطوفة على م. 15	استخدام صناعي للمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.13
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف. 1	بيع أو عرض عقاقير شديدة الخطورة للإستهلاك الشخصي صورة غير مشروعة	8.1.14
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف. 2	التسهيل عن غير قصد للغير باستعمال مواد شديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة	8.1.15
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف. 3	إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لقاء مقابل لتعاطي العقاقير المخدرة الشديدة الخطورة	8.1.16
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف. 4	السماح باستعمال مواد شديدة الخطورة في فندق أو منزل مفروش أو نزل عائلي أو مطعم أو نادٍ أو مرقص أو أي عمل مفتوح للجمهور	8.1.17
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف. 5	إضافة عقاقير مخدرة شديدة الخطورة إلى أطعمة أو مشروبات دون علم مستهلكها	8.1.18

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف.6	استعمال مواد شديدة الخطورة بغير الغرض الذي أُعطيت من أجله الرخصة	8.1.19
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف.7	حصول أو محاولة الحصول أو تسليم أو استعمال شخصي أو تحرير وصفات أو صرف عقاقير مُخدّرة شديدة الخطورة بطريقة غير مشروعة	8.1.20
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف.8	تحرير وصفات طبية بعقاقير شديدة الخطورة على سبيل المجاملة وصرفها بدون وصفة طبية أو بناءً على وصفة طبية وهمية	8.1.21
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف.9	تسليم الطبيب وصفة طبية بمواد شديدة الخطورة لغير أغراض العلاج	8.1.22
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمس وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	126 ف.10	استعمال مدير مختبر أو صيدلي لنفسه أو تسليم غيره مواد شديدة الخطورة سلّمت اليهم بحكم مهنته أو تسهيل إستحصال الغير عليها بوصفات وهمية أو أي وسيلة غير مشروعة	8.1.23
يجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة أو إعفاؤه منها إذا كان قاصراً لو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج وتشدّد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	127	تعاطي مادة شديدة الخطورة بدون وصفة طبية	8.1.24
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	128 ف.1 معطوفة على م. 15	إنتاج أو صنع أو إستخراج أو تحضير أو تحويل المواد والمستحضرات المُدرجة في الجدول الثالث من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.25

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	128 ف. 1 معطوفة على م. 15	تصدير واستيراد المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.26
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	128 ف. 1 معطوفة على م. 15	الإتجار والإتجار الدولي والتوزيع بالجملة للمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.27
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	128 ف. 1 معطوفة على م. 15	استخدام صناعي للمواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من قانون المخدرات دون ترخيص	8.1.28
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	128 ف. 2	زراعة نباتات أو بذور تنتج مواد خطيرة بقصد الاتجار دون ترخيص	8.1.29
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	128 ف. 2	استيراد أو تصدير نباتات أو بذور تنتج مواد خطيرة بقصد الاتجار دون ترخيص	8.1.30
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	129 معطوفة على م. 126	بيع أو عرض أو تسهيل استعمال مواد وعقاقير خطيرة بطريقة غير مشروعة بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة /126/	8.1.31
	جناية	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	129 معطوفة على م. 126	إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لقاء مقابل لتعاطي المواد والعقاقير الخطرة	8.1.32

	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
8.1.33	السماح باستعمال مواد وعقاقير خطيرة في أماكن من قبل مستغليها دون ترخيص	129 معطوفة على م. 126	أشغال شاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ل.ل.	جناية	
8.1.34	تعاطي مواد خطيرة أو حيازتها أو إحرازها أو شراءها بكمية ضئيلة بدون وصفة طبية	130	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	جناية	1- يجوز منح المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة أو اعفاؤه منها إذا كان قاصراً لو لم يكن مكرراً أو تعهد بعدم التكرار وخضع لتدابير العلاج وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المهنيين العاملين في مجال الصحة 2- جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنح الشائنة)
8.1.35	إنتاج أو صناعة سلائف أو معدات أو أدوات بقصد استخدامها أو الإستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة	131	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	جناية	
8.1.36	استيراد أو تصدير أو نقل أو إرسال أو شحن سلائف أو معدات أو أدوات بقصد استخدامها أو الإستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة	131	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	جناية	
8.1.37	شراء أو بيع أو توزيع أو عرض سلائف أو معدات أو أدوات بقصد استخدامها أو الإستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة	131	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	جناية	

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	131	تسليم سلائف أو معدات أو أدوات بقصد استخدامها أو الإستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدّرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة	8.1.38
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	131	حيازة سلائف أو معدات أو أدوات بقصد استخدامها أو الإستعانة بها في زراعة أو إنتاج أو صنع عقاقير مخدّرة شديدة الخطورة أو خطرة بطرق غير مشروعة	8.1.39
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	133	عدم إتلاف أو عدم إبلاغ عن نباتات ممنوعة من قبل مالك الأرض أو من يقوم بإستغلالها أو يشغلها	8.1.40
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	133	عدم إبلاغ عن وجود نباتات ممنوعة من قبل نوابير القرى ومختارها	8.1.41
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من ثلاثة ملايين إلى ستة ملايين ل.ل.	134 و 135	مخالفة الشروط القانونية لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالمواد والمستحضرات المدرجة في الجدولين الثاني والثالث	8.1.42
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)		حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ل.ل.	136		
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مليونين حتى ستة ملايين ل.ل.	137	تحرير أو صرف وصفة طبية غير مستوفية الشروط القانونية	8.1.43
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مليونين حتى ستة ملايين ل.ل.	137	حصول على تموينات مهنية خلافاً للأصول	8.1.44
جناية شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجناح الشائنة)	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من مليونين حتى ستة ملايين ل.ل.	137	صرف عقاقير مخدّرة غير صالحة أو منتهية الصلاحية	8.1.45
تشدّد العقوبة في حال التلاعب أو الغش في السجلات	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	138	التخلف عن مسك السجلات أو مسكها أو تقديم بياناتها خلافاً للأصول	8.1.46

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	139	تجاوز الكمية المرخص بحيازتها أو صناعتها	8.1.47
تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي عاهة دائمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الامن وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى موت أحد الأشخاص	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	140	تعدي على أو قتل أحد الموظفين العموميين القائمين بتنفيذ قانون المخدرات	8.1.48
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	141	مقاومة موظفي الضابطة العدلية والمفتشين الصيدليين والمهندسين الزراعيين	8.1.49
1- تُضاعف العقوبة إذا كانت المركبة بحرية أو جوية أو إذا تسبب قائد المركبة بأضرار مادية 2- تُشدّد العقوبة في حال تسبب قائد المركبة بأضرار جسدية 3- جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجرح الشائنة)	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليونين إلى خمسة ملايين ل.ل.	143 و 144	قيادة مركبة أرضية ذات محرك تحت تأثير مخدر أو رفض قائدها إجراء فحوصات مخبرية	8.1.50

- 9 -

الجرائم المتعلقة بالصحة والسلامة العامة

9- الجرائم المتعلقة بالصحة والسلامة العامة	
9.1	أفعال مُضرة بصحة الإنسان والحيوان (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 3- نبذة 1)
9.2	مخالفات ضد الراحة العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)
9.3	مخالفة الأنظمة الصحية (إستيفاء الغرامات للمخالفات الصحية فوراً - قانون صادر بتاريخ 1930 /12/5)
9.4	مخالفة القواعد الصحية العامة (القواعد الصحية العامة - مرسوم إشتراعي رقم 16/ل الصادر بتاريخ 1932/6/30)
9.5	أفعال مُتعلقة بالمحلات الخطرة والمُضرة بالصحة والمُزعجة (المحلات الخطرة والمُضرة بالصحة والمُزعجة - مرسوم إشتراعي رقم 21/ل الصادر بتاريخ 1932/7/22 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 66 /ET الصادر بتاريخ 1943/7/19)
9.6	أفعال مُتعلقة بالأمراض المعدية (قانون الأمراض المعدية في لبنان - قانون صادر بتاريخ 1957/12/31)
9.7	مخالفة أحكام إنشاء وتنظيم ومراقبة مصارف الدم (إنشاء وتنظيم ومراقبة مصارف الدم - مرسوم رقم 9842 الصادر بتاريخ 1975/3/4)
9.8	أفعال مُتعلقة بخزانات الملاحات (فرض وضع السمك البوري في خزانات الملاحات - مرسوم رقم 10528 الصادر بتاريخ 1962/9/10)
9.9	مخالفة تدابير الصحة العامة (فرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة - مرسوم رقم 10881 الصادر بتاريخ 1962/10/16)
9.10	مخالفة شروط الوقاية والسلامة في مؤسسات الأفران (شروط الوقاية والسلامة في مؤسسات الأفران - قرار رقم 2/129 الصادر بتاريخ 1963/4/22)

9.11	مخالفة شروط الوقاية والسلامة في العمل في المطاحن (شروط الوقاية والسلامة في العمل في المطاحن - قرار رقم 1/384 الصادر بتاريخ 1966/8/5)
9.12	أفعال مُتعلّقة ببيع لحم الخنزير (مسالخ ومحلات بيع لحم الخنزير - مرسوم إشتراعي رقم 38 الصادر بتاريخ 1983/6/16)
9.13	مخالفة الأحكام المُتعلّقة بسلامة المواد الغذائية (سلامة المواد الغذائية على إختلاف أنواعها - مرسوم إشتراعي رقم 71 الصادر بتاريخ 1983/9/9)
9.14	مخالفة شروط الشهادة الطبية قبل الزواج (فرض شهادة طبيّة قبل الزواج - مرسوم إشتراعي رقم 78 الصادر بتاريخ 1983/9/9)
9.15	مخالفة أحكام استعمال الأشعة المؤينة (تنظيم استعمال الأشعة المؤينة والحماية منها - مرسوم إشتراعي رقم 105 الصادر بتاريخ 1983/9/16)
9.16	مخالفة أحكام استثمار المياه والمرطبات (تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية - مرسوم إشتراعي رقم 108 الصادر بتاريخ 1983/9/16)
9.17	مخالفة أحكام إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم (إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم - قانون رقم 766 الصادر بتاريخ 2006/11/11)
9.18	مخالفة أحكام الحدّ من التدخين (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ - قانون رقم 174 الصادر بتاريخ 2011/9/29)

9.1- أفعال مُضِرَّة بصحة الإنسان والحيوان

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 3- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة	جنحة	حبس حتى ستة اشهر	604	التسبب خطأً بإنتشار مرض وبائي للإنسان	9.1.1
	جنحة	غرامة بين عشرين ألف ومئتي ألف ل.ل.	605 ف.1	التسبب خطأً بإنتشار مرض وبائي للدواجن أو جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات	9.1.2
	جنحة	حبس وغرامة	605 ف. 2	التسبب قصدًا بإنتشار مرض وبائي للدواجن أو جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات	9.1.3
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة حتى مئتي ألف ل.ل.	606	عدم مراعاة أنظمة مكافحة الأوبئة وأمراض النبات والحيوانات الضارة	9.1.4

9.2- مخالفات ضد الراحة العامة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
9.2.1	إفلات حيوان مؤذٍ أو إطلاق مجنون	758 ف. 3	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف ل.ل. إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جذحة	
9.2.2	حثّ الكلب على مُتابعة مُهاجمة المارة أو عدم منعه من ذلك	758 ف. 4	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف ل.ل. إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جذحة	
9.3- مخالفة الأنظمة الصحية					
(إستيفاء الغرامات للمخالفات الصحية فوراً - قانون صادر بتاريخ 1930 /12/5)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
9.3.1	مخالفة الأنظمة الصحيّة أو عرقلة عمل السلطات الصحيّة أو الإداريّة لتطبيق القانون	7	حبس من اربع وعشرين ساعة إلى ثمانية أيام وغرامة من مئة غرش لبناني سوري إلى خمسمئة غرش أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	مخالفة	تُضاعف عقوبة الحبس والغرامة إذا تكرّرت المخالفة خلال سنتين

9.4- مخالفة القواعد الصحيّة العامة

(القواعد الصحيّة العامة - مرسوم إشتراعي رقم 16/ل الصادر بتاريخ 1932/6/30)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف عقوبة الحبس والغرامة إذا تكرّرت المخالفة خلال سنتين	مخالفة	حبس من أربع وعشرين ساعة إلى ثمانية أيام وغرامة من مئة إلى خمسمئة غرش لبناني سوري أو إحدى هاتين العقوبتين	46	مخالفة أحكام المرسوم الإشتراعي 16/ل تاريخ 1932/6/30 المتعلقة بالقواعد الصحيّة العامة	9.4.1
	جنحة	حبس من ثمانية أيام إلى ثلاثين يوماً وغرامة من عشر ليرات إلى خمسين ل.ل. سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	46 معطوفة على م. 32	دفن شخص خارج المقابر دون إجازة مدير الصحة والإسعاف العام	9.4.2
	جنحة	حبس من ثمانية أيام إلى ثلاثين يوماً وغرامة من عشرة إلى خمسين ل.ل. سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	47 معطوفة على م. 9	إهمال الإبلاغ عن الأمراض المعدية من الفئة الأولى التي لم ينشأ عنها وباء من قبل المعنيين	9.4.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين إلى ألف ل.ل. سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	47 معطوفة على م. 46	إهمال الإبلاغ عن الأمراض المعدية من الفئة الأولى التي نشأ عنها وباء من قبل المعنيين	9.4.4
	جنحة	حبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين إلى ألفي ل.ل. سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	47 ف 3	تقديم تقرير أو شهادة أو تصريح بشكل يعرّض الصحة العامة للخطر	9.4.5
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرين إلى مئتي ل.ل. سورية	47 ف 5	تقديم تصريح كاذب أو ناقص كان من شأنه أن يؤدي إلى إحداث وباء	9.4.6

9.5- أفعال مُتعلّقة بالمحلات الخطرة والمُضرة بالصحة والمُزعجة

(المحلات الخطرة والمُضرة بالصحة والمُزعجة - مرسوم إشتراعي 21/ل الصادر بتاريخ 1932/7/22 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 66/ET الصادر بتاريخ 1943/7/19)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال تكرار المخالفة ضمن مدة سنة يُعاقب المخالف بغرامة من خمسين إلى مئتي ل.ل. وتطبق العقوبة عن كل مخالفة لوحدها على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات المئتي ل.ل. وفي حال	مخالفة	غرامة من خمس وعشرين إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	33	مخالفة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 32/ل/21 المتعلّق بالمحلات الخطرة والمُضرة بالصحة والمُزعجة والقرارات الوزارية المتخذة تطبيقاً له من قبل رؤساء المحلات ومديريها	9.5.1
تُصبح الغرامة من مئتي إلى خمسمئة ل.ل. في حال التكرار	مخالفة	غرامة من خمس وعشرين إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	35	عرقلة عمل مفتشي المحلات الصناعية	9.5.2
	مخالفة	غرامة من مئة إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	36 ف 1-2	استثمار محل مصنّف دون ترخيص أو تصريح أو مواصلة استثماره بعد انقضاء المهلة المحددة أو الممنوحة	9.5.3

9.6- أفعال مُتعلّقة بالأمراض المعدية

(قانون الأمراض المعدية في لبنان - قانون صادر بتاريخ 1957/12/31)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حالة تكرار الطبيب الإهمال عن الإخبار عن مرض من الأمراض الإنتقاليّة يُعاقب بغرامة لا تتجاوز المئة ل.ل.	جنحة	حبس من اسبوع إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين عشر ليرات ومئتي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	16 , 15	إهمال الطبيب الإخبار عن الأمراض الوبائيّة الإنتقاليّة إلى السلطات الصحيّة	9.6.1
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وغرامة لا تتجاوز المئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	17	تعمّد إخفاء حادثة مرض إنتقالي	9.6.2
	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من عشر ليرات إلى مئة ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	18	مخالفة تدابير العزل وسائر التدابير الوقائيّة المتعلّقة بمكافحة الأمراض الوبائيّة الإنتقاليّة أو عرقلتها	9.6.3
	مخالفة	غرامة لا تتجاوز الخمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	19	مخالفة تدابير العزل وسائر التدابير الوقائيّة المتعلّقة بمكافحة ما تبقي من الأمراض الإنتقاليّة المذكورة في المادة /6/	9.6.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة حتى الخمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	20	نقل مُصاب ببعض أنواع الأمراض الوبائية الإنتقالية دون إشراف السلطات الصحية المختصة	9.6.5
	مخالفة	غرامة لاتزيد عن الخمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	21	مخالفة التدابير الوقائية المتعلقة بالمخالطين الصادرة تطبيقاً لهذا القانون	9.6.6
	جناية	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة لا تتجاوز المئتي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	22	إعطاء أو بيع أو عرض للبيع أو نقل فرش أو ملابس مريض أو مُصاب بمرض إنتقالي أو استيراد أمتعة مُستعملة دون إخضاعها للتبخير أو التطهير	9.6.7
	مخالفة	غرامة لا تتعدى خمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23	ارتكاب مُخالفات أخرى لأحكام قانون الأمراض المعدية في لبنان غير المُعاقب عليها في المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20، و 21	9.6.8

9.7- مخالفة أحكام إنشاء وتنظيم ومراقبة مصارف الدم (إنشاء وتنظيم ومراقبة مصارف الدم - مرسوم رقم 9842 الصادر بتاريخ 1975/3/4)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة تتراوح بين خمسمئة وخمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	19	مخالفة أحكام المرسوم القاضي بإنشاء وتنظيم ومراقبة مصارف الدم	9.7.1
9.8- أفعال مُتعلّقة بخزانات الملاحظات (فرض وضع السمك البوري في خزانات الملاحظات - مرسوم رقم 10528 الصادر بتاريخ 1962/9/10)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف عقوبة الحبس والغرامة إذا تكررت المخالفة في خلال سنتين	مخالفة	حبس من يوم واحد إلى ثمانية أيام وغرامة من ليرة واحدة إلى خمس ليرات أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2	عدم وضع السمك البوري في خزانات الملاحظات	9.8.1

9.9- مخالفة تدابير الصحة العامة

(فرض تدابير وقائية تتعلق بالصحة العامة - مرسوم رقم 10881 الصادر بتاريخ 1962/10/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف عقوبة الحبس والغرامة إذا تكررت المخالفة في خلال سنتين	مخالفة	حبس من يوم واحد إلى ثمانية أيام وغرامة تتراوح من ليرة إلى خمس ليرات أو إحدى هاتين العقوبتين فقط (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8	مخالفة التدابير الوقائية المتعلقة بالصحة العامة	9.9.1

9.10- مخالفة شروط الوقاية والسلامة في مؤسسات الأفران

(شروط الوقاية والسلامة في مؤسسات الأفران - قرار رقم 2/129 الصادر بتاريخ 1963/4/22)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين المئة ل.ل. والالف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3	مخالفة شروط الوقاية والسلامة في مؤسسات الأفران	9.10.1

9.11 - مخالفة شروط الوقاية والسلامة في المطاحن

(شروط الوقاية والسلامة في العمل في المطاحن - قرار رقم 1/384 الصادر بتاريخ 1966/8/5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جُنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين المئة ل.ل. والالف ل.ل.أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3	مخالفة أحكام القرار المُتعلّق بشروط الوقاية والسلامة في العمل في المطاحن	9.11.1

9.12 - أفعال مُتعلّقة ببيع لحم الخنزير

(مسالخ ومحلات بيع لحم الخنزير - مرسوم إشتراعي رقم 38 الصادر بتاريخ 1983/6/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف الغرامة ويُحبس المخالف في حال التكرار	جُنحة	غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1 معطوفة على م. 7	ذبح الخنازير في المسالخ التي يجري فيها ذبح الأنواع الأخرى من المواشي	9.12.1
	جُنحة		4 معطوفة على م. 7	بيع لحم الخنزير الطازج في المكان الذي تُباع فيه اللحوم الأخرى	9.12.2
	جُنحة		5 معطوفة على م. 7	تخزين أو تنليج أو تجليد أو نقل لحم الخنزير في نفس البرادات والثلاجات ووسائل النقل التي تجري فيها تخزين وتنليج وتجليد ونقل	9.12.3
	جُنحة	غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	6 معطوفة على م. 7	عدم الكتابة على أمكنة البيع عبارة تُفيد أنّها تباع لحم الخنزير ومُشتقاته	9.12.4

9.13- مخالفة الأحكام المتعلقة بسلامة المواد الغذائية

(سلامة المواد الغذائية على إختلاف أنواعها - مرسوم إشتراعي رقم 71 الصادر بتاريخ 1983/9/9)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من خمسة آلاف حتى مئة ألف ل.ل.	9 ف. 1	مخالفة الأحكام المتعلقة بسلامة المواد الغذائية	9.13.1
1- تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257/ع إذا نجم عن الفعل تسمّم لدى المستهلكين 2- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل إنتشار مرض وبائي 3- يُعاقب بالإعدام إذا نتج عن الفعل وفاة إنسان	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف حتى مليون ل.ل.	9 ف. 2	طرح مواد غذائية ملوثة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية أو التعامل بها مع العلم بالأمر	9.13.2

9.14- مخالفة شروط الشهادة الطبية قبل الزواج

(فرض شهادة طبية قبل الزواج - مرسوم إشتراعي رقم 78 الصادر بتاريخ 1983/9/9)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تتراوح قيمتها بين مئة ألف وخمسمئة ألف ل.ل.	2 معطوفة على م. 1	قيام عاقد الزواج بإجراء عقد زواج دون شهادة طبية	9.14.1

9.15- مخالفة أحكام استعمال الأشعة المؤينة

(تنظيم استعمال الأشعة المؤينة والحماية منها - مرسوم إشتراعي رقم 105 الصادر بتاريخ 1983/9/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. وأربعة ملايين ل.ل.	6	مخالفة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 83/105 المتعلق بتنظيم استعمال الأشعة المؤينة والحماية منها	9.15.1
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. وأربعة ملايين ل.ل.	6 معطوفة على م. 2	إنتاج وتكييف واستيراد وبيع وشراء ونقل وحفظ وخزن وامتلاك واستعمال واستثمار مادة مُشعّة أو جهاز مولّد أو مصدر مُقفل أو غير مُقفل دون ترخيص	9.15.2
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. وأربعة ملايين ل.ل.	6 معطوفة على م. 3	مخالفة شروط الترخيص وتدابير الحماية لإتقاء الخطر في إنتاج وتكييف واستيراد وبيع وشراء ونقل وحفظ وخزن وامتلاك واستعمال واستثمار مادة مُشعّة أو جهاز مولّد أو مصدر مُقفل أو غير مُقفل	9.15.3
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. وأربعة ملايين ل.ل.	6 معطوفة على م. 4	عدم إشعار صاحب ترخيص عن استعمال أي جهاز مولّد للأشعة أو أيّة مادة مُشعّة	9.15.4
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. وأربعة ملايين ل.ل.	6 معطوفة على م. 5	عدم إستحصل أصحاب المؤسسات الإشعاعيّة والمصادر المُشعّة القائمة قبل صدور هذا المرسوم الإشتراعي على الترخيص المطلوب خلال المدة المُحدّدة	9.15.5

9.16- مخالفة أحكام استثمار المياه والمرطبات

(تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية - مرسوم إشتراعي رقم 108 الصادر بتاريخ 1983/9/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	26	مخالفة مُستثمر مياه الشرب أو مرطّب مُعبّأة في أوعية لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 1983/108	9.16.1

9.17- مخالفة أحكام إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم

(إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم - قانون رقم 766 الصادر بتاريخ 2006/11/11)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	20	مخالفة أحكام قانون إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم	9.17.1

9.18- مخالفة أحكام الحد من التدخين

(الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ - قانون رقم 174 الصادر بتاريخ 2011/9/29)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُطبّق العقوبة نفسها على مسؤول كلّ إدارة تُخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 4 ف. 1	تقديم العينات المجانية من المنتجات التبغية والمواد الدعائية لها في أي مكان	9.18.1
تُطبّق العقوبة نفسها على مسؤول كلّ إدارة تُخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 4 ف. ب	تزويد القاصرين بأيّ منتج من المنتجات التبغية وتقديمها لهم بأيّ وسيلة كانت	9.18.2
تُطبّق العقوبة نفسها على مسؤول كلّ إدارة تُخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 4 ف. ج	بيع السجائر في غلاف يحتوي على أقلّ من عشرين سيجارة	9.18.3
تُطبّق العقوبة نفسها على مسؤول كلّ إدارة تُخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 4 ف. د	عرض منتجات التبغ بطريقة تمكّن المستهلك من تناولها بشكل مباشر	9.18.4
تُطبّق العقوبة نفسها على مسؤول كلّ إدارة تُخالف المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 4 ف. هـ	تقديم المنتجات التبغية واللوازم والمكملات والمطاعم والملاهي والأماكن المقلقة	9.18.5
	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 5 ف. أ	التدخين في الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام والمطاعم والملاهي وأي مكان ذي طابع سياحي أو ترفيهي	9.18.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 5 ف. - ب-	تخصيص الفنادق أكثر من 20% من عدد غرفها المُتجاورة للمدخنين	9.18.7
في حال التكرار يُعاقب المرتكب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من عشرة إلى عشرين ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 6	عدم وضع إشارات واضحة لمنع التدخين على مداخل الأماكن الممنوع التدخين فيها وبداخلها وعلى ووسائل النقل	9.18.8
	جنحة	غرامة من ضعفين إلى ستة أضعاف الحد الأدنى للأجور	15 معطوفة على م. 10	إعطاء الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع هدية للشاري بدون مقابل لقاء شراء الأخير لأيّ مُنتج تبغي أو مشتقاته	9.18.9
في حال التكرار تُشدّد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من أربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من عشرين إلى ستين ضعفاً من الحد الأدنى للأجور	17 معطوفة على م. 7 و 8	بيع أو طرح مُنتج من التبغ مع عدم وجود بيان تحذيري حول مخاطر وآثار استعماله على الصحة	9.18.10

المادة القانونية	الجرم	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
9.18.11	تغليف مُنتج التبغ وتوسيمه بأيّ وسيلة كاذبة أو مضلّة	17 معطوبة على م. 8 ف. أ	غرامة من عشرين إلى ستين ضعفًا من الحد الأدنى للأجور	جنحة في حال التكرار تُشدّد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من أربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين
9.18.12	حجب التحذيرات الصحيّة بأيّ طريقة كانت عن منتج التبغ	17 معطوبة على م. 8 ف. د	غرامة من عشرين إلى ستين ضعفًا من الحد الأدنى للأجور	جنحة في حال التكرار تُشدّد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من أربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين
9.18.13	صناعة واستيراد وترويج وبيع وعرض أي بضائع توجي إلى مُنتج من التبغ	17 معطوبة على م. 9 ف. 2	غرامة من عشرين إلى ستين ضعفًا من الحد الأدنى للأجور	جنحة في حال التكرار تُشدّد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من أربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال التكرار تُشدد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من اربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من عشرين إلى ستين ضعفًا من الحد الأدنى للأجور	17 معطوفة على م. 10	إعطاء هدية للشاري لقاء شرائه لأي منتج تبغي أو مشتقاته تحمل الشعار أو أي علامة فارقة أو أي علامة تجارية أو الحث بالمشاركة في سحب أو مسابقة	9.18.14
في حال التكرار تُشدد العقوبة ويعاقب المرتكب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من اربعين إلى مئة ضعف الحد الأدنى للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من عشرين إلى ستين ضعفًا من الحد الأدنى للأجور	17 معطوفة على م. 9 ف. 1 والمادتين 11 - 12 /	نشر أو بث أي إعلان أو دعاية لأي من منتجات التبغ خلافًا للشروط المحددة	9.18.15
تسري هذه العقوبة على أشخاص الضابطة العدلية ومراقبو وزارة الصحة العامة ومديرية حماية المستهلك والشرطة السياحية الذين يُسيئون استعمال سلطاتهم في مراقبة تطبيق هذا القانون	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر	18 ف. 1 معطوفة على م. 14	إعطاء إفادة كاذبة أو تصريح خاطئ بشأن أي من منتجات التبغ	9.18.16
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر	18 ف. 2	إساءة استعمال السلطة في مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون من قبل الاشخاص المحددين في المادة 14/ منه	9.18.17

- 10 -

الجرائم المتعلقة بالبيئة

10- الجرائم المتعلقة بالبيئة

10.1	إستخراج مواد من الأملاك العمومية البحرية دون رخصة (فرض غرامة على كل من يستخرج دون رخصة من الأملاك العمومية البحرية مواد كالرمل والحصى والحجارة - قانون صادر بتاريخ 1953/12/10)
10.2	مُخالفات النظافة العامة (المحافظة على النظافة العامة - مرسوم رقم 8735 الصادر بتاريخ 1974/8/23)
10.3	مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات الآلية التي تُدار بقوة المازوت (السماح للمركبات الآلية العائدة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات استعمال المحركات التي تُدار بقوة المازوت وللشاحنات التي تعمل بالنقل الخارجي بأن تُسجل خصوصية - مرسوم إشتراعي رقم 84 تاريخ 1977/6/27)
10.4	أفعال مُتعلّقة بالثروة الحرجيّة والأحراج 10.4.1 (أحكام تتعلّق بالمحافظة على الثروة الحرجيّة - مرسوم إشتراعي رقم 43 الصادر بتاريخ 1983/6/17) 10.4.2 (المحافظة على الثروة الحرجية والأحراج - قانون رقم 85 الصادر بتاريخ 1991/9/7)
10.5	مخالفة أحكام حماية البيئة 10.5.1 (المُحافظة على البيئة ضدّ التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة - قانون رقم 64 الصادر بتاريخ 1988/8/12) 10.5.2 (حماية البيئة - قانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29)
10.6	مخالفة أحكام حماية الغابات 10.6.1 (حماية الغابات - قانون رقم 558 الصادر بتاريخ 1996/7/24) 10.6.2 (قانون الغابات - قانون صادر بتاريخ 1949/1/7 مُعدّل بموجب القانون رقم 195 الصادر بتاريخ 2000/5/24)
10.7	مخالفة أحكام تنظيم المقالع والكسارات (تنظيم المقالع والكسارات - مرسوم رقم 8803 الصادر بتاريخ 2002/10/4)
10.8	أفعال مُتعلّقة بمحميّة أرز جاج الطبيعيّة (إحداث محميّة أرز جاج الطبيعيّة - قانون رقم 257 الصادر بتاريخ 2014/4/15)

10.1- إستخراج مواد من الأملاك العمومية البحرية دون رخصة

فرض غرامة على كل من يستخرج دون رخصة من الأملاك العمومية البحرية مواد كالرمل والحصى والحجارة (قانون صادر بتاريخ 1953/12/10)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال التكرار خلال سنة يُعاقب علاوةً على الغرامة بالحبس حتى عشرة أيام	مخالفة	غرامة قدرها خمس ليرات عن كل متر مكعب رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	1	إستخراج مواد كالرمل والحصى والحجارة من الاملاك العموميّة البحريّة من دون رخصة	10.1.1

10.2- مُخالفات النظافة العامة

(المحافظة على النظافة العامة - مرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من أسبوعين إلى شهر واحد وغرامة تتراوح بين مئتين وخمسمئة ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	21	طرح الأنقاض والأتربة وغيرها من المواد والفضلات في الأملاك العامة وأملاك الدولة والبلديات	10.2.1
	جنحة	حبس من أسبوعين إلى شهر واحد	22	طرح المركبات أو السيارات المهملة وأنقاضها وهيكلها وأجزائها على عقارات خاصة متاخمة للأوتسترادات والطرق الدولية والرئيسية أو المناطق المصنّفة سكنيّة	10.2.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُعاقب بالعقوبة ذاتها من يفرغ مياه الحفر الصحية خارج منزله أو على الملك العام	جنحة	حبس من شهر إلى شهرين	23 ف. 1	تفريغ مياه الحُفر الصحية أو المياه المبتذلة في مجاري المياه أو شاطئ البحر أو حرم الميناء والأنتهار أو في الأقنية الشتوية أو في شبكة المجاري غير المنجزة فنياً أو في آبار ذات غور مفقود	10.2.3
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسمئة و ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	23 ف. 2	ربط مياه المجرور أو المياه المبتذلة بشبكة مجاري غير مرخصة أو بالأقنية الشتوية	10.2.4
	جنحة	حبس لمدة تتراوح بين سنة وستين	23 ف. 3-4	حفر بئر ذات غور مفقود من قبل المالك أو المستثمر بهدف تصريف المياه المبتذلة فيها والتخلف عن ردمها	10.2.5
	جنحة	غرامة بين مئتين وخمسمئة ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	24	عدم منع المالك أو المستثمر سيلان المياه المبتذلة أو مياه الحفر الصحية أو رَيّ الخضار بها بعد إنذاره أصولاً	10.2.6
	مخالفة	غرامة قدرها خمسة وعشرون ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	25	طرح النفايات أو تركها أمام المنزل أو المحل	10.2.7

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى شهر ويغرم الذي يقدم على الالصاق أو الكتابة والمستفيد من المخالفة بمبلغ الف.ل.ل.	26 ف. 1	إلصاق أو كتابة منشورات في غير الأماكن المخصصة لها أو الإستفادة منها	10.2.8
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى شهر ويغرم الذي يقدم على الالصاق أو الكتابة والمستفيد من المخالفة بمبلغ الف.ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	26 ف. 2	وضع لوحات دعاية غير مرخص بها أو وضعها بعد إنتهاء مدّة الترخيص في غير الأماكن المخصصة لذلك	10.2.9
	مخالفة	غرامة قدرها خمسة وعشرون ل.ل. عن كل مخالفة يضبطها الموظفون المكلفون في البلدية. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	27	مخالفة أصحاب المنازل والمحلات لأحكام وضع النفايات في أكياس أو أوعية أو رميها على الطرقات خلال النهار	10.2.10
	جنحة	حبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر وغرامة من خمسة وعشرين ل.ل. إلى خمسمئة ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	31	ارتكاب مخالفة منصوص عليها في المرسوم 8735/74 بقصد الكيد والضرر بالغير	10.2.11

10.3 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات الآلية التي تُدار بقوة المازوت

(السماح للمركبات الآلية العائدة للدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات استعمال المحركات التي تُدار بقوة المازوت وللشاحنات التي تعمل بالنقل الخارجي بأن تُسجل خصوصية - مرسوم إشتراعي رقم 84 تاريخ

(1977/6/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة	جُنحة	غرامة قيمتها خمسمئة ل.ل. على كل مركبة يتعدى معدل كثافة تدخينها مستوى المعدل المحدد (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3	تجاوز معدل كثافة تدخين المركبة العاملة على المازوت المعدل المحدد	10.3.1

10.4 - أفعال مُتعلّقة بالثروة الحرجيّة والأحراج

10.4.1 - المحافظة على الثروة الحرجيّة (قانون رقم 43 الصادر بتاريخ 1983/6/17)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جُنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين خمسين وثلاثمئة ل.ل. عن كلّ شجرة مقلوعة أو مقطوعة حسب ضخامتها أو بليرة ل. عن كلّ كيلو غرام من الخشب أو الحطب ويعشر ل.ل. عن كلّ صندوق مصنع، ويخمس ل.ل. عن كلّ كيلو غرام من سائر المواد المُصنّعة (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2	قطع واستثمار وتصنيع جميع الأشجار الصمغية الموجودة ضمن الأحراج	10.4.1.1

10.4.2- المحافظة على الثروة الحرجية والأحراج (قانون رقم 85 الصادر بتاريخ 1991/9/7)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
10.4.2.1	قطع واستثمار وتصنيع الأشجار الصمغية	2	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين عشرين وثمانين ألف ل.ل. عن كل شجرة مقطوعة أو مقلوعة حسب ضخامتها وبمئة ل.ل. عن كل كيلو غرام من الخشب أو الحطب وبالف ل.ل. عن كل صندوق مصنع، وبألف ل.ل. عن كل كلغ من سائر المواد الخشبية المصنعة رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	جنحة	
10.5- مخالفة أحكام حماية البيئة					
10.5.1- المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة (قانون رقم 88/64 الصادر بتاريخ 1988/8/12)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
10.5.1.1	إفساد البيئة عن طريق التلويث جراء النفايات الضارة والمواد الخطرة	3 ف. 1 معطوفة على م. 10	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	جنحة	

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	4 ف. 1 معطوفة على م. 10	عدم الإثبات للسلطات المعنية أنّ النفايات الضارة هي من النوع الممكن تصريفه وعدم تقديم المعلومات للإدارة	10.5.1.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	5 ف. 1 معطوفة على م. 10	مخالفة الأنظمة المتعلقة بإدارة المواد المنتجة للنفايات الضارة بهدف تصريفها	10.5.1.3
1- تُرفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عن الفعل إنتشار مرض وبائي أو وفاة انسان أو أكثر 2- تُصبح العقوبة الإعدام إذا ثبت أنّ الفاعل قصد النتيجة الجرمية	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة لبنانية رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	6 ف. 1 معطوفة على م. 11	استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو كيميائية	10.5.1.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	7 معطوفة على م. 10	مخالفة الأنظمة المتعلقة بتصريف النفايات	10.5.1.5
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	8 معطوفة على م. 10	التهرب من موجب تصريف النفايات الضارة وتسليمها إلى غير المفروض لهم بذلك	10.5.1.6
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	9 ف. 1-2*	تلويث الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه، والبحار بمواد كيميائية أو نفايات ضارة	10.5.1.7

	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
10.5.1.8	مخالفة الأنظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة	9 ف. 3	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من خمسة آلاف حتى خمسمئة ألف ل.ل. رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	جُنحة	
10.5.1.9	عدم إعلام النيابة العامة أو الضابطة العدلية عن الجرائم المنصوص عنها في القانون رقم 88/64	12	غرامة من ألف حتى عشرة آلاف ل.ل. وحبس من عشرة أيام حتى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين رُفع مقدار الغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. وفقاً للمادة 61 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (حماية البيئة)	جُنحة	

10.5.2- حماية البيئة (قانون رقم 444 الصادر بتاريخ 2002/7/29)

10.5.2.1	تنفيذ مشروع يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم للأثر البيئي من دون إجراء أي منهما مسبقاً أو خلافاً لهما	58 ف. 1 نبذة 1-2	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين	جُنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة
10.5.2.2	تنفيذ مشروع لا يستوجب دراسة بيئية أو تقييم وغير مطابق للمعايير الوطنية	58 ف. 1 نبذة 1-2	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين	جُنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة

المادة القانونية	الجرم	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
58 ف. 1 نبذة 4	عرقلة إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المفروضة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين	جنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة
59	مخالفة أحكام قانون البيئة ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة ملايين ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين	جنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة
60	مخالفة أحكام قانون البيئة ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة ملايين ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة
62	مخالفة أحكام قانون البيئة ونصوصه التطبيقية المتعلقة بالنفايات غير تلك الملحوظة في المادة 61 من هذا القانون	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة ملايين ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل.	جنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة
63	مخالفة أحكام قانون البيئة ونصوصه التطبيقية غير الواردة انفاً	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة ملايين ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل.	جنحة	تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة

10.6 - مخالفة أحكام حماية الغابات

10.6.1 - قانون حماية الغابات (قانون رقم 558 الصادر بتاريخ 1996/7/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	20 معطوفة على م. 16	الدخول إلى حرم الغابة المحمية أو القيام بأي نشاط فيها	10.6.1.1
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بعدها الأدنى من 50 ألف ل.ل. عن كل رأس ماعز أو ماشية أو إحدى هاتين العقوبتين	21 معطوفة على ف. 2 من م. 16	دخول المواشي والرعاية في حرم الغابة المحمية	10.6.1.2
تضاعف العقوبة ثلاث مرات في حال التكرار	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة بعدها الأدنى 250 ألف ل.ل. عن كل كلف مقطوع مضبوط	22 معطوفة على ف. 3 من م. 16	قطع الأشجار ونزع الحطب والمواد وتحويل مجاري المياه وقطف الثمار البرية والأزهار في الغابة المحمية	10.6.1.3
تُشدّد العقوبة لتصبح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا تناول الحريق محتويات الغابة المحمية	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	23	التسبب بإندلاع حريق في الغابة	10.6.1.4
تُعاد الحال إلى ما كانت عليه	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية لا تقل عن مليوني ل.ل.	24	إزالة علامات المساحة أو الاعتداء على تخوم الغابة المحمية أو طرقاتها أو ساحاتها أو إشاراتهما	10.6.1.5
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها من 50 ألف ل.ل. عن كل متر مكعب مستخرج	25	إستخراج رمل أو تراب أو حجارة من الغابة المحمية	10.6.1.6

10.6.2- قانون الغابات (قانون صادر بتاريخ 1949/1/7 معدل بموجب القانون رقم 195 الصادر بتاريخ 2000/5/24)

10.6.2.1	بيع حاصلات غابات الدولة والبلديات والقرى غشاً أقل من أسعارها	136	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جُنحة	
10.6.2.2	رعي المواشي في غابة أو أرض محمية بموجب قرار وزير الزراعة أو إدخال حيوانات أكبر من ذلك المحدد في دفتر الشروط ممن له حق المرعى	137	حبس من شهر إلى ستة أشهر والرعي من اسبوعين إلى ثلاثة أشهر وغرامة بحدّها الأدنى مئتي وخمسين ألف ل.ل. عن كل رأس ماعز أو ماشية أو إحدى هاتين العقوبتين	جُنحة	
10.6.2.3	مخالفة محاضر المزادات ودفاتر الشروط وقرارات الإجارة المتعلقة باستثمار الغابات	138	غرامة من خمسين ألف إلى مليون ل.ل.	جُنحة	
10.6.2.4	الاستثمار غير القانوني للغابات أو قلعها دون ترخيص	139	غرامة من عشرة آلاف إلى مليوني ل.ل. عن كل هكتار مكسور كذلك يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة اشهر	جُنحة	يُحكم بأقصى الغرامة عند التكرار
10.6.2.5	كسر أراضي الغابات المملوكة من الغير أو حرثها	140	غرامة من عشرة آلاف إلى مليوني ل.ل. عن كل هكتار مكسور كذلك يمكن الحكم بالحبس من شهر إلى ستة اشهر	جُنحة	
10.6.2.6	إزالة أو نقل أو إتلاف تخوم أو علامات إفرار الغابات	141	حبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جُنحة	
10.6.2.7	عدم تسديد الغرامات المُستوفاة عن مخالفة القوانين والأنظمة الزراعية والحرجية لصالح وزارة الزراعة	142	غرامة تعادل عشرة أضعاف قيمة الشيء المأخوذ	جُنحة	

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُحكم بالغرامة القصوى عند التكرار	جُنحة	غرامة من خمسة وعشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	143	التواجد في غابات مع آلات لقطع الحطب أو التواجد في أراضي قيد التحريج	10.6.2.8
	جُنحة	غرامة من عشرة آلاف إلى خمسمئة ألف ل.ل. عن كل شجرة مقطوعة أو مقلوعة حسب ضخامتها يمكن ان يحكم أيضاً بالحبس من عشرة أيام إلى ستة اشهر	144	قطع أو قلع أشجار أو رفع حاصلات من الغابة خلافاً للقانون أو دون ترخيص	10.6.2.9
	جُنحة	غرامة من عشرة آلاف إلى خمسمئة ألف ل.ل. عن كل شجرة مقطوعة أو مقلوعة حسب ضخامتها	145	تعرية الشجر من أجل الرعي أو قطع رؤوسها وأغصانها والقشور وأخذ الأغصان الساقطة	10.6.2.10
	جُنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. تُصبح العقوبة في حالة إتلاف المطرقة الحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمسمئة ألف إلى مليون ل.ل.	146	تقليد سمة مطرقة غابات الدولة المعدة لوشم الشجر أو استعمال المطرقة بطريق الغش أو اتلافها	10.6.2.11
	جُنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر أو غرامة من خمسمئة ألف إلى مليون ونصف ل.ل. إذا تسبب عن المخالفة حريق إتصل بالغابات تُصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	147	عدم جواز رفع حاصلات الغابات أو نقلها أو تخزينها أو المتاجرة بها خلافاً للأصول أو منع تفتيش مخازن المتاجرين بها أو استثمار غابات القرى خلافاً للأنظمة أو إشعال النار في الغابات خلافاً للأصول	10.6.2.12
	جُنحة	غرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	149	الرعي في الغابات المقطوعة أو المحروقة	10.6.2.13
يُهدم البناء على نفقة صاحبه	جُنحة	غرامة من مليون إلى مليون ونصف مليون ل.ل.	150	إنشاء مؤسسة صناعية تستعمل النار أو لها مستودع محروقات في الغابة	10.6.2.14

10.7 - مخالفة أحكام تنظيم المقالع والكسارات

(تنظيم المقالع والكسارات - مرسوم رقم 8803 الصادر بتاريخ 2002/10/4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يمكن مضاعفة العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون أو إحدى هاتين العقوبتين	25 ف.1	استثمار مقلع من دون ترخيص أو بعد إنتهاء مدّة الترخيص أو بعد صدور قرار إقفاله أو توقيفه عن العمل أو إنتهاء الأشغال فيه	10.7.1
يمكن مضاعفة العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون أو إحدى هاتين العقوبتين	25 ف.2	مخالفة أحكام المرسوم 8803 تاريخ 2002/10/4 المتعلق بتنظيم المقالع والكسارات	10.7.2
مع إمكان المصادرة	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون أو إحدى هاتين العقوبتين	25 ف.3	تشغيل كسارة خارج المقالع دون إذن، في حال مخالفة شروط الترخيص	10.7.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين أو إحدى هاتين العقوبتين	26	منع مراقبي الإدارة المُخَوّلين قانونًا، من دخول المقالع أو عرقلة عملهم	10.7.4

10.8 - أفعال مُتعلّقة بمحميّة أرز جاج الطبيعيّة

(إحداث محميّة أرز جاج الطبيعيّة - قانون رقم 257 الصادر بتاريخ 2014/4/15)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جُنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مليونين وخمسمئة ألف ل.ل. عن كل شجرة مقطوعة، ومئة ألف ل.ل. عن كل كيلو غرام من الخشب، ومئتي ألف ل.ل. عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ل.ل. عن كل الاخشاب الطبيعيّة أو المصنّعة	12	قطع أو تصنيع الاشجار أو تلفها أو إزالة التخوم أو العرمت أو نقل حاصلات من المحميّة	10.8.1
	جُنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة قدرها مئتي وخمسين ألف ل.ل. عن كل رأس	13 ف. 1	إدخال المواشي إلى المحميّة	10.8.2
	جُنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ل.ل.	13 ف. 2	إشعال نار في محميّة	10.8.3
	جُنحة	حبس حتى شهر وغرامة توازي خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين، وسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات	13 ف. 3	الصيد في أراضي المحميّة	10.8.4
	جُنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين مليون ل.ل. وخمسة وعشرين مليون ل.ل. وفقاً لخطورة العمل الجرمي	13 ف. 4	مخالفة نظام المحميّة الطبيعيّة	10.8.5

- 11 -

الجرّاءم المّءءقءة بالمصارف
والأسواق المالّية

11- الجرائم المتعلقة بالمصارف والأسواق المالية	
11.1	مخالفة أحكام السرية المصرفية (قانون يتعلّق بالسرية المصرفية - قانون صادر بتاريخ 1956/9/3)
11.2	مخالفة الأحكام المتعلقة بالنقد والتسليف (قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي - مرسوم رقم 13513 الصادر بتاريخ 1963/8/1)
11.3	مخالفة الأحكام المتعلقة بإصلاح الوضع المصرفي (إصلاح الوضع المصرفي - قانون رقم 110 الصادر بتاريخ 1991/11/7)
11.4	أفعال متعلقة بالسوق المالية (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية - قانون رقم 520 الصادر بتاريخ 1996/6/6)
11.5	أفعال متعلقة بالإيجار التمويلي (قانون يرمي إلى تنظيم عمليات الإيجار التمويلي - قانون رقم 160 الصادر بتاريخ 1999/12/27)
11.6	مخالفة المصارف الأحكام المتعلقة بأسهم وسندات الدين وتملك العقارات (إصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف - قانون رقم 308 الصادر بتاريخ 2001/4/3)
11.7	أفعال متعلقة بالأسواق المالية (الأسواق المالية - قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17)

11.1 - مخالفة أحكام السرية المصرفية					
(قانون يتعلّق بالسرية المصرفية - قانون صادر بتاريخ 1956/9/3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من 3 أشهر إلى سنة	8	مخالفة أحكام قانون السرية المصرفية عن قصد أو الشروع بذلك	11.1.1

11.2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالنقد والتسليف					
(قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي - مرسوم رقم 13513 الصادر بتاريخ 1963/8/1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسمئة ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل.	192	الامتناع عن قبول العملة اللبنانية	11.2.1
	جناية	إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة	193 معطوفة على م. 44/ع	إصدار سمات كوسائل دفع بديلة وسندات دين لحاملها غير منتجة فوائد أو وضعها في التداول أو قبولها	11.2.2
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به	194	قبول حاكم مصرف لبنان أو نائبيه، تعيينهم في مجلس إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو في وظيفة فيهما أو مساهمتهم فيهما وذلك قبل انقضاء سنتين من تاريخ إنتهاء وظائفهم في المصرف المركزي	11.2.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	195 معطوفة على م. 125، 137، 141	تلقي ودائع ممن لا يمارس المهنة المصرفية أو ممارسة مؤسسة غير مسجلة في لائحة المصارف أو مشطوبة.	11.2.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس لمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر، وغرامة قدرها ثلاثون ألف ل.ل. على الأقل ومئة ألف ل.ل. على الأكثر، أو إحدى هاتين العقوبتين	196	إنشاء مصرف أو إدارته أو العمل فيه من قبل شخص محكوم جزائياً أو معلن إفلاسه	11.2.5
	جناية	حبس لمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر، وغرامة قدرها مئة ألف ل.ل. على الأقل وخمسمئة ألف ل.ل. على الأكثر، أو إحدى هاتين العقوبتين	197	مزاولة المصرف نشاطاً غير مصرفي أو منح إعتمادات غير قانونية	11.2.6
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. وغرامة من مئة ألف ل.ل. حتى خمسمئة ألف ل.ل.	198 ف.1	الإستحصال على إعتقاد من مصرف بإعطائه معلومات غير صحيحة أو ناقصة	11.2.7
	جناية	غرامة من مئة ألف ل.ل. حتى خمسمئة ألف ل.ل.	198 ف.2	عدم طلب المصرف بيان الوضع أو الميزانية	11.2.8
	جناية	حبس لمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة قدرها مئة ألف ل.ل. على الأقل وخمسمئة ألف ل.ل. على الأكثر أو إحدى هاتين العقوبتين	199 ف.1	تقييد المصرف القيم المرهونة لديه دون موافقة المدين الراهن، أو بمبلغ يزيد عن قيمة الدين	11.2.9

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس لمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة قدرها مئة ألف ل.ل. على الأقل وخمسمئة ألف ل.ل. على الأكثر أو إحدى هاتين العقوبتين	199 ف.2	شراء المصرف أسهمه أو قبولها رهناً عن قروض يمنحها	11.2.10
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	200 ف.1	إصدار شيكات مسافرين أو تعاطي أعمال تسليف دون إجازة مصرف لبنان	11.2.11
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	200 ف.2	تعاطي شخص أعمال التسليف دون أن يكون مُسجلاً لدى مصرف لبنان أو دون إجراء التصريح المطلوب	11.2.12
		حبس من ثمانية أيام إلى ثلاثين يوماً وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	201	تقديم عضو مجلس الإدارة أو مستخدم مصرف أو مؤسسة مالية بيانات حسابية أو معلومات ناقصة أو غير صحيحة إلى مصرف لبنان	11.2.13
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	203	إفشاء سرية المصارف من قبل موظفي مصرف لبنان أو مفوضي المراقبة	11.2.14

11.3 - مخالفات الأحكام المتعلقة بإصلاح الوضع المصرفي (إصلاح الوضع المصرفي - قانون رقم 110 الصادر بتاريخ 1991/11/7)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ل.ل.	6 ف. 3	عدم تقديم مسؤولي المصارف تصريحاً إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع عن أموال الأشخاص المعيّنين في المصارف الموضوع اليد عليها والمودعة لديهم	11.3.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون حتى عشرة ملايين ل.ل.	6	عدم تقديم الأشخاص المسؤولين في المصارف الموضوع اليد عليها تصريحاً عن ممتلكاتهم إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع خلال مهلة شهر من تاريخ نشر قرار وضع اليد	11.3.2
11.4 - أفعال متعلقة بالسوق المالية (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية - قانون رقم 520 الصادر بتاريخ 1996/6/6)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	17	مزاولة مهنة المؤتمنين خلافاً للشروط المحددة قانوناً	11.4.1
11.5 - أفعال متعلقة بالإيجار التمويلي (قانون يرمي إلى تنظيم عمليات الإيجار التمويلي - قانون رقم 160 الصادر بتاريخ 1999/12/27)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	30 معطوفة على م. 13	إحتراف أعمال الإيجار التمويلي في لبنان من قبل أشخاص أو شركات غير مَحْوِلين القيام بذلك	11.5.1

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	30 معطوفة على م. 14	مباشرة شركات الإيجار التمويلي العمل من دون الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان	11.5.2
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	30 معطوفة على م. 23	توقف شركات الإيجار التمويلي اللبنانية وفروع شركات الإيجار التمويلي الأجنبية العاملة في لبنان عن متابعة أعمالها من دون إبلاغ مصرف لبنان بذلك	11.5.3
11.6 - مخالفة المصارف الأحكام المتعلقة بأسهم وسندات الدين وتملك العقارات (إصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف - قانون رقم 308 الصادر بتاريخ 2001/4/3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين قيمة الصفقة وثلاثة أضعافها	8 ف. 2 معطوفة على م. 4 ف. 1 أ	تملك أسهم المصرف المؤدي إلى إكتساب المكتتب لأكثر من خمسة بالمئة (5%) من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت دون ترخيص مسبق من المجلس المركزي	11.6.1
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين قيمة الصفقة وثلاثة أضعافها	8 ف. 2 معطوفة على م. 4 ف. 1 ب	تملك أسهم المصرف دون ترخيص مسبق من المجلس المركزي إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ أكثر من خمسة بالمئة 5% من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت	11.6.2
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين قيمة الصفقة وثلاثة أضعافها	8 ف. 2 معطوفة على م. 4 ف. 1 ج	تملك أسهم المصرف دون ترخيص مسبق من المجلس المركزي إذا كان المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين	11.6.3

11.7 - أفعال مُتعلّقة بالأسواق المالية

(الأسواق المالية - قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة	55 فقرة أخيرة	إفشاء المعلومات المتعلقة بالمُستثمرين في الأسواق المالية وبالشركات والهيئات المعنية بهذا الاستثمار أو الشروع بذلك من قبل منتجٍ حالي أو سابق إليها	11.7.1

- 12 -

الجرائم المتعلقة بالسير
والسلامة المرورية

12- الجرائم المتعلقة بالسير والسلامة المروية

12.1	تعد على حقوق الأشخاص المعوقين (قانون يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين - قانون رقم 220 الصادر بتاريخ 2000/5/29)
12.2	مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير (قانون السير الجديد - قانون رقم 243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 المعدل بالقانون رقم 61 الصادر بتاريخ 2016/10/27)

12.1- تعد على حقوق الأشخاص المعوقين					
(قانون يتعلّق بحقوق الأشخاص المعوقين - قانون رقم 220 الصادر بتاريخ 2000/5/29)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
جدول مخالفات السير فئة ثانية/ متسلسل 31	جنحة	غرامة من أربعمئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	47 معطوفة على م. 42 ف. 10 و 374 ف. 3 من القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير)	رفض نقل شخص معوّق من قبل سائق وسيلة نقل عمومي أو مشترك	12.1.1
12.1.2- مخالفة حقوق المواقف الخاصة بالمعوقين					
جدول مخالفات السير فئة ثانية/ متسلسل 31	جنحة	غرامة من أربعمئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	50 معطوفة على م. 42 ف. 10 و 374 ف. 3 من القانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 (قانون السير)	مخالفة شروط توقّف السيّارات في الأماكن المخصّصة لنقل الأشخاص المعوّقين	12.1.2.1

12.2- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير

(قانون السير الجديد - قانون رقم 243 الصادر بتاريخ 2012/10/22 المعدل بالقانون رقم 61 الصادر بتاريخ 2016/10/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تتراوح بين مئتي ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل.	43 معطوفة على م. 374	الوقوف والتوقف في الأماكن المحظّر فيها ذلك	12.2.1
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهر وغرامة بين مئتين وخمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	45-46 معطوفة على م. 1 و 21 من المرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23 (قانون النظافة العامة)	طرح المركبات والسيارات المهمة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وهيكلها وأجزائها على الشوارع والساحات العامة وملحقاتها وجوانبها وأقنيتها وفي مجاري المياه وضايفها وعلى الأملاك البحرية والأراضي المشاعية للقرى وعلى أملاك الدولة والبلدية الخاصة	12.2.2
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى شهر واحد	45-46 معطوفة على م. 2 و 22 من المرسوم رقم 8735 تاريخ 1974/8/23 (قانون النظافة العامة)	طرح المركبات والسيارات المهمة المشطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وهيكلها وأجزائها على عقارات خاصة متاخمة للاوتوسترادات والطرق الدولية والرئيسية أو المناطق المصنفة مناطق سكنية	12.2.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها عشرون مليون ل.ل.	142 ف. 7	تحويل أو نزع أو استبدال أو طمس رقم المحرك أو رقم الطراز المتسلسل	12.2.4
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها مليون ل.ل.	145 ف. 4	وضع إضافات على لوحات التسجيل أو بجانبها	12.2.5
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مليونين إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	154 ف. 10 نبذة أ	مخالفة النماذج والأشكال والألوان المعتمدة للوحات المركبات	12.2.6
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين ل.ل.	154 ف. 10 نبذة ب	استخدام لوحات غير اللوحات المخصصة للمركبة	12.2.7
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين ل.ل.	154 ف. 10 نبذة ج	قيادة مركبة آلية دون لوحات	12.2.8
	جنحة	حبس من سنة إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	154 ف. 10 نبذة د	التلاعب بأرقام اللوحات أو القيام بتحويلها	12.2.9
	جنحة	حبس من سنة إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	154 ف. 10 نبذة هـ	تصنيع لوحات غير قانونية	12.2.10
	جنحة	حبس من سنة إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	154 ف. 11	التلاعب ببرنامج الحاسوب أو تقديم رقم لوحة لشخص بشكل مخالف لطريقة إصدار الأرقام	12.2.11
تضاعف غرامة عند التكرار	جنحة	غرامة قدرها عشرة ملايين ل.ل.	169 ف. 3	عدم قيام وكلاء مصانع المركبات الآلية بإجراء معاملات تسجيل المركبات الآلية الجديدة والمستعملة الموضوعة في السير لأول مرة	12.2.12

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر وغرامة قدرها مليون ل.ل.	173	قيادة مركبة آلية جرى سحبها من السير بصورة نهائية أو مؤقتة (أنقاض)	12.2.13
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	344	تسبب السائق بحادث وعدم التوقف أو عدم إعانة المجني عليه أو محاولة التملص من التبعة بالهرب	12.2.14
1- تُرفع العقوبة إلى الحبس أربع سنوات وغرامة حتى ستة ملايين ل.ل. في الحالات المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 345	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	345	تسبب السائق عن غير قصد بموت إنسان	12.2.15
2- تُرفع عقوبة الحبس حتى خمس سنوات وغرامة حتى إثني عشر مليون ل.ل. عندما يكون سائق المركبة مرتكباً لثلاث أو أكثر من الحالات الست المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة					

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- تُرفع عقوبة الحبس حتى سنة ونصف السنة والغرامة حتى أربعة ملايين ل.ل. إذا تحققت حالة من الحالات الست المنصوص عليها في البند 2/ من المادة 345. 2- تُرفع عقوبة الحبس حتى السنتين والغرامة حتى ستة ملايين ل.ل. عندما يكون سائق المركبة مرتكباً لثلاث أو أكثر من الحالات الست المذكورة في البند 2/ من المادة 345	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسمئة ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل.	346	تسبب السائق خلال قيادته مركبة بإيذاء إنسان عن غير قصد أدى إلى تعطيل عن العمل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر	12.2.16

المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
12.2.17	تسبب السائق خلال قيادة المركبة بإيذاء إنسان من غير قصد أدى إلى تعطيل عن العمل مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر	347	1- تُرفع عقوبة الحبس حتى تسعة أشهر والغرامة حتى مليوني ليرة لبنانية في حال تحققت حالة من الحالات الست المذكورة في البند (2) من المادة 345 2- تُرفع عقوبة الحبس حتى سنة والغرامة حتى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عندما يكون سائق المركبة مرتكباً لثلاث أو أكثر من الحالات الست المذكورة في البند (2) من المادة 345 3- تُلغى رخصة السوق مع حظر الاستحصال على رخصة جديدة لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة من تاريخ إنبرام الحكم

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة قدرها من ثلاثة ملايين إلى عشرة ملايين ل.ل.	349	عدم إخضاع السيارات المدخلة مؤقتاً إلى معاينة ميكانيكية عند تسجيلها لأول مرة	12.2.18
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من ثلاثة إلى عشرة ملايين ل.ل.	350- ف. 1	عدم قيام شركات الضمان بإعلام المصلحة المختصة بتعرض مركبة آلية مُستَرة من قبلها لحادث سير	12.2.19
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من ثلاثة إلى عشرة ملايين ل.ل.	350 ف. 2	عدم إعلام خبراء السير، المصلحة المختصة عن حادث سير أدى إلى جعل المركبة الآلية تُشكّل خطراً على السلامة العامة	12.2.20
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من ثلاثة إلى عشرة ملايين ل.ل.	350 ف. 3	تصليح مركبات آلية تعرضت لحادث من دون إعلام مفرزة السير المختصة	12.2.21
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من ثلاثة إلى عشرة ملايين ل.ل.	350 ف. 4	استلام مركبة آلية بُغية كسرها دون إبراز شهادة أنقاض موقعة من المصلحة المختصة	12.2.22
	جنحة	غرامة قدرها مليون ل.ل.	353	عدم التأمين الإلزامي للسيارات والمركبات الآلية عن الأضرار الجسدية والمادية	12.2.23
	جنحة	حبس ستة أشهر وغرامة قدرها مليون ل.ل.	372	إفشاء معلومات عن مالكي المركبات والسائقين والمُخالفين	12.2.24
تضاعف العقوبة في حالة التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين مئتي وخمسين ألفاً وسبعمئة وخمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	383 ف. 1	تعطيل التكميتر أو عدم مطابقته للمواصفات المحددة	12.2.25

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة في حالة التكرار		حبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين مليوني ل.ل. وثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	383 ف. 2	الغش في عداد التكميتر	12.2.26
	جنحة	حبس مدّة سنتين وغرامة مقدارها عشرة ملايين ل.ل.	384	إعاقة تشغيل أجهزة أو معدّات أو أنظمة مُستخدمة لضبط مُخالفات قوانين السير	12.2.27
	جنحة	غرامة مقدارها ثلاثة ملايين ل.ل.	385	استخدام أجهزة لإكتشاف ردارات السرعة	12.2.28
	جنحة	غرامة قدرها خمسمئة ألف ل .	387	دخول غير أصحاب العلاقة أو أصولهم أو فروعهم أو الموكل منهم قانوناً، الإدارة المُختصة بُغية إجراء أي مُعاملة	12.2.29
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسين ألف ومئة ألف ل.ل.	374	فئة مُخالفات المُشاة/ جدول مُخالفات المُشاة	12.2.30
	جنحة	غرامة تتراوح بين مئة ألف ومئة وخمسين ألف ل.ل.	374	مخالفات الفئة الاولى/ جدول مُخالفات السير فئة أولى	12.2.31
	جنحة	غرامة تتراوح بين مئتي ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل.	374	مخالفات الفئة الثانية/ جدول مُخالفات السير فئة ثانية	12.2.32
	جنحة	غرامة تتراوح بين ثلاثمئة وخمسين ألف وأربعمئة وخمسين ألف ل.ل.	374	مخالفات الفئة الثالثة/ جدول مُخالفات السير فئة ثالثة	12.2.33
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسمئة ألف ل.ل. وسبعمئة ألف ل.ل.	374	مخالفات الفئة الرابعة/ جدول مُخالفات السير فئة رابعة	12.2.34
	جنحة	حبس من شهر حتى سنتين وغرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين ل.ل.	374	مخالفات الفئة الخامسة/ جدول مُخالفات السير فئة خامسة	12.2.35

- 13 -

الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر

13- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر	
13.1	حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 1- نبذة 2)
13.2	مخالفة أحكام الأسلحة والذخائر (الأسلحة والذخائر - مرسوم إشتراعي رقم 137 الصادر بتاريخ 1959/6/12)
13.3	مخالفة أحكام إطلاق العيارات النارية في الهواء (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء - قانون رقم 71 الصادر بتاريخ 2016/10/27)

13.1- حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 1- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	326	حيازة الأسلحة أو الذخائر بقصد ارتكاب جناية	13.1.1

13.2- مخالفة أحكام الأسلحة والذخائر

(الأسلحة والذخائر - مرسوم الإشتراعي رقم 137 الصادر بتاريخ 1959/6/12)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	72 ف. 1 معطوفة على م. 2	صنع معدات أو أسلحة أو قطعها المنفصلة أو ذخائر حربية من الفئات الأربع الأولى المحددة في المادة /2/ دون ترخيص	13.2.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	72 ف. 2 معطوفة على م. 2	التصرف بمعدات أو أسلحة أو قطعها المنفصلة أو ذخائر حربية من الفئات الأربع الأولى المحددة في المادة /2/ دون ترخيص أو شراؤها أو استيرادها أو سرققتها	13.2.2
لا تنقص العقوبة عن الشهر حبساً في حالة استعمال السلاح الحربي المنقول	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	72 ف. 3 معطوفة على م. 2	نقل أسلحة من الفئات الأربع الأولى المحددة في المادة /2/ أو قطع الأسلحة أو نقل الذخيرة أو قطعها المنفصلة دون ترخيص	13.2.3
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة أقصاها عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	73 ف. 1 معطوفة على م. 2	صنع أعتدة أو أسلحة أو ذخائر غير حربية من الفئة الخامسة المحددة في المادة /2/ دون ترخيص	13.2.4
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة أقصاها عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	73 ف. 1 معطوفة على م. 2	التصرف بمعدات أو أسلحة أو قطعها المنفصلة أو ذخائر حربية من الفئة الخامسة المحددة في المادة /2/ دون ترخيص أو شراؤها أو استيرادها أو سرققتها	13.2.5
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة أقصاها عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	73 ف. 1 معطوفة على م. 2	نقل أسلحة من الفئة الخامسة المحددة في المادة /2/ أو قطع الأسلحة أو نقل الذخيرة أو قطعها المنفصلة دون ترخيص	13.2.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وغرامة أقصاها عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	73 ف. 2 معطوفة على م. 2	صنع أسلحة من الفئتين السابعة والثامنة المحددة في المادة /2/ دون ترخيص	13.2.7
	جناية	حبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وغرامة أقصاها عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	73 ف. 2 معطوفة على م. 2	التصرف بأسلحة من الفئتين السابعة والثامنة المحددة في المادة /2/ دون ترخيص أو شراؤها أو استيرادها أو سرقتها	13.2.8
	جناية	حبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر وغرامة أقصاها عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	73 ف. 2 معطوفة على م. 2	نقل أسلحة من الفئتين السابعة والثامنة المحددة في المادة /2/ دون ترخيص	13.2.9
مراجعة القانون رقم /71/ الصادر بتاريخ 2016/10/27	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	75	إطلاق نار في أماكن مأهولة أو في حشد من الناس	13.2.10
مصادرة المضبوطات	جناية	حبس حتى ستة أشهر وغرامة حتى خمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	76 ف. 1	شراء أو بيع أو نقل أو اقتناء أو تصنيع بارود أو متفجرات أو لوازمها دون رخصة	13.2.11
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	41-42 معطوفة على م. 78	امتناع عن تسليم سلاح موروث مرخص أو غير مرخص للسلطة أو عدم إشعارها بالأمر	13.2.25
	جناية	حبس حتى شهر وغرامة حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	45 معطوفة على م. 77	إدخال أو محاولة ادخال بارود أو متفجرات أو أي مواد مشبوهة إلى البلاد	13.2.12
	جناية	حبس حتى شهر وغرامة حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	50 معطوفة على م. 77	بيع متفجرات وبارود الألغام دون رخصة	13.2.13
	جناية	حبس حتى شهر وغرامة حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	54 معطوفة على م. 77	عدم تصريح ربان المركب عن البارود والمتفجرات وعن مدة إقامة المركب في المرفأ	13.2.14
	جناية	حبس حتى شهر وغرامة حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	55 معطوفة على م. 77	نقل كمية من البارود تزيد على كيلوغرامين غير مختومة برصاص قسم البارود ومن دون تذكرة مرور	13.2.15

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	57 معطوفة على المادتين 77 و 78	عدم مسك دفتر إستهلاك مواد متفجرة وتوابعها	13.2.16
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	62 معطوفة على م. 78	تجارة كبسول خرطوش الصيد من قبل أشخاص غير مُرخّص لهم	13.2.17
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 معطوفة على م. 78	عدم تقديم دفتر استهلاك مواد متفجرة إلى قسم البارود عند الطلب	13.2.18
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	61 معطوفة على م. 78	عدم إعادة كميات البارود والمتفجرات غير المُستعملة إلى قسم البارود، خلال المهلة المحددة	13.2.19
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	64 معطوفة على المادتين 77 و 78	صنع ألعاب المفرقعات أو استيرادها أو بيعها دون رقابة قسم البارود	13.2.20
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	65 معطوفة على م. 78	إنشاء مصنع أو مخزن أو مستودع للألعاب النارية دون ترخيص	13.2.21
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	66 معطوفة على م. 78	تصنيع الألعاب النارية في محل داخل الأماكن المأهولة	13.2.22
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	68 معطوفة على م. 78	إيداع مستورد أو تاجر الألعاب النارية لأكثر من مئة كيلوغرام منها في المخازن التي تحتوي على مواد ملتهبة قابلة للإلتهاب	13.2.23
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	70 معطوفة على م. 78	عقد صفقة ألعاب نارية أو استيرادها دون إجازة استيراد	13.2.24

13.3- مخالفة أحكام إطلاق العيارات النارية في الهواء

(تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء - قانون رقم 71 الصادر بتاريخ 2016/10/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
عملاً بأحكام الفقرة - و - من القانون رقم 71/ تاريخ 2017/10/27 تلغى سائر الأحكام الأخرى المخالفة أو غير المتفقة مع هذا القانون	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ثمانية أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور	1 ف. أ	إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخص أو غير مرخص	13.3.1
	جنحة	حبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	1 ف. ب	إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخص أو غير مرخص أدى إلى مرض شخص أو تعطيله من العمل مدة تقل عن عشرة أيام	13.3.2
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	1 ف. ج	إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخص أو غير مرخص أدى إلى مرض شخص أو تعطيله من العمل مدة أكثر من عشرة أيام	13.3.3
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة عشر سنوات على الأكثر وغرامة من خمسة عشر ضعفاً إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	1 ف. د	إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخص أو غير مرخص أدى إلى قطع أو إستئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة	13.3.4
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز الخمسة عشر سنة وغرامة من عشرين إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	1 ف. د	إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخص أو غير مرخص أدى إلى الموت	13.3.5

- 14 -

**الجرائم الواقعة على أمن الدولة
الخارجي والداخلي وعلى سيادتها**

14- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي وعلى سيادتها	
14.1	جميعيات غير مشروعة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 3- نبذة 1)
14.2	تظاهرات وتجمعات الشعب (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 5- نبذة 1)
14.3	تمويل الإرهاب (تعديل المادة /316/ مكرّر من قانون العقوبات - قانون رقم 77/ الصادر بتاريخ 2016/10/27)
14.4	أفعال مُتعلّقة بالاجتماعات العموميّة (الاجتماعات العموميّة - قانون صادر بتاريخ 1911/2/20)
14.5	إخلال بالأمن العام في لبنان (قمع المخالفات التي من شأنها الإخلال بالأمن العام في لبنان - قرار رقم 115/ل.ر الصادر بتاريخ 1932/8/12)
14.6	مخالفة الأحكام المُتعلّقة برفع الأعلام بصورة غير مشروعة (رفع العلم اللبناني والأعلام الأجنبية في أراضي الجمهورية اللبنانية - قانون صادر بتاريخ 1945/10/19)
14.7	أفعال مُتعلّقة بمقاطعة إسرائيل (قانون مقاطعة إسرائيل - قانون صادر بتاريخ 1955/6/23)
14.8	إرهاب (تعديل بعض مواد قانون العقوبات - قانون صادر بتاريخ 1958/1/11)
14.9	إبقاء على جمعيّة حُلّت لارتكابها جرائم تتعلّق بأمن الدولة (الحظر على أي كان أن يعمل على الإبقاء على جمعيّة حُلّت لارتكابها جرائم تتعلّق بأمن الدولة - مرسوم رقم 10830 تاريخ 1962/10/9)
14.10	مخالفة الأحكام المُتعلّقة بالألبسة العسكريّة وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرسائع (تخصيص الألبسة العسكريّة وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرسائع المعتمدة في الجيش وفي قوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي - مرسوم إشتراعي رقم 51 الصادر بتاريخ 1967/8/5)
14.11	مخالفة الأحكام المُتعلّقة بالدفاع الوطني (قانون الدفاع الوطني - مرسوم إشتراعي رقم 102 الصادر بتاريخ 1983/9/16)

14.1- جمعيات غير مشروعة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 3- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
لا تتقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت الغاية الإعتداء على حياة الغير أو الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	335	تأليف جمعية من شخصين أو أكثر لارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة	14.1.1
1- تُصبح العقوبة أشغالاً شاقة مؤبدة إذا كانت الغاية الإعتداء على حياة الغير أو الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة 2- يُقضى بالإعدام إذا أدى الفعل إلى القتل أو محاولته أو في حال إنزال التعذيب والأعمال البربرية بالمُجنى عليهم	جناية	أشغال شاقة مؤقتة أقلها سبع سنوات	336	سير عصابات مسلحة من ثلاثة أشخاص أو أكثر في الطرق العامة بقصد التعدي على الأشخاص أو الأموال	14.1.2
يُقضى على سائر الأعضاء بنصف العقوبتين	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	338	تولي وظيفة إدارية أو تنفيذية في جمعية سرية	14.1.3
	جنحة / جناية	عقوبات التحريض والتدخل حسب المادتين 218 و 225 ع/	339 معطوفة على المادتين 218 و 225 ع/	حضور عضو الجمعية السرية إجتماعها تمهيداً لإقتراف جريمة تنفيذاً لغرضها	14.1.4
	جنحة / جناية	عقوبات التحريض والتدخل حسب المادتين 218 و 225 ع/	339 معطوفة على المادتين 218 و 225 ع/	تواجد عضو الجمعية في مكان الجريمة حين إقترافها	14.1.5

14.2- تظاهرات وتجمعات الشغب

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 5- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل.	345	القيام بتظاهرات الشغب	14.2.1
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	346 ف.1	القيام بتجمعات الشغب	14.2.2
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	346 ف.2	تجمع ثلاثة أشخاص أو أكثر أحدهم على الأقلّ مسلّح، بقصد اقتراف جناية أو جنحة	14.2.3
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	346 ف.3	تجمع سبعة أشخاص على الأقلّ بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير صادر عن سلطة عامة	14.2.4
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	346 ف.4	تجمع أكثر من عشرين شخصاً بمظهر من شأنه تعكير الطمأنينة العامة	14.2.5
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	348 ف.1	عدم تفرّق المُجتمعين في تجمّعات الشغب إلا بالقوة	14.2.6
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	348 ف.2	استعمال السلاح من قبل أحد المجتمعين بتجمع شغب عند تفرّيقهم بالقوة	14.2.7

14.3- تمويل الإرهاب

(تعديل المادة /316/ مكرّر من قانون العقوبات بموجب القانون رقم /77/ الصادر بتاريخ 2016/10/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد /212/ لغاية /222/ ضمناً من قانون العقوبات	جناية	أشغال شاقة مؤقتة لا تقلّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقلّ عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله	316 مكرّر/ع	القيام أو محاولة القيام أو التوجيه أو الإشتراك عن قصد وبأي وسيلة أو طريقة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو تمويل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو الأعمال المرتبطة بها	14.3.1

14.4 - أفعال متعلقة بالاجتماعات العمومية

(الاجتماعات العمومية - قانون صادر بتاريخ 1911/2/20)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهر أو غرامة من ثلاث ذهبات إلى خمسة عشر ذهب (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 ف. 1	عقد الاجتماعات العمومية دون علم أو خبر أو بدون محضر	14.4.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة وعشرين إلى مئتي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 ف. 3	عقد الاجتماعات العمومية رغم وجود منع بذلك	14.4.2
	جنحة	حبس من اربع وعشرين ساعة إلى اسبوع وغرامة من خمسة وعشرين قرش إلى ذهب واحد (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	10	مخالفة أحكام قانون الاجتماعات العمومية	14.4.3

14.5 - إخلال بالأمن العام في لبنان					
(قمع المخالفات التي من شأنها الإخلال بالأمن العام في لبنان - قرار رقم 115/ل.ر الصادر بتاريخ 1932/8/12)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهر إلى سنتين وغرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	1 و 2	الإخلال بالسلام والنظام العام أو محاولة ذلك عن طريق أحد الأفعال المحددة في هذا القرار	14.5.1
	جناية	حبس من شهر إلى سنتين وغرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	3	الإخلال بالنظام العام بإحدى الطرق المعينة في المادة 2/ من هذا القرار الواقع على حرية الأهلين بممارسة حقوقهم الوطنية والسياسية أو على حرية التعليم وحرية العمل والتجارة والصناعة	14.5.2
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من ألفي وخمسمئة إلى عشرين ألف ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين	5 معطوفة على م. 6	تكرار ارتكاب جرم ضد السلام والنظام العام	14.5.3

14.6 - مخالفة الأحكام المتعلقة برفع الأعلام بصورة غير مشروعة					
(رفع العلم اللبناني والأعلام الأجنبية في أراضي الجمهورية اللبنانية - قانون صادر بتاريخ 1945/10/19)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل.	1 معطوفة على م. 345/ع	رفع علم غير العلم اللبناني في أراضي الجمهورية اللبنانية	14.6.1
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل.	2 معطوفة على م. 345/ع	رفع الأعلام الأجنبية على غير دور وسيارات البعثات السياسية والقنصليات وقادة الجيوش الأجنبية وعلى ثكناتها وعلى المراكب	14.6.2
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل.	2 معطوفة على م. 345/ع	رفع علم غير العلم اللبناني في حفلة عامة دون إذن وموافقة الوزارة المختصة	14.6.3

14.7 - أفعال مُتعلّقة بمُقاطعة إسرائيل (قانون مُقاطعة إسرائيل - قانون صادر بتاريخ 1955/6/23)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجريم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف ل.ل. إلى اربعين ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1 معطوفة على م. 7	التعامل مع هيئات أو أشخاص إسرائيليين أو مقيمين في إسرائيل أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها	14.7.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من خمسة آلاف ل.ل. إلى اربعين ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 7	إدخال بضائع إسرائيلية وما هو في حكمها إلى لبنان أو الإتجار بها أو قيم منقولة إسرائيلية	14.7.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة خمسمئة إلى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 معطوفة على م. 7	عدم تقديم المستورد شهادة منشأ في الحالات التي يحددها مجلس الوزراء	14.7.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة خمسمئة إلى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4 معطوفة على م. 7	مخالفة تدابير مجلس الوزراء بمنع تصدير السلع التي يثبت إعادة تصديرها إلى إسرائيل من البلد المستورد	14.7.4
	جنحة	حبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مئتي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9	نزع أو إفقاد أو إتلاف خلاصة حكم الإدانة بجرائم هذا القانون	14.7.5

14.8 - إرهاب

(تعديل بعض مواد قانون العقوبات - قانون صادر بتاريخ 1958/1/11)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُفرض العقوبة ذاتها على المشتركين في عصابة مُسلّحة أُلّفت بقصد ارتكاب هذه الجنايات	جناية	الإعدام	2	القيام أو محاولة القيام بأفعال تستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد بعض، وإما بالحضّ على القتل والنهب والتخريب	14.8.1
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	3	ترؤس عصابة مُسلّحة أو تولّي وظيفة أو قيادة فيها بقصد إجتياح مدينة أو أملاك جماعة من الأهليين، أو مُهاجمة أو مُقاومة القوة العامة	14.8.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تصبح العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم بناء كلياً أو جزئياً وفيه إنسان، أو نتج عنه تخريب ولو جزئياً في بناء أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى، أو تعطيل في سبل المخابرات والنقل	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	6	ارتكاب عمل إرهابي	14.8.3
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	7	القيام بمؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في القانون	14.8.4
14.9 - إبقاء على جمعية حُلَّت لارتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة (الحظر على أي كان أن يعمل على الإبقاء على جمعية حُلَّت لارتكابها جرائم تتعلق بأمن الدولة - مرسوم رقم 10830 تاريخ 1962/10/9)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يجب أن لا تقلّ العقوبة في مختلف الأحوال عن حدّها الأدنى	جنحة	حبس من سنة إلى سنتين وغرامة من مئتي (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 1	العمل للإبقاء على جمعية حُلَّت لارتكاب أفرادها جرائم تتعلق بأمن الدولة اقترنت بأحكام مُبرمة أو مساعدتها بأيّ وجه من الوجوه أو التعاقد معها	14.9.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسين ل.ل إلى خمسمئة ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	6	مُساعدة جمعية سرية على القيام بنشاط ما	14.9.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
لا تجوز أن تقلّ العقوبة عن الشهرين والغرامة عن خمسمئة ل.ل. في حال التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من مئة إلى ألف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8 معطوفة على م. 5	إنتماء أعضاء جمعية منحلّة لارتكاب أفرادها بصفاتهم السياسيّة جرائم متعلّقة بأمن الدولة اقترنت بأحكام مُبرمة، إلى جمعيات أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ حلّها	14.9.3
تضاعف الغرامة في حال التكرار	جنحة	غرامة من خمسين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8 معطوفة على م. 7	عدم تقديم لائحة بأعضاء الجمعية ونسخة عن موازنتها السنويّة وحسابها القطعي إلى وزارة الداخلية	14.9.4
14.10 - مخالفة الأحكام المتعلّقة بالألبسة العسكريّة وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرسائم (تخصيص الألبسة العسكريّة وأزيائها والشارات والأعلام والأوسمة والرسائم المعتمدة في الجيش وفي قوى الأمن الداخلي بعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي - مرسوم إشتراعي رقم 51 الصادر بتاريخ 1967/8/5)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُراجع المرسوم الإشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 قانون العقوبات - المادة 391 -)	جنحة	حبس من شهر حتى ستة أشهر وغرامة حتى مليوني ل.ل.	2 ف. 1 معطوفة على م. 4	إلباس موظفي الإدارات العامة والمؤسسات والبلديات والمؤسسات الخاصة والجمعيات والهيئات أو الأفراد التابعين لها ألبسة شبه عسكريّة أو تحميلهم أيّة إشارة أو علم أو رصيبة شبيهة من تلك المُحدّدة من قبل السلطة العسكريّة العليا دون ترخيص قانوني	14.10.1
يُراجع المرسوم الإشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 قانون العقوبات - المادة 391 -)	جنحة	حبس من شهر حتى ستة أشهر وغرامة حتى مليوني ل.ل.	2 ف. 2 معطوفة على م. 4	ارتداء الأفراد ألبسة شبه عسكريّة وحملهم الشارات والأعلام والرسائم المُشابهة لتلك المُحدّدة من قبل السلطة العسكرية العليا	14.10.2

14.11 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالدفاع الوطني (قانون الدفاع الوطني - مرسوم إشتراعي رقم 102 الصادر بتاريخ 1983/9/16)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمئة إلى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4 ف. 6	مخالفة تدابير قائد الجيش لحفظ الأمن بعد تكليف الجيش بذلك أو الحؤول دون تنفيذها	14.11.1

- 15 -

**الجراءات المتعلقة بنظام
الدخول والخروج والإقامة في لبنان**

15- الجرائم المتعلقة بنظام الدخول والخروج والإقامة في لبنان

15.1	تنقلّ الرحّل في لبنان 15.1.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 4) 15.1.2- (تنظيم تنقل الرحّل في أراضي الجمهورية اللبنانية - مرسوم إشتراعي رقم 34/ل الصادر بتاريخ 1932/8/26)
15.2	تهريب المسافرين إلى المراكب (تهريب المسافرين إلى المراكب - قرار رقم 115 الصادر بتاريخ 1923/8/14)
15.3	الدخول إلى لبنان والخروج منه 15.3.1- (الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه - قانون صادر بتاريخ 1962/7/10) 15.3.2- (تنظيم جوازات السفر اللبنانية - قانون رقم 68/11 الصادر بتاريخ 1968/1/8)

15.1- تنقل الرجل في لبنان					
15.1.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10 - فصل 1 - نبذة 4)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	620	تجول الرجل مدة شهر على الأقل دون حمل تذكرة هوية أو دون إثباته طلبها من السلطة	15.1.1.1
15.1.2- (تنظيم تنقل الرجل في أراضي الجمهورية اللبنانية - مرسوم إشتراعي رقم 34/ل الصادر بتاريخ 1932/8/26)					
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة وعشرين ل.ل.س. إلى مئتين وخمسين ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8	تلفيق سند إيصال غير صحيح للتصريح أو تذكرة الهوية، أو استعمال سند إيصال مختص بهما مع العلم أنهما مُفتعلان أو مُحرقان أو مزوران	15.1.2.1
	جناية	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ليرتين ونصف ل.ل.س. إلى خمس وعشرين ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9 ف. 1	إتخاذ شخص إسمًا مُنتحلًا للحصول على سند إيصال يختص بالتصريح أو على تذكرة هوية	15.1.2.2
	جناية	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ليرتين ونصف ل.ل.س. إلى خمس وعشرين ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9 ف. 2	استعمال شخص تذكرة هوية أُعطيت بإسم غير إسمه أو غير مُطابقة لشخصه	15.1.2.3

15.2- تهريب المسافرين إلى المراكب

(تهريب المسافرين إلى المراكب - قرار رقم 115 الصادر بتاريخ 1923/8/14)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال التكرار يمكن مضاعفة العقوبة وتُجمع عقوبتي الحبس والغرامة وجوباً	جنحة	حبس من ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من ليرة إلى خمسة وعشرين ل. سورية أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1	الدخول خفيةً إلى أحد المراكب بقصد القيام بسفرة طويلة أو بسفرة على السواحل الدوليّة	15.2.1
1- في حال التكرار يمكن مضاعفة العقوبة وتُجمع عقوبتي الحبس والغرامة وجوباً 2- يُطبّق الحد الأقصى للعقوبة على كلّ من يشترك في تسهيل ركوب السفن سرّاً	جنحة	حبس من ستة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من خمس ليرات إلى خمسين ل. سورية (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2	المُساعدة في إنزال مسافر متخفّ إلى المراكب أو إصعاده إليه أو تخبئته أو تقديم المأكّل له دون علم القبطان	15.2.2
في حال التكرار يمكن مضاعفة العقوبة وتُجمع عقوبتي الحبس والغرامة وجوباً	جنحة	غرامة من ليرة إلى خمس عشر ل. سورية (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3	ركوب سفينة مُعدّة للمسافات القصيرة على السواحل دون دفع أجرة السفر أو دون رضى القبطان أو نائبه	15.2.3

15.3- الدخول إلى لبنان والخروج منه

15.3.1- (الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه - قانون صادر بتاريخ 1962/7/10)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُحكم بأقصى العقوبات الواردة في هذه المواد في حال تكرار المخالفات، وفي حال عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة بعد إخراجها منها، وفقاً للمادة 35 من هذا القانون	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي وخمسين ألف إلى مليون ومئتي وخمسين ألف ل.ل. والإخراج من لبنان	32 ف. 1 معطوفة على م. 6	دخول الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة أو خلافاً للأصول	15.3.1.1
يُحكم بأقصى العقوبات الواردة في هذه المواد في حال تكرار المخالفات، وفي حال عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة بعد إخراجها منها، وفقاً للمادة 35 من هذا القانون	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي وخمسين ألف إلى مليون ومئتي وخمسين ألف ل.ل. والإخراج من لبنان	32 ف. 2	تقديم الأجنبي تصريحاً كاذباً بقصد إخفاء حقيقة هويته أو استعماله وثائق هوية مزورة	15.3.1.2
يُحكم بأقصى العقوبات الواردة في هذه المواد في حال تكرار المخالفات، وفي حال عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة بعد إخراجها منها، وفقاً للمادة 35 من هذا القانون	جنحة	حبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة وخمسين ألف إلى سبعمائة وخمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	33 ف. 1	عدم مغادرة الأجنبي البلاد بعد إبلاغه رفض تمديد إقامته	15.3.1.3
يُحكم بأقصى العقوبات الواردة في هذه المواد في حال تكرار المخالفات، وفي حال عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة بعد إخراجها منها، وفقاً للمادة 35 من هذا القانون	جنحة	حبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة وخمسين ألف إلى سبعمائة وخمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	33 ف. 2 معطوفة على م. 15	عدم حصول الأجنبي على سمة خروج بناءً لطلب الأمن العام في حالات تتعلق بأمن الدولة	15.3.1.4
يُحكم بأقصى العقوبات الواردة في هذه المواد في حال تكرار المخالفات، وفي حال عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة بعد إخراجها منها، وفقاً للمادة 35 من هذا القانون	جنحة	حبس من اسبوع إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة وخمسين ألف إلى سبعمائة وخمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	33 ف. 3 معطوفة على م. 16	دخول اللبناني إلى البلاد عن غير أحد مراكز الأمن العام	15.3.1.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُحكم بأقصى العقوبات الواردة في هذه المواد في حال تكرار المخالفات، وفي حال عودة الأجنبي إلى البلاد بصورة غير مشروعة بعد إخراجها منها، وفقًا للمادة 35 من هذا القانون	جنحة	حبس من شهر إلى ستة اشهر	34 معطوفة على م.17	مخالفة الأجنبي للقرار الإداري بإخراجه من البلاد	15.3.1.6
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهرين وغرامة من خمس وعشرين ألف إلى مئتي وخمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	36	إهمال الأجنبي دون عذر مشروع المطالبة بتمديد إقامته	15.3.1.7
	جنحة	غرامة بين خمس وعشرين ألف ومئتي وخمسين ألف ل.ل.	37	عدم إعلام سلطات الأمن بإيواء أجنبي لقاء أجر	15.3.1.8
15.3.2 - (تنظيم جوازات السفر اللبنانية - قانون رقم 68/11 الصادر بتاريخ 1968/1/8)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة من خمس وعشرين ألف إلى مئتي وخمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	14 ف. 1	مُغادرة اللبناني الأراضي اللبنانية عن غير طريق الأمن العام أو بواسطة وثائق هوية مزورة	15.3.2.1
	جنحة	غرامة من مئة وخمس وعشرين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	15	سفر اللبناني إلى بلد غير مُرخص له بدخوله	15.3.2.2

- 16 -

جرائم التعدي على
الأموال العامة والخاصة

16- جرائم التعدي على الأملاك العامة والخاصة

16.1	أفعال الحريق (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 1)
16.2	هدم وتخريب (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 8- نبذة 1)
16.3	نزع التّخوم واغتصاب العقار (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 8- نبذة 2)
16.4	تعدّ على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 8- نبذة 3)
16.5	تعدّ على الطرق العامة والأماكن المأهولة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 1)
16.6	تعدّ برمي الحجارة أو غيرها (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)
16.7	إضرار بأملاك الدولة والناس (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 5)
16.8	تعدّ على تحديد الأملاك العموميّة (تحديد الأملاك العموميّة - قرار رقم S/144 الصادر بتاريخ 1925/6/10)

16.1- أفعال الحريق

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُطبّق هذه الأحكام في الشروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة	جناية	أشغال شاقة مؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات	587	إضرار النار قصداً في بناء أو قطار أو سفينة أو طائرة	16.1.1
تُطبّق هذه الأحكام في الشروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة	جناية	أشغال شاقة مؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات	588	إضرار النار قصداً في بناء سكني واقع خارج الأمكنة الآهلة أو في أحراج أو في غابات للإحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت آهلة أم لا	16.1.2
تُطبّق هذه الأحكام في الشروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	589	إضرار النار قصداً في بناء غير مسكون واقع خارج الامكنة الآهلة أو في مزروعات أو في حطب أو في أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه	16.1.3
تُطبّق هذه الأحكام في الشروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة	جنحة	حبس وغرامة	590	إشعال حريق أو محاولة ذلك بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جرّ منفعة غير مشروعة	16.1.4
تُطبّق هذه الأحكام في الشروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة	جناية	إعدام	591 ف. 1	قتل إنسان قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق أو تسهلاً أو تنفيذاً لها	16.1.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تطبق هذه الأحكام في الشروط نفسها على من يُتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	591 ف. 2	إضرار النار مع توقّع وفاة إنسان أو أصابته بعاهة دائمة والقبول بالمخاطرة	16.1.6
إذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر	جنحة	حبس سنة على الأكثر	593	تسبّب بحريق شيء يملكه الغير عن غير قصد	16.1.7
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	594 ف. 1	نزع آلة معدّة لإطفاء الحرائق أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل	16.1.8
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين مئتي ألف ومليون ل.ل.	594 ف. 2	إغفال تركيب آلة معدّة لإطفاء الحرائق أو عدم إبقائها صالحة للعمل ممن هو ملزم قانوناً بإقتنائها	16.1.9

16.2 - هدم وتخريب					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 8 - نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	730	هدم أو تخريب الأبنية أو الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة قصدًا	16.2.1
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	731 ف. 1	إقدام شخص قصدًا على هدم أو تخريب الإنشاءات التي لها قيمة تاريخية سواء كانت ملكًا له أم لغيره	16.2.2
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	731 ف. 2	إقدام شخص قصدًا على هدم أو تخريب تمثال أو منظر طبيعي مُسجّل سواء أكان ملكًا له أم لغيره	16.2.3
	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	732 ف. 1	هدم أبنية الغير قصدًا	16.2.4
	جناية	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئة ألف ل.ل.	732 ف. 2	هدم أكواخ وجدران غير مطيّنة أو مبنية بالدبش دون طين	16.2.5
إذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يتجاوز العشرين ألف ل.ل. فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر	مخالفة/جناية	غرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على أن لا تنقص عن عشرين ألف ل.ل.	733	هدم أو تخريب قصدًا أشياء تخص الغير غير مذكورة في المواد السابقة	16.2.6

16.3- نزع الترخوم واغتصاب العقار

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 8- نبذة 2)

ملاحظات	العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر	735	هدم وتخريب علامات الحدود أو التلاعب بها بأي شكل من الأشكال	16.3.1
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة من خمسين ألف ل.ل. إلى أربعمئة ألف ل.ل.	736	التلاعب بعلامات الحدود تسهياً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الأشخاص	16.3.2
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/: 1- إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء 2- إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو المشاعات	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتي ألف إلى مليون ل.ل.	737	الاستيلاء على عقار بيد الغير	16.3.3
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/: 1- إذا وقع الإستيلاء على بناء تشغله إحدى إدارات الدولة أو إحدى الهيئات الادارية أو إحدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة 2- إذا لم يبادر الفاعل إلى ترك العقار وإخلائه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبليغه إنذاراً خطياً أو إذا إستمر في وضع يده عليه مدّة تزيد عن الشهرين	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتي ألف إلى مليون ل.ل.	738	الاستيلاء على عقار الغير دون مسوغ شرعي	16.3.4

16.4 - تعدّ على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 8 - نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة اشهر	739	قطع أو إتلاف مزروعات الغير أو أشجاره أو أغراسه	16.4.1
تُخَفَّض العقوبة حتى النصف إذا إقتصرت الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على ان لا يتجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات وغرامة من اربعين ألف إلى ستمئة ألف ل.ل.	740	إتلاف مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسانلها	16.4.2
	مخالفة	توقيف تكديري	742 ف. 1	قتل مواشي الغير ، وحيواناته المعدّة للجرّ أو الحمل أو الركوب قصدًا في مكان مملوك من الفاعل أو في حيازته	16.4.3
	جنحة	حبس حتى ستة اشهر	742 ف. 2	قتل مواشي الغير وحيواناته المعدّة للجرّ أو الحمل أو الركوب قصدًا في مكان مملوك من صاحبها أو في حيازته	16.4.4
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين	742 ف. 3	قتل مواشي الغير وحيواناته المعدّة للجرّ أو الحمل أو الركوب قصدًا في أي مكان آخر من غير الأماكن المذكورة أعلاه	16.4.5
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	742 ف. 4	قتل مواشي الغير أو حيواناته المعدّة للجرّ أو الحمل أو الركوب قصدًا بالتسميم	16.4.6
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	743	إتلاف أو كسر أو تعطيل الأدوات الزراعية قصدًا	16.4.7
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	744	نهب أو إتلاف مزروعات الغير أو حيواناته أو آلاته الزراعية بالقوة من قبل عصابة مسلحة من خمسة أشخاص أو أكثر	16.4.8

16.5 - تعدُّ على الطرق العامة والأماكن المأهولة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 1)

ملاحظات	العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	750 ف. 1	تخريب أو تعيبب الساحات والطرق العامة	16.5.1
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	750 ف. 2	التعدّي على اللوحات والأرقام والعلامات الموضوعة في منعطفات الشوارع والأبنية	16.5.2
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 1	تطويف الطرق العامة أو ملك الغير بالمياه	16.5.3
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 2	سدم الطرق العامة	16.5.4
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 3	إهمال التنبيه ليلاً أو نهاراً إلى الحفريات والأشياء الموضوعة في الساحات وعلى الطرق العامة	16.5.5
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 4	التعدّي على القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة	16.5.6

ملاحظات	العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 5	رمي أو وضع أقدار أو أشياء أخرى على الطرق العامة أو رميها على شخص	16.5.7
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 6	رمي أو إسقاط أقدار أو غيرها من الأشياء الضارة على أحد الناس من غير إنباه	16.5.8
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	751 ف. 7	وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة	16.5.9
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	752 ف. 1	إركاض أو إطلاق حيوانات الجرّ والحمل والركوب والماشية في الأماكن الآهلة	16.5.10

16.6 - تعدّ برمي الحجارة أو غيرها

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من أربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	758 ف. 2	رمي العجلات والأبنية ومساكن الغير والجنائن والأحواش بالحجارة أو غيرها قصداً	16.6.1

16.7 - إضرار بأموال الدولة والناس

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	توقيف تكديري وغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	764	إستخراج عشب أو تراب أو حجارة أو أي مواد أخرى من أملاك الدولة دون إذن	16.7.1
	مخالفة	غرامة من ألفي إلى عشرين ألف ل.ل.	765 ف. 1	دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة دون حق بالمرور	16.7.2
	مخالفة	غرامة من ألفي إلى عشرين ألف ل.ل.	765 ف. 2	إطلاق أو رعي حيوانات يمكن أن تحدث ضرراً في أرض الغير	16.7.3
	مخالفة	غرامة من ألفي إلى عشرين ألف ل.ل.	765 ف. 3	التسبب خطأً بموت حيوانات الغير أو إيدائها أو جرحها	16.7.4

16.8 - تعذُّ على تحديد الأملاك العمومية

(تحديد الأملاك العمومية - قرار رقم S/144 الصادر بتاريخ 1925/6/10)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة إدارية وفي حال التكرار حبس لمدة عشرة أيام على الأقل وثلاثة أشهر على الأكثر	23 ف. ب	مخالفة أحكام القواعد المتعلقة بالسهر والمحافظة واستعمال الأملاك العمومية	16.8.1

- 17 -

**الجرّاءُ المُتعلّقة
بالمؤسسات والجمعيات**

17- الجرائم المتعلقة بالمؤسسات والجمعيات

17.1	مخالفة أحكام حماية المحلات العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 2)
17.2	مخالفة أحكام الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية 17.2.1- (استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات - قانون صادر بتاريخ 1950/12/14) 17.2.2- (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية - مرسوم رقم 15598 الصادر بتاريخ 1970/9/21) 17.2.3- (تعديل أحكام المرسوم رقم 15598 الصادر بتاريخ 1970/9/21 العائد لتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية - مرسوم رقم 4221 الصادر بتاريخ 1972/10/20) 17.2.4- (تنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي - مرسوم رقم 4216 الصادر بتاريخ في 1972/10/20)
17.3	أفعال مُتعلّقة بشركات الضمان 17.3.1- (شركات الضمان - قانون صادر بتاريخ 1955/1/26) 17.3.2- (تنظيم هيئات الضمان - مرسوم رقم 9812 صادر بتاريخ 1968/5/4) 17.3.3- (الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير - مرسوم إشتراعي رقم 105 صادر بتاريخ 1977/6/30)
17.4	أفعال مُتعلّقة بالجمعيات التعاونية (وضع مشروع قانون الجمعيات التعاونية موضع التنفيذ - قانون مُنقذ بالمرسوم رقم 17199 الصادر بتاريخ 1964/8/18)
17.5	مخالفة أحكام الرقابة والتدابير المتعلقة بالمؤسسات الصناعية (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية - مرسوم رقم 9765 الصادر بتاريخ 2003 /3/11)
17.6	مخالفة أحكام استيراد وتصدير الماس الخام (النظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس الخام - قانون رقم 645 الصادر بتاريخ 2004/11/24)
17.7	مخالفة أحكام تنظيم قطاع التأمين في لبنان (تنظيم قطاع التأمين في لبنان - قانون مُنقذ بمرسوم 572 الصادر بتاريخ 2007/7/27)

17.1 - مخالفة أحكام حماية المحلات العامة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	753 ف.1	قبول مديري المسارح والسينما ومستخدميه قاصرًا لحضور مسرحية أو فيلم محظر عليه	17.1.1
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	753 ف.2	قبول مديري المسارح والسينما ومستخدميه إبنة لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها غير مصحوبة بأحد والديها أو وليها أو أحد أقاربها الأدنىين البالغين لحضور عرض مسرحية أو فيلم محظر عليها	17.1.2
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	754	عدم مسك دفاتر وفقاً للأصول لنزلاء الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجار	17.1.3
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	755	عدم قيام أصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجار ومديري المسارح والسينما بتنظيفها	17.1.4
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من اربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	756	عدم الإعتناء بالوجاقات ومداخل الأفران والمعامل وإهمال نظافتها	17.1.5

17.2- مخالفة أحكام الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية					
17.2.1- (استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات - قانون صادر بتاريخ 1950/12/14)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	غرامة من مئة إلى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	33	مخالفة أحكام القانون المتعلق باستثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات	17.2.1.1
17.2.2- (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية - مرسوم رقم 15598 الصادر بتاريخ 1970/9/21)					
	جناية	غرامة من عشرة آلاف ل.ل. إلى مئة ألف ل.ل.	13 معطوفة على م. 17	إفقال مُستثمر المؤسسة السياحية لمؤسسته	17.2.2.1
17.2.3- (تعديل أحكام المرسوم رقم 15598/70 العائد لتحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية - مرسوم رقم 4221 الصادر بتاريخ 2000/10/18)					
	جناية	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	1 معطوفة على م. 25	استثمار مؤسسة سياحية من غير تاجر	17.2.3.1
	جناية	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	2 معطوفة على م. 25	مخالفة الشروط الإدارية المطلوبة لفتح واستثمار أو بناء مؤسسة سياحية	17.2.3.2
	جناية	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	7 معطوفة على م. 25	عدم حصول المستثمر بعض أقسام المؤسسة الفندقية على ترخيص مستقل	17.2.3.3
	جناية	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	8 معطوفة على م. 25	إعفاء المؤسسة الفندقية بالإجارة الزمنية أو بالبيع غرقاً وأجنحة تابعة لها دون التقيد بالشروط القانونية	17.2.3.4
	جناية	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	9 معطوفة على م. 25	إجراء تعديل أو تغيير في كيان المؤسسة القانوني دون موافقة وزارة السياحة	17.2.3.5
	جناية	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	10 معطوفة على م. 25	استثمار أجنبي مؤسسة سياحية دون إجازة من وزير السياحة	17.2.3.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	13 معطوفة على م. 25	تخلف مستثمري المؤسسات السياحية عن موجب الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسابات وبيانات مُنظمة حول أعمال المؤسسة	17.2.3.7
	جنحة	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	16 ف.1 معطوفة على م. 25	إتخاذ إسم أو شعار أو تسمية دون ترخيص من وزارة السياحة	17.2.3.8
	جنحة	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	16 ف. 2 معطوفة على م. 25	مخالفة الشروط المتعلقة باللائحة والأسعار والإسم ورقم الإجازة والتصنيف	17.2.3.9
	جنحة	غرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	البند 11 من الملحق رقم 7 من المرسوم رقم 4221 الصادر بتاريخ 2000/10/18	مزاولة مهنة دليل سياحي دون إجازة قانونية	17.2.3.10
17.2.3 - (تنظيم وكالات السفر والسياحة ونقل السياحي - مرسوم رقم 4216 الصادر بتاريخ 1972/10/20)					
	جنحة	1- حبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مليون إلى ستة ملايين ل.ل. (685/ق.ع) 2- غرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. (714/ق.ع)	15 معطوفة على المادتين 685 و 714 /ق.ع	تقاضي أصحاب وكالات السفر والسياحة عمولات خلافاً للأصول المحددة	17.2.3.1
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتين إلى ثلاثة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	25	مخالفة أحكام المرسوم رقم 4216 تاريخ 1972/10/20 المتعلق بتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي	17.2.3.2

17.3 - أفعال مُتعلّقة بشركات الضمان

17.3.1 - (شركات الضمان - قانون صادر بتاريخ 1955/1/26)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ل.ل. إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	32 ف. 1	إجراء عقد ضمان قبل معاملة التسجيل، أو عرض إجرائه، أو القيام بعمليات جديدة بعد شطب التسجيل	17.3.1.1
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ل.ل. إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	32 ف. 2	إجراء وكيل شركة ضمان عقد ضمان في فرع غير مُسجّلة من أجله، أو عرض إجرائه	17.3.1.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	35 ف. 2 معطوفة على م. 12	تأسيس شركات ضمان لبنانية أو فروع لشركات أجنبية وإدارتها من قبل أشخاص محكومين	17.3.1.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	35 ف. 1	إصدار شركات الضمان قرارات بقصد الغش	17.3.1.4

17.3.2- (تنظيم هيئات الضمان - مرسوم رقم 9812 الصادر بتاريخ 1968/5/4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. ا	عقد إتفاق ضمان أو سند إكتتاب لهيئات الضمان، أو عرض عقده، قبل الترخيص أو قبل نشر قرار الترخيص	17.3.2.1
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. ب	عقد إتفاق ضمان أو سند اكتتاب لهيئات الضمان أو عرض عقد من قبل وسيط قبل الترخيص أو قبل نشر قرار الترخيص	17.3.2.2
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. د معطوفة على م. 40	قيام وكيل أو سمسار أو مُستخدم ضمان أو خبير محكوم بإدارة أو تمثيل أو تصفية هيئات الضمان، أو التقدّم من الجمهور بعمليات خاصة بها	17.3.2.3
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. هـ معطوفة على م. 41	قيام خبير بالكشف على الحوادث والأضرار من دون ترخيص	17.3.2.4
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. ومعطوفة على م. 44	إهمال عقد الضمان الإجباري ضدّ بعض الأخطار	17.3.2.5
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. ز معطوفة على م. 9 ف. 1 و 2 و 3	إجراء عقد ضمان لدى هيئة ضمان غير مُرخّصة	17.3.2.6
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. ز معطوفة على م. 9 ف. 5	إجراء هيئة ضمان عقدًا يتجاوز حدود قيمة أموالها الخاصة دون وجود عقد إعادة ضمان	17.3.2.7
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة لا تقل عن مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 ف. ج	ممارسة مهنة الوكيل أو السمسار لهيئات الضمان دون ترخيص	17.3.2.8

17.3.3- (الضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير - مرسوم إشتراعي رقم 105 الصادر بتاريخ 1977/6/30)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى ألفي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	17	إهمال إجراء عقد الضمان الإلزامي	17.3.3.1
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئتي إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	18	قيادة مركبة برية غير مضمونة إلزامياً	17.3.3.2
	جنحة	حبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف ل.ل. ولا تزيد عن ألفي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	19	عقد عمليات الضمان الإلزامي خلافاً للشروط والنماذج المقررة	17.3.3.3

17.4 - أفعال مُتعلّقة بالجمعيات التعاونية

(وضع مشروع قانون الجمعيات التعاونية موضع التنفيذ - قانون مُنفذ بالمرسوم رقم 17199 الصادر بتاريخ 1964/8/18)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسين وخمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	59	إنشاء جمعية تعاونية في لبنان دون الحصول على ترخيص قانوني	17.4.1
	جنحة	غرامة لا تزيد عن مئتي وخمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	60	إطلاق تسمية عن غير حق على أي مشروع قد يفهم منها الجمهور أنه جمعية تعاونية	17.4.2
	جنحة	حبس لمدة تتراوح بين شهر وسنة وغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	61	1- اختلاق أكثرية غير صحيحة بطريقة الغش لجمعية عمومية 2- إيراد وقائع أو إخفائها أو أرقام عن حالة الجمعية خلافاً للحقيقة 3- إجراء عمليات خلافاً لأصول النظام الداخلي 4- توزيع فوائد الجمعية على الأعضاء خلافاً لأحكام القانون 5- إصدار أسهم بقيمة مختلفة عن قيمتها الأصلية	17.4.3

17.5 - مخالفة أحكام الرقابة والتدابير المتعلقة بالمؤسسات الصناعية

(الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية - مرسوم رقم 9765 الصادر بتاريخ 2003 / 3 / 11)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من خمسمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	10	منع أو محاولة منع مراقبي المؤسسات الصناعية من الدخول إليها بعد بيان صفتهم الرسمية أو عرقلة قيامهم بمهام وظيفتهم	17.5.1
في حال التكرار ضمن مدة ثلاث سنوات يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مليون ل.ل.	جنحة	غرامة من خمسمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل.	14 ف.1	مخالفة المسؤولين عن المؤسسات الصناعية لأحكام القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الجوار أو الصحة العامة أو البيئة	17.5.2
	جنحة	غرامة من ثلاثمئة ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	17 ف.2	استثمار مؤسسة صناعية دون ترخيص أو مواصلة استثمارها دون تسوية رخصتها أو بعد إلغاء رخصتها أو إقفالها	17.5.3

17.6 - مخالفة أحكام استيراد وتصدير الماس الخام

(النظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس الخام - قانون رقم 645 الصادر بتاريخ 2004/11/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ثلاثين بالمئة من قيمة الماس الخام، أو إحدى هاتين العقوبتين	21 ف.1	استيراد أو تصدير الألماس الخام أو محاولة ذلك خلافاً للقانون رقم 2004/645	17.6.1
	جنحة	حبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ثلاثين بالمئة من قيمة الماس الخام، أو إحدى هاتين العقوبتين	21 ف.2	إخفاء معلومات أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة متعلقة بالشهادة الخاصة بشحنة الماس وشروطها	17.6.2
	جنحة	حبس لفترة لا تتعدى الشهر، و/أو يخضع لغرامة لا تزيد عن خمسة عشرة بالمئة من قيمة الماس الخام	22	مخالفة أحكام القانون رقم 2004/645 والأحكام التطبيقية له	17.6.3

17.7 - مخالفة أحكام تنظيم قطاع التأمين في لبنان

(تنظيم قطاع التأمين في لبنان - قانون مُنفذ بمرسوم 572 الصادر بتاريخ 2007/7/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	1- غرامة لا تقل عن خمسة ملايين ل.ل. أو حبس لمدة لا تتعدى اثني عشر شهرًا أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي 2 - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون ل.ل. بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي	107 بند 1	انتهاك أي من أحكام هذا القانون أو أي مرسوم يصدر تطبيقًا له	17.7.1
	جنحة	1- غرامة لا تقل عن خمسة ملايين ل.ل. أو حبس لمدة لا تتعدى اثني عشر شهرًا أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي 2 - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون ل.ل. بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي	107 بند 2	عدم الالتزام بأي أمر أو قرار صادر عن المجلس أو عن الرئيس	17.7.2
	جنحة	1- غرامة لا تقل عن خمسة ملايين ل.ل. أو حبس لمدة لا تتعدى اثني عشر شهرًا أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي 2 - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون ل.ل. بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي	107 بند 3	عدم تطبيق أي تعهد خطي يُقدّم إلى لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو المجلس أو الرئيس	17.7.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	1- حبس لمدة لا تتعدى اثني عشر شهرًا وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ل.ل. أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي 2 - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون ل.ل. بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي	107 بند 4	تزويد لجنة الإشراف على قطاع التأمين أو الرئيس بمعلومات خاطئة أو مضللة أو غير كاملة سواء كانت هذه المعلومات ملزمة بموجب هذا القانون أو طوعية	17.7.4
	جنحة	1- حبس لمدة لا تتعدى اثني عشر شهرًا وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ل.ل. أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي 2 - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون ل.ل. بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي	107 بند 5	تقديم بيان أو تصريح مضلل أو خاطئ إلى الضامن عن سابق معرفة يتعلق بحق الشخص في الاستفادة من العقد	17.7.5
	جنحة	1- حبس لمدة لا تتعدى اثني عشر شهرًا وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ل.ل. أو كلاهما في حالة الشخص الطبيعي 2 - غرامة لا تقل عن خمسة وعشرين مليون ل.ل. بموجب حكم في حالة الشخص المعنوي	107 بند 6	تقديم بيان أو تصريح مضلل أو خاطئ إلى الضامن عن سابق معرفة بغرض الحصول على دفعة تتعلق ببضائع أو خدمات مقدمة إلى المضمون سواء استلمها المضمون أو لم يستلمها	17.7.6

- 18 -

جرائم التعدي على الراحة العامة

18- جرائم التعدي على الراحة العامة	
18.1	إغلاق راحة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 3)
18.2	مخالفة الأحكام المتعلقة بالسيارات المذبة (السيارات المذبة - قانون صادر بتاريخ 1956/8/30)

18.1 - إقلاق راحة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُفرض العقوبة ذاتها على الشريك والمحرّض	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من أربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	758 ف. 1	إحداث ضوضاء على صورة تسلب راحة الأهلين	18.1.1

18.2 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالسيّارات المذّيعة					
(السيّارات المذّيعة - قانون صادر بتاريخ 1956/8/30)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من خمسين إلى ثلاثمئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9	مخالفة أحكام القانون المتعلّق بالسيّارات المذّيعة لجهة التسجيل والاستعمال وأوقاته وأماكنه	18.2.1

- 19 -

الجرائم المتعلقة بالمستهلك

19- الجرائم المتعلقة بالمستهلك

19.1	غش 19.1.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 3- نبذة 2) 19.1.2- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 4- نبذة 2) 19.1.3- (مكافحة الغش- مرسوم إشتراعي رقم 54 تاريخ 1983/7/29)
19.2	مخالفة أحكام العيارات والمكايل ونظام القياس في لبنان 19.2.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 4- نبذة 1) 19.2.2- (نظام القياس في لبنان - قانون رقم 158 الصادر بتاريخ 2011/8/17)
19.3	أفعال تمسّ بالثقة العامة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 6)
19.4	مخالفة أحكام صنع العرق والكحول الصناعية (قانون يختص بصنع العرق وبتنظيم الكحول الصناعية - قانون صادر بتاريخ 1937/6/7)
19.5	مخالفة أحكام سلامة المواد الغذائية (سلامة المواد الغذائية على إختلاف أنواعها - مرسوم إشتراعي رقم 71 الصادر بتاريخ 1983/9/9)
19.6	أفعال متعلّقة بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها - مرسوم إشتراعي رقم 73 الصادر بتاريخ 1983/9/9)
19.7	أفعال متعلّقة بحماية المستهلك (قانون حماية المستهلك - قانون رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/02/04)
19.8	مُخالفات متعلّقة بمواصفات ملح المائدة (إضافة مادة إيودور البوتاسيوم أو ايودات البوتاسيوم ومادة الفليورور أو فليورايد البوتاسيوم إلى الملح المعدّ للمائدة أو المطبخ - قانون رقم 178 تاريخ 2011/8/29 ومرسوم تطبيقي رقم 11841 الصادر في 2014/5/22)

19.1- غش

19.1.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 3- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسين ألف إلى ستمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين.	607	غش في مواد غذائية أو عقاقير أو منتجات صناعية أو زراعية أو بيعها أو عرضها أو التحريض على استعمالها	19.1.1.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	608	غش في منتجات أو مواد ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان	19.1.1.2
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة تراوح بين عشرين ألف ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	609 ف. 1	حيازة منتجات أو مواد مغشوشة أو فاسدة من دون سبب مشروع	19.1.1.3
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسين ألف ل.ل. إلى ستمئة ألف ل.ل.	609 ف. 2	حيازة منتجات مغشوشة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان	19.1.1.4

19.1.2- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11- فصل 4- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُرفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الفعل بالدسائس أو بوسائل بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها	جنحة	حبس مع الشغل من شهر إلى سنة وغرامة من أربعين ألف ل.ل. إلى خمسمئة ألف ل.ل.	682	غش العاقد في البضاعة أو كميتها أو نوعها أو مصدرها خلافاً للاتفاق	19.1.2.1

19.1.3 - (مكافحة الغش - مرسوم إشتراعي رقم 54 تاريخ 1983/7/29)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	20 معطوفة على م. 1	غش في البضاعة بأي شكل كان أو في منشئها أو في تاريخ صلاحيتها	19.1.3.1
	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى سنة وغرامة من خمسة آلاف ل.ل. إلى خمسة وعشرين ألف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	21	غش في البضائع من شأنه الإضرار بالصحة العامة	19.1.3.2
تُضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	22	الحؤول دون قيام المراقبين المختصين بتعقب أعمال الغش	19.1.3.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جُنحة	غرامة من خمسمئة إلى ألفي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23 ف. 1	عدم وضع لاصاقه للدلالة على عناصر تركيب المشروبات أو مدّة صلاحيتها	19.1.3.4
	جُنحة	غرامة من خمسمئة إلى ألفي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23 ف. 2	مخالفة المراسيم أو القرارات الصادرة تطبيقاً لقانون مكافحة الغش	19.1.3.5
19.2 - مخالفة أحكام العيارات والمكاييل ونظام القياس في لبنان					
19.2.1 - (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 11 - فصل 4 - نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة في حال التكرار (المادة 28/ من القانون رقم 158 تاريخ 2011/8/17)	مخالفة/ جُنحة	توقيف تكديري وغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	677 ف. 1	استعمال أو إقتناء أدوات قياس غير متوافقة مع القوانين والأنظمة	19.2.1.1
تُضاعف العقوبة في حال التكرار (المادة 28/ من القانون رقم 158 تاريخ 2011/8/17)	مخالفة/ جُنحة	توقيف تكديري وغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	677 ف. 2	بيع أو طرح في الأسواق أدوات قياس خلافاً لشروط وأحكام نظام المراقبة المنصوص عنها في نظام القياس في لبنان	19.2.1.2
	جُنحة	حبس ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من ثلاثين مليون إلى خمسين مليون ل.ل.	678	بيع أو إقتناء أو طرح في الأسواق أدوات قياس مغشوشة أو غير مضبوطة	19.2.1.3
	جُنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	679	غش العاقد في كمية الشيء المُسلّم باستعمال أدوات قياس مغشوشة أو بيعها أو طرحها	19.2.1.4
	جُنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	680	غش في كمية الشيء المُسلّم أو في ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع إلى الصفقة	19.2.1.5

19.2.2 - (نظام القياس في لبنان - قانون رقم 158 الصادر بتاريخ 2011/8/17)					
19.2.2.1	ممارسة مهام المراقبة المُحدّدة في نظام القياس في لبنان دون ترخيص	26	حبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وغرامة من خمسة وسبعين مليون ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل.	جنحة	تُضاعف العقوبة عند التكرار
19.2.2.2	إدعاء حيازة مرجع قياسي وطني أو ما شابه وعرضه للاستعمال	27	حبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وغرامة من خمسة وسبعين مليون ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل.	جنحة	تُضاعف العقوبة عند التكرار
19.3 - أفعال تمسّ بالثقة العامة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 6)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
19.3.1	بيع بضاعة أو طلب أجر يزيد عن التسعيرة	766	توقيف تكديري وغرامة من عشرة آلاف ل.ل. إلى عشرين	مخالفة	
19.3.2	رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها	767	غرامة من ألف ل.ل. إلى عشرة آلاف ل.ل.	مخالفة	

19.4 - مخالفة أحكام صنع العرق والكحول الصناعية (قانون يختص بصنع العرق وينتظم الكحول الصناعية - قانون صادر بتاريخ 1937/6/7)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	31	مخالفة الأحكام المتعلقة بصنع العرق وتنظيم الكحول الصناعي والغش فيها	19.4.1
	جنحة	حبس لمدة لا تقل عن شهر	32	وضع مواد ممنوعة في العرق أو في العنب أثناء إخماته	19.4.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ل.ل.	33	تنقية أو محاولة تنقية الكحول الملونة وبيع وإحراز مثل هذه الكحول	19.4.3
	جنحة	حبس ستة أشهر وغرامة تتراوح بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	35	منع أو محاولة منع المأمورين المختصين بضبط المخالفات لأحكام هذا القانون من القيام بوظائفهم	19.4.4

19.5 - مخالفة أحكام سلامة المواد الغذائية (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها - مرسوم إشتراعي رقم 71 الصادر بتاريخ 1983/9/9)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة من خمسة آلاف حتى مئة ألف ل.ل.	9 ف. 1	مخالفة الأحكام المتعلقة بسلامة المواد الغذائية	19.5.1
1- تُشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات إذا نجم عن الفعل تسمم لدى المستهلكين 2- يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل إنتشار مرض وبائي 3- يُعاقب بالإعدام إذا نتجت عن الفعل وفاة إنسان	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف حتى مليون ل.ل.	9 ف. 2	طرح مواد غذائية ملوثة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية أو التعامل بها مع العلم بالأمر	19.5.2

19.6 - أفعال مُتعلّقة بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها

(حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها - مرسوم إشتراعي رقم 73 الصادر بتاريخ 1983/9/9)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة في حالة التمتع بعد الانذار	جُنحة	غرامة من مئتي ألف إلى أربعة ملايين ل.ل.	23 معطوفة على م. 1	مخالفة متعاطي العمل التجاري لموجب التصريح الواجب تقديمه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة	19.6.1
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جُنحة	حبس من ثلاثة أيام إلى شهر وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى عشرة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	24 معطوفة على م. 3 و 4	مخالفة موجب الإعلان عن أسعار السلع والمواد والحاصلات وأجور الخدمات في الأماكن المحددة قانوناً	19.6.2
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جُنحة	غرامة من مليوني ل.ل. إلى عشرين مليون ل.ل.	25 ف. 1 معطوفة على م. 5	عدم إعطاء فاتورة في العمليات التجارية بالجملة أو نصف الجملة	19.6.3
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جُنحة	حبس من ثلاثة أيام إلى شهر وغرامة من مليون ل.ل. إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	25 ف. 2 معطوفة على م. 5	إعطاء فاتورة في عمليات تجارية بالجملة ونصف الجملة تتضمن بيانات كاذبة	19.6.4
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جُنحة	حبس من خمسة أيام إلى شهر وغرامة من مليون ل.ل. إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	26 ف. 1 معطوفة على م. 6	مخالفة قرارات تعيين الحدود القصوى لبذل الخدمات والأسعار أو لنسب الأرباح	19.6.5
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جُنحة	حبس من خمسة أيام إلى شهر وغرامة من مليون ل.ل. إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	26 ف. 2 معطوفة على م. 7	بيع السلع والمواد والحاصلات التي لم تُعيّن لها حدود قصوى لأسعار البيع أو نسب الأرباح بسعر يتجاوز ضعف كلفتها	19.6.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من خمسة أيام إلى شهر وغرامة من مليون ل.ل. إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	27 معطوفة على م. 7	رفع سعر السلع والمواد والحاصلات الذي لم يُعيّن له حدود قصوى دون مبرر مشروع	19.6.7
تُضاعف العقوبة عند التكرار والحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من مليون ل.ل. إلى ستة ملايين ل.ل.	29 ف. 1 معطوفة على م. 8	رفض المنتج أو التاجر أو البائع تلبية طلبات زبائنه أو إقفال محلاته بقصد الامتناع عن البيع من دون مسوغ قانوني	19.6.8
تُضاعف العقوبة عند التكرار والحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من مليون ل.ل. إلى ستة ملايين ل.ل.	29 ف. 2 معطوفة على م. 8	قيام المنتج أو التاجر أو البائع بفرض شراء سلع أو مواد أو حاصلات غير مطلوبة أو بفرض شراء كمية معينة منها	19.6.9
تُضاعف العقوبة عند التكرار والحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من مليون ل.ل. إلى ستة ملايين ل.ل.	29 ف. 3 معطوفة على م. 8	تحديد المنتج أو التاجر أو البائع أوقات مُعيّنة لبيع بضاعة دون أخرى	19.6.10
تُضاعف العقوبة عند التكرار والحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من مليون ل.ل. إلى ستة ملايين ل.ل.	29 ف. 4 معطوفة على م. 8 منه	تعليق إنجاز خدمة مطلوبة لقاء بدل معين، على فرض التزامات أخرى	19.6.11
تُضاعف العقوبة عند التكرار والحبس من خمسة أيام إلى ثلاثة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	غرامة من مليون ل.ل. إلى ستة ملايين ل.ل.	29 ف. 5 معطوفة على م. 8	قيام مستثمر مطحنة أو مخبز أو ملحمة باستعمال البضاعة المسلّمة إليه من قبل السلطات الإدارية، في غير الغاية المعدّة لها	19.6.12
	جنحة	حبس من خمسة أيام إلى شهر وغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	30	امتناع المنتج أو المستورد أو البائع عن تقديم بيانات أو معلومات تتعلّق بكلفة إنتاج أو شراء السلع إلى مصلحة حماية المستهلك، أو تقديمها بصورة غير صحيحة	19.6.13

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	غرامة من مليون ل.ل. إلى عشرة ملايين ل.ل.	31 معطوفة على م. 10	مخالفة قرارات وزير الإقتصاد والتجارة المتعلقة بتنظيم بيع السلع بالمفرق	19.6.14
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	غرامة من مليون إلى أربعة ملايين ل.ل.	32 معطوفة على م. 11	مخالفة قرار وزير الإقتصاد والتجارة المتعلقة بموجب تقديم التصريح الإلزامي عن بعض المواد والمنتجات	19.6.15
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى شهر وغرامة من مليوني ل.ل. إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	33	تقديم تصريح كاذب عن مواد أو سلعة أو إخفاءها أو محاولة ذلك	19.6.16
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	34 ف. 1. معطوفة على م. 14	إحتكار السلع والمواد والحاصلات	19.6.17
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	34 ف. 2. معطوفة على م. 16 ف. 1.	المضاربة غير المشروعة للسلع والمواد والحاصلات وللأسهم العامة أو الخاصة	19.6.18
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	34 ف. 2. معطوفة على م. 16 ف. 2.	إذاعة أخبار كاذبة عن بضاعة في السوق لتشويش الأسعار أو إغراء البالغين	19.6.19
تضاعف العقوبة إذا رافق المنع أفعال الإهانة أو التهديد أو الإعتداء	جنحة	حبس من سبعة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مليوني إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	35	قيام منع الموظفين المكلفين من تنفيذ أحكام المرسوم الإشتراعي المتعلقة بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها	19.6.20
تُشدّد العقوبة مع كل تنزع بعدم وجود الدفاتر التجارية الإلزامية أو الفواتير	جنحة	حبس من سبعة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مليوني إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	36 معطوفة على م. 18	إخفاء الوثائق والمستندات التي يطلبها موظفو مصلحة حماية المستهلك أو رفض تقديمها	19.6.21

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من ثلاثة أيام إلى شهر وغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	37	نكول بالتعهد المقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة في مجال تسهيل الأعمال التجارية	19.6.22
19.7 - أفعال متعلقة بحماية المستهلك (قانون حماية المستهلك - قانون رقم 659 الصادر بتاريخ 2005/02/04)					
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	105	نشر إعلان خادع للمستهلك	19.7.1
	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من أربعة ملايين إلى خمسة عشر مليون ل.ل.	107	إفشاء الموظف المكلف مراقبة تطبيق هذا القانون المعلومات	19.7.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين مليون إلى مئة وخمسين مليون ل.ل.	108 ف. 1 و 2	تسويق خدمات أو سلع أو تصنيعها مع العلم بعدم توافقتها مع المواصفات المطلوبة	19.7.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين مليون إلى مئة وخمسين مليون ل.ل.	108 ف. 3	عدم تحذير المستهلك وعدم سحب أو عدم استبدال السلعة أو الخدمة أو التعويض عنها في حال معرفته بخطورتها	19.7.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- تُصبح العقوبة حبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مئة وخمسين مليون إلى أربعمئة مليون ل.ل. إذا نجم عن الفعل إصابة أحد المُستهلكين بالتسمّم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدّة عشرة أيام على الأقل 2- تُصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من خمسمئة مليون إلى مليار ل.ل. إذا تسبّب الفعل ب وفاة إنسان أو إنتشار مرض وبائي	جُنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة مليون إلى ثلاثمئة مليون ل.ل.	109	الغش في منتجات أو حيازتها أو الحض على استعمالها أو الإتجار ب مواد غذائيّة فاسدة	19.7.5
يُرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات وتُضاعف الغرامة إذا ارتكّب الجرم باللجوء إلى مناورات و دسائس أو الإستعانة ببيانات مغشوشة	جُنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين مليون إلى مئة وخمسين مليون ل.ل.	111	الغش في الطبيعة الجوهريّة للبضاعة أو الخدمة	19.7.6
	جُنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من ثلاثين مليون إلى خمسين مليون ل.ل.	113	الغش في كمية الشيء المسلّم أو ماهيته أو باستعمال أدوات وزن أو كيل مغشوشة	19.7.7

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	114	وضع علامة فارقة مقلدة قصدًا على محاصيل أو سلع تجارية أو عرضها	19.7.8
	جناة	حبس من عشرة أيام إلى شهر وغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ل.ل.	116/115	حيازة أو استعمال مكابيل غير قانونية أو مغشوشة	19.7.9
	جناة	غرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 1 و 2	الامتناع عن إعلام المستهلك بمعلومات مخاطر السلعة أو الطريقة الفضلى لاستعمالها	19.7.10
	جناة	غرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 3 معطوفة على م. 58	إفشاء المحترف للمعلومات المقدمة من المستهلك	19.7.11
	جناة	غرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 3 معطوفة على م. 50 ف. 1	عدم التعاقد أو تقييده بعدد من السلع أو الخدمات دون أخرى	19.7.12
	جناة	غرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 3 معطوفة على م. 50 ف. 2	تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة على شراء سلعة أو خدمة أخرى	19.7.13
	جناة	غرامة من أربعين مليون إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 3 معطوفة على م. 50 ف. 3	بيع أو تأجير السلع بثمن يفوق الثمن المعلن	19.7.14
	جناة	غرامة من أربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 3 معطوفة على م. 50 ف. 4	تسليم المستهلك سلعة أو خدمة لا يرغب فيها الأخير	19.7.15

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من اربعين مليوناً إلى خمسة وسبعين مليون ل.ل.	118 ف. 3 معطوفة على م. 50 ف. 5	تزويد المُستهلك بمعلومات خاطئة عن تاريخ التسليم وشروط التعاقد وكيفية تحديد الثمن وتسديده	19.7.16
	جنحة	غرامة من خمسة عشر مليون إلى ثلاثين مليون ل.ل.	119 معطوفة 10	عدم إعلان المحترف عن أنّ السلعة مستعملة أو محدّدة أو مُتضمّنة عيباً	19.7.17
	جنحة	غرامة من خمسة عشر مليون إلى ثلاثين مليون ل.ل.	119 معطوفة على م. 25	عدم تسليم المحترف للمستهلك فاتورة مفصلة	19.7.18
	جنحة	غرامة من خمسة عشر مليون إلى ثلاثين مليون ل.ل.	119 معطوفة على م. 52 و 53	عدم تزويد المحترف للمستهلك في عمليات التعاقد عن بعد، بمعلومات مفصلة عنها أو بمستند	19.7.19
	جنحة	غرامة من خمسة عشر مليون إلى ثلاثين مليون ل.ل.	119 معطوفة على م. 54	عدم تقديم المحترف للمستهلك المعلومات الدقيقة أو الواضحة عن السلعة أو الخدمة المعروضة وعدم منحه حق تعديل طلبيته أو تصحيحها	19.7.20
	جنحة	غرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	120 ف. 4	عدم تزويد المحترف للمستهلك بالبيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة	19.7.21
	جنحة	غرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	120 ف. 5	عدم إعلان المحترف عن الثمن بالعملة الوطنية وعدم تقديده بنظام الأوزان والأحجام الرسمي	19.7.22
	جنحة	غرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	120 ف. 6	عدم إعلان المؤسسات الخدمائية عن أسعارها في مكان بارز	19.7.23
	جنحة	غرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	120 ف. 19	عدم مراعاة المحترف الشروط الأساسية للعقد المُعدّ من قبله	19.7.24
	جنحة	غرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	120 ف. 20	عدم تسليم المحترف للمستهلك نسخة العقد قبل توقيعه عليه	19.7.25

19.8 - مَخَالَفات مُتعلِّقة بِمَوَاصِفَات مِلْح المائدة

(إضافة مادة إيدور البوتاسيوم أو ايودات البوتاسيوم ومادة الفليورور أو فليورايد البوتاسيوم إلى الملح المعدّ للمائدة أو المطبخ - قانون رقم 178 الصادر بتاريخ 2011/8/29 ومرسوم تطبيقي رقم 11841 الصادر في

(2014/5/22)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	2 معطوفة على م. 8	تسليم أصحاب المعامل والمحامص ومستوردي ملح المائدة أو المطبخ ملحًا إلى الأسواق للإستهلاك المحليّ دون أن يكون ممزوجة بالمواد المطلوبة	19.8.1
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	3 معطوفة على م. 8	مخالفة شروط استعمال الملح المستورد	19.8.2
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	5 معطوفة على م. 8	تداول واستعمال ملح مائدة أو مطبخ غير مُطابق للشروط المطلوبة قانونًا	19.8.3
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	7 ف. 1 معطوفة على م. 8	عدم تجهيز معامل تكرير الملح بالمعدات اللازمة لعملية مزج الملح باليود والفليور	19.8.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	7 ف. 2 معطوفة على م. 8	عدم مراجعة المرجع المختص في وزارة الصحة العامة حول طرق ضبط كمية الملح وتغيير النسبة المئوية لليود والفليور	19.8.5
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	7 ف. 3 معطوفة على م. 8	تعبئة الملح الميود والمفلور بأوعية مُحكمة الغلق يزيد محتوى واحدتها عن كيلوغرام واحد	19.8.6
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	7 ف. 4 معطوفة على م. 8	عدم تدوين نوع الملح والإضافات الكيماوية وتاريخ الصنع وإنهاء الصلاحية وإسم المعمل وعنوانه على الأوعية	19.8.7
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين أربعمئة ألف ل.ل. إلى ثلاثة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	7 ف. 5 معطوفة على م. 8	عدم الإلتزام بتركيبية الملح الصالح للإستهلاك حسب المواصفات المحددة قانوناً	19.8.8

- 20 -

جرائم السكر والتسوّل

20- جرائم السكر والتسوّل	
20.1	تسوّل (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 1)
20.2	تشديد 20.2.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 2) 20.2.2- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 3)
20.3	سكر (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 3)

20.1 - تسوّل					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10 - فصل 1 - نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل إذا ارتكب فعل التسوّل في احد ظروف التشديد المحددة في المادة 613/613/ فضلاً عن وضع المتسول في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها إذا كان عاجزاً	جنحة	حبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل و ستة أشهر على الأكثر	610	إقدام شخص على إستجداء الإحسان العام في أي مكان صراحةً أو تحت شعار أعمال تجارية رغم وجود موارد له أو بإمكانه الحصول عليها	20.1.1
تُصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل إذا ارتكب فعل التسوّل في احد ظروف التشديد المحددة في المادة 613/613/ فضلاً عن وضع المتسول في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها إذا كان عاجزاً	جنحة	حبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر	611	القيام بإستجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس نتيجة الكسل أو الإدمان على المسكر والمقامرة	20.1.2
تُصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل إذا ارتكب فعل التسوّل في أحد ظروف التشديد المحددة في المادة 613/613/ فضلاً عن وضع المتسول في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها إذا كان عاجزاً	جنحة	حبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر	612	إقدام شخص على التسوّل بعد مُغادرة المؤسسة الخيرية التي تُعنى به	20.1.3

20.2- تشرّد

20.2.1- (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مع التشغيل من شهر إلى ستة اشهر	614	تشرّد الشخص الصحيح الذي لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ولا يمارس عملاً منذ شهر على الأقل ولم يُثبت سعيه للحصول على عمل	20.2.1
	جنحة	حبس مع التشغيل من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان المُتشرّد غير عاجز حبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان المُتشرّد عاجزاً	615	قيام المُتشرّد بحمل سلاح أو أدوات خاصة بإقتراف الجنايات أو الجنح أو القيام بعمل عنف على الأشخاص أو التهديد بذلك، أو التنكر، أو التشرّد شخصين فأكثر	20.2.2
20.2.2 (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 1- نبذة 3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	617	امتناع أهل قاصر دون الخامسة عشرة عن إعالته رغم إقتدارهم، وتركه متشرّداً	20.2.2.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه	618	دفع قاصر إلى التسوّل	20.2.2.2

20.3- سكر					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10 - فصل 1 - نبذة 3)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- في حال التكرار ، يُقضى بالتوقيف التكميري	مخالفة	غرامة من ستة آلاف ل.ل. إلى عشرين ألف ل.ل.	622	سكر ظاهر في محل عام أو مكان مُباح للجمهور	20.3.1
2- في حال التكرار مرّة ثانية تُصبح العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر					
تُضاعف العقوبات إذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر	مخالفة	غرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	625	تقديم مشروبات روحية إلى قاصر أدّت إلى إسكاره	20.3.2
لو لم يؤمّن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة وفقاً للمادة 629 من هذا القانون	مخالفة	توقيف تكميري وغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	626	تقديم صاحب حانة أو محل مُباح للجمهور أو مستخدميه مشروبات روحية إلى شخص أدّت إلى إسكاره أو إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر	20.3.3
	مخالفة	توقيف تكميري وغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	627	استخدام صاحب حانة في حانته بنات أو نساء من غير عائلته دون الحادية والعشرين من العمر	20.3.4

- 21 -

**الجرائم المتعلقة
بالعمل والضمان الاجتماعي**

21- الجرائم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي	
21.1	مخالفة الأحكام المتعلقة بالأعمال الصناعية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 2- نبذة 2)
21.2	مخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل (قانون العمل - صادر بتاريخ 1946/9/23 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1962/9/17، والمراسيم التطبيقية له)
21.3	مخالفة أحكام الضمان الإجتماعي (الضمان الإجتماعي - قانون مُنفذ بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26)
21.4	مخالفة الأحكام المتعلقة بطوارئ العمل (طوارئ العمل - مرسوم إشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16)
21.5	أفعال مُتعلقة بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم (وضع مشروع قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم، موضع التنفيذ - قانون مُنفذ بمرسوم رقم 17386 تاريخ 1964/9/2)

21.1- مخالفة الأحكام المتعلقة بالأعمال الصناعية					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 2- نبذة 2)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
21.1.1	إغفال الصناعي وضع آلات أو إشارات لتفادي طوارئ العمل	601	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جنحة	
21.1.2	تعطيل الآلات أو الإشارات الموضوعة لتفادي طوارئ العمل عن طريق الخطأ	602	حبس مدة لا تتجاوز السنة اشهر	جنحة	
21.1.3	نزع أو تعطيل آلات أو إشارات موضوعة لتفادي طوارئ العمل قصدًا	603	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	جنحة/ جناية	يُقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى إلى تلف نفس
21.2- مخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل					
(قانون العمل - الصادر بتاريخ 1946/9/23 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1962/9/17، والمراسيم التطبيقية له)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
21.2.1	عدم تقديم أرباب العمل تصريح إلى مصلحة الشؤون الإجتماعية	9 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	جنحة	

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	10 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	استخدام مُتدربين دون السادسة عشرة من العمر من قبل من لم يُتَمَّ الحادية والعشرين	21.2.2
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	11 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	إرباط بعقد عمل مدى الحياة أو تعهّد مدى الحياة بالامتناع عن العمل في مهنة	21.2.3
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	15 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	إسكان ربّ العمل عنده قاصراً مُستخدمًا من قبله	21.2.4
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	16 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	استخدام مُتدربين أحداث من قبل أشخاص محكومين بالسجن من أجل سرقة أو تزوير أو استعمال مزوّر أو احتيال أو سوء ائتمان أو من أجل جنابة أو جريمة أخلاقية	21.2.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	19 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	عدم دفع ربّ العمل للمتدرب الأجر المتوجب خلال فترة التجربة	21.2.6
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	22 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	استخدام قاصر دون الثالثة عشرة أو استخدام قاصر قبل إجراء فحص طبي له	21.2.7
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	23 ف . 1 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	استخدام حدث دون الخامسة عشرة في المشاريع والأعمال المرفقة أو المضرة بالصحة المبيّنة في الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بقانون العمل	21.2.8
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	23 ف . 2 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	استخدام حدث دون السادسة عشرة في الأعمال الخطرة	21.2.9

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	23 ف . 4 ، 5 و6 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	تشغيل الحدث خلافًا لدوام العمل أو عدم منحه إجازته السنوية	21.2.10
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	26 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة	21.2.11
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	27 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	تشغيل النساء في الصناعات والأعمال المبيّنة في الملحق رقم 1/ من قانون العمل	21.2.12
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	29 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	صرف امرأة أو توجيه إنذار إليها خلال إجازة الأمومة	21.2.13

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	35 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	عدم تعليق المؤسسة الصناعية أو التجارية بيان بساعات العمل أو عدم تبليغه إلى مصلحة الشؤون الإجتماعية	21.2.14
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	42 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	صرف أجبر من الخدمة أو توجيه إليه علم الصرف أثناء الإجازة المرضية	21.2.15
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	44 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	دفع أجر أقلّ من الحد الأدنى الرسمي للأجور	21.2.16
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	47 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	دفع الأجر بغير العملة الرسمية أو في غير وقته أو في غير محل الشغل	21.2.17

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	52 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	توجيه إنذار للأجير أثناء الإجازات أو إلى الأجرة الحامل	21.2.18
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	65 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	سماع من له سلطة على العمال والمستخدمين بإدخال أو توزيع المشروبات الكحولية إلى أماكن العمل بقصد إستهلاكها من قبل الأجراء أو سماحه بدخول أشخاص في حالة السكر إليها	21.2.19
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	2 من القانون رقم 1962/9/17	مخالفة أحكام قوانين العمل والمراسيم والقرارات التطبيقية	21.2.20

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و / أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	4 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 المعدلة بالمرسوم رقم 9816 الصادر بتاريخ 1968/5/4 وبالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7 وبالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14	تعريض للموظف المولج بضبط مخالفات قوانين العمل أو عرقلة أعماله	21.2.21
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و / أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	4 من القانون المنشور بالمرسوم رقم 9816 الصادر بتاريخ 1968/5/4	استخدام أجنبي من دون موافقة مسبقة أو من دون إجازة عمل	21.2.22
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و / أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	27 من المرسوم رقم 11019 الصادر بتاريخ 1968/7/10 معطوفة على القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	مخالفة صاحب العمل لتنظيم عقد التدريب	21.2.23

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	27 من المرسوم رقم 17386 الصادر بتاريخ 1964/9/2	مخالفة قواعد الإعلان عن عقد العمل الجماعي	21.2.24
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	28 ف 2 من المرسوم رقم 17386 الصادر بتاريخ 1964/9/2	مخالفة قرار توسيع عقد العمل الجماعي ورفض تفتيش العمل	21.2.25
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	63 ف. 2 من المرسوم رقم 17386 الصادر بتاريخ 1964/9/2	نكول رب العمل عن تنفيذ اتفاق الوساطة أو قرار التحكيم	21.2.26
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	63 ف. 3 من المرسوم رقم 17386 الصادر بتاريخ 1964/9/2	تحريض الأجراء على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أو قرار التحكيم	21.2.27

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	16 من المرسوم رقم 8654 الصادر بتاريخ 1960/6/30	مخالفة إجراءات متعلقة بتعيين طبيب في المصالح العامة والمؤسسات الخاضعة لقوانين العمل	21.2.28
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	32 معطوفة على م. 16 من قانون طوارئ العمل رقم 136 الصادر بتاريخ	مخالفة التدابير الصحية والسلامة والوقاية المحددة بقرار من وزير العمل	21.2.29
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	32 معطوفة على م. 24 من قانون طوارئ العمل رقم 136 الصادر بتاريخ	عدم تصريح صاحب العمل عن طارئ العمل	21.2.30
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	33 من قانون طوارئ العمل رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16	رفض أو إرجاء تنفيذ حكم طارئ العمل	21.2.31

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	10 من المرسوم رقم 3273 الصادر بتاريخ 2000/6/26 معطوفة على القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17 وقانون العقوبات والمادة 109 من قانون العمل	عرقلة مهام مفتشي العمل	21.2.32
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	2 من القرار رقم 1/46 الصادر بتاريخ 1997/2/6 معطوفة على المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان عن ساعات العمل وفترات الراحة	21.2.33

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	2 من القرار رقم 1/46 الصادر بتاريخ 1997/2/6 معطوفة على المادة 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	عدم قيام صاحب العمل بوضع سجل للساعات الإضافية	21.2.34
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	9 من القرار رقم 6695 الصادر بتاريخ 1949/4/1 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	مخالفة صاحب العمل لأحكام إنشاء صندوق الغرامات المستوفاة من الأجراء	21.2.35
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	القانون الصادر بتاريخ 1959/4/30 معطوفة على م. 2 من القانون رقم 1962/9/17	مخالفة صاحب العمل أحكام تنظيم عيد العمل	21.2.36

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	القانون الصادر بتاريخ 1962/11/21 معطوف على م. 2 من القانون رقم 1962/9/17	عدم تعطيل رب العمل مؤسسته في ذكرى الإستقلال	21.2.37
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	4 من القانون الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 1 الصادر بتاريخ 1943/7/24	مخالفة أصحاب صالونات التزيين لمواقيت الفتح والإقفال	21.2.38
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	49 من المرسوم رقم 11958 الصادر بتاريخ 2004/2/25 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	مخالفة أحكام تنظيم الحماية والوقاية والسلامة في البناء	21.2.39
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	3 من القرار رقم 2/129 الصادر بتاريخ 1963/4/22	مخالفة تدابير الوقاية والسلامة في الأفران	21.2.40

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	3 من القرار رقم 384/1 الصادر بتاريخ 1966/8/5 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	مخالفة شروط الوقاية والسلامة في المطاحن	21.2.41
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	16 من القرار رقم 27 الصادر بتاريخ 1980/12/12 معطوفة على م. 25 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	مخالفة شروط السلامة في المؤسسات التجارية في مدينة بيروت	21.2.42

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	21 من المرسوم رقم 4823 الصادر بتاريخ 2001/2/21 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	مخالفة قواعد منح إعانات غذائية وبدل ملابس للمستخدمين والأجراء المنتسبين للضمان الإجتماعي	21.2.43
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و/ أو غرامة من 2500 إلى 25000 ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة 25 مرة عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/14)	10 من المرسوم الإشتراعي رقم 29 الصادر بتاريخ 1943/5/12 معطوفة على م. 2 من القانون الصادر بتاريخ 1962/9/17	عدم قيام أرباب العمل بدفع كامل الأجر والتعويض العائلي للمستخدم أو العامل	21.2.44

21.3- مخالفة أحكام الضمان الإجتماعي

(الضمان الإجتماعي - قانون مُنفذ بمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26)

ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس سنة على الأكثر وغرامة لا تتجاوز أربعمئة ألف ل.ل.	77 ف. 4 معطوفة على م. 579/ عقوبات	إخلال مفتش الصندوق باليمين	21.3.1
تضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين مئة وخمسين ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	77 ف. 9	تعريض صاحب العمل أو أي شخص مرتبط به لمفتش العمل	21.3.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو غرامة تتراوح بين ثلاثين ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو هاتين العقوبتين معاً	80 ف. 1	إحتجاز صاحب العمل إشترك الضمان	21.3.3
تضاعف العقوبة إذا لم يدفع صاحب العمل الغرامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تنظيم محضر الضبط	جنحة	غرامة مقطوعة قدرها مئة وعشرين ألف ل.ل.	80 ف. 2	عدم تنظيم صاحب العمل سجل أجراءه الخاضعين للضمان	21.3.4
	جنحة	غرامة تتراوح بين ستين ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل.	80 ف. 3 ب	عدم إعلام صاحب العمل صندوق الضمان بالتغييرات القانونية أو الإدارية في مؤسسته	21.3.5
	جنحة	غرامة تتراوح بين ستين ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل.	80 ف. 3 د	عدم إعلام صندوق الضمان ببيع المؤسسة أو التفرغ عنها	21.3.6

المادة القانونية	الجرم	تصنيف العقوبة	العقوبة	ملاحظات
21.3.7	إغفال تصريح صاحب العمل لصندوق الضمان عن التحاق أجير أو تركه العمل	غرامة تتراوح بين ثلاثين ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل.	جناية	إذا تجاوز التأخر في التصريح مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الالتحاق بالعمل أو الترك يُعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها خمسة عشر ألف ل.ل. شهرياً عن كل شخص على أن لا تتجاوز الغرامة في مطلق الأحوال ثلاثمئة ألف ل.ل. عن كل شخص
21.3.8	إغفال تقديم صاحب العمل لصندوق الضمان التصريح الإسمي السنوي	غرامة قدرها مئة وخمسين ألف ل.ل. إذا كانت المؤسسة تُسدّد الإشتراكات على أساس شهري وستين ألف ل.ل. إذا كانت تُسدّد الإشتراكات على أساس غير شهري	جناية	إذا تجاوز التأخر ثلاثة أشهر يُعاقب المخالف بغرامة إضافية قدرها ثلاثة آلاف ل.ل. شهرياً عن كلّ شخص خاضع للضمان على أن لا تقلّ العقوبة عن مئة وخمسين ألف ل.ل. وأن لا تتجاوز مليون وخمسمئة ألف ل.ل.
21.3.9	إستفادة شخص أو إفادة غيره بطريق الغش من تقديمات الضمان	غرامة تتراوح بين مئة وخمسين ألف ل.ل. وستمئة ألف ل.ل. فضلاً عن عقوبة الحبس التي قد يتعرض لها عند الإقتضاء من جراء تطبيق قانون العقوبات	جناية	

21.4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بطوارئ العمل

(طوارئ العمل - مرسوم إشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 1983/9/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين خمسمئة ل.ل. وخمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	16 معطوفة على م. 32 بند 1	مخالفة قرارات وزير العمل المتعلقة بتدابير السلامة والوقاية والصحة والإسعافات الأولية	21.4.1
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين خمسمئة ل.ل. وخمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	24 معطوفة على م. 32 بند 2 ف. 1	مخالفة صاحب العمل أو ممثله موجب التصريح عن طارئ العمل	21.4.2

21.5- أفعال مُتعلّقة بعقود العمل الجماعيّة والوساطة والتحكيم

(وضع مشروع قانون عقود العمل الجماعيّة والوساطة والتحكيم موضع التنفيذ - قانون منقذ بمرسوم رقم 17386 تاريخ 1964/9/2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال تكرار المخالفة يعاقب بالغرامة والسجن من يوم إلى خمسة أيام	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسمئة و ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	27 معطوفة على م . 25	عدم تعليق بيان يُشير إلى عقد العمل الجماعي وطرفيه وتاريخه ومكانه داخل المؤسسات	21.5.1
غرامة قدرها خمسمئة ل.ل. عن كل يوم يلي الأسبوعين من تاريخ صدور قرار التحكيم في حال رفض التنفيذ	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	63 ف. 2	عدم تنفيذ رب العمل أو الأجراء الإتفاق الناتج عن الوساطة أو قرار التحكيم	21.5.2
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة وغرامة بين ألف وخمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	63 ف. 3	عدم تنفيذ الأجراء الإتفاق الناتج عن الوساطة أو قرار التحكيم	21.5.3

- 22 -

**الجرّاء المتعلّقة
بالنقل البرّي والبحري والجوّي**

22- الجرائم المتعلقة بالنقل البري والبحري والجوي	
22.1	إعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 2- نبذة 1)
22.2	مخالفة أحكام بيع المركبات السيارة والآلات الزراعية والصناعية ديناً لمواعيد معينة (بيع المركبات السيارة والآلات الزراعية والصناعية ديناً لمواعيد معينة - قانون صادر بتاريخ 1935/5/20)
22.3	أفعال متعلقة بالكوارث البحرية (الكوارث البحرية - قرار رقم 166/ل ر تاريخ 1941/7/3)
22.4	أفعال متعلقة بالتجارة البحرية (تجارة بحرية - قانون صادر بتاريخ 1947/2/18 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1954/12/21)
22.5	أفعال متعلقة بمكاتب التسفير (الشركات والأفراد الذين يتعاطون التسفير - قانون صادر بتاريخ 1949/6/2)
22.6	مخالفة أحكام تنظيم محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت (تنظيم محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت - قانون صادر بتاريخ 1948/6/10)
22.7	مخالفة الأحكام المتعلقة بالطيران (قانون الطيران - الصادر بتاريخ 1949/1/11)
22.8	أفعال متعلقة بتصديق نظام المرافئ والموانئ اللبنانية (تصديق نظام المرافئ والموانئ اللبنانية - القرار رقم 13/1 الصادر بتاريخ 1966/1/26)
22.9	مخالفة أحكام تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد إستيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر (تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد إستيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر - قانون رقم 11 الصادر بتاريخ 1966/2/14)
22.10	الأفعال المتعلقة بحقوق ارتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية (تصديق قانون فرض حقوق ارتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية - قانون رقم 66/70 تاريخ 1966/12/6)
22.11	أفعال متعلقة بتحديد عرض البحر الإقليمي والمناطق المحرمة للملاحة البحرية (تحديد عرض البحر الإقليمي والمناطق المحرمة للملاحة البحرية- مرسوم إشتراعي رقم 138 الصادر بتاريخ 1983/9/16)
22.12	مخالفة الأحكام المتعلقة بسلامة الطيران المدني (قانون سلامة الطيران المدني - قانون رقم 663 تاريخ 2005/2/4)

22.1- إعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 9- فصل 2- نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُزاد على هذه العقوبات نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويُقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	595 ف. 1	التخريب عن قصد في طريق عام أو منشأة عامة	22.1.1
يُزاد على هذه العقوبات نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويُقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس	جنحة	حبس حتى سنة على الأكثر	595 ف. 2	ترك المتعهد أو من هو في حكمه لمواد أو حُفر على الطريق تُعيق حركة السير	22.1.2
يُزاد على هذه العقوبات نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويُقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس	جنحة	حبس حتى سنة	595 ف. 3	إجراء أشغال على الطرقات العامة دون ترخيص	22.1.3
يُزاد على هذه العقوبات نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويُقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس	جناية	أشغال شاقة مؤقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات	596	تعطيل خط حديدي أو استعمال أي وسيلة لإحداث التصادم بين قطارات أو انحرافها عن مسارها	22.1.4
1- يُزاد على هذه العقوبات نصفها إذا أُصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويُقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس 2- تُشدّد العقوبة إلى عشر سنوات على الأقل إذا أدى الفعل إلى إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية	جناية	أشغال شاقة مؤقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات	597	تحطيم أو تعطيل آلات الإشارة أو استعمال أي وسيلة بقصد إغراق سفينة أو إسقاط طائرة	22.1.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- يُزاد على هذه العقوبات نصفها إذا أُصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويُقضى بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس 2- إذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة تُقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	جنحة/جناية	حبس حتى ستة أشهر	598	قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو قصدًا	22.1.6
	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر	600	التسبب خطأ بتخريب طريق عام أو منشأة عامة أو قطار أو سفينة أو طائرة أو مخابرات برقية أو هاتفية أو إذاعية	22.1.7

22.2- مخالفة أحكام بيع المركبات السيارة والآلات الزراعية والصناعية دينًا لمواعيد مُعيّنة

(بيع المركبات السيارة والآلات الزراعية والصناعية دينًا لمواعيد مُعيّنة - قانون صادر بتاريخ 1935/5/20)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس خمسة عشر يوماً أو غرامة لا تتجاوز خمس وعشرين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23	عدم ضمّ مُشتري مركبة سيارة إلى طلب الحصول على رخصة السير، تصريحًا بشأن عقد البيع	22.2.1
	جنحة	حبس حتى ستة أشهر وغرامة حدّها الأقصى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	24	تلف أو محاولة تلف الآلة المرهونة من قبل المُشتري أو المُحرز	22.2.2

22.3- أفعال مُتعلّقة بالكوارث البحرية

(الكوارث البحرية - قرار رقم 166/ل ر تاريخ 1941/7/3)

ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة جزائية قد تبلغ المئتين وخمسين ليرة سورية أو لبنانية (رُفَع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1	عدم تقديم تصريح عن كارثة بحرية إلى المرجع المختص	22.3.1
	جنحة	سجن حتى ستة أشهر وجزاء نقدي قد يبلغ المئتين وخمسين ل. سورية أو لبنانية أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4	مخالفة الأحكام المتعلقة بإسعاف الأشخاص والمحافظة على الأشياء العائدة للسفينة المنكوبة	22.3.2
	مخالفة	غرامة جزائية قد تبلغ المئتين وخمسين ل. سورية أو لبنانية (رُفَع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	6	رفض ضابط المرافئ أو من يُكلفه تقديم خدمة أو إسعاف لإنقاذ الأشخاص والمحافظة على الأشياء إثر كارثة بحرية أو التهاون فيها	22.3.3

22.4 - أفعال متعلقة بالتجارة البحرية

(تجارة بحرية - قانون صادر بتاريخ 1947/2/18 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1954/12/21)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	حبس من يومين إلى عشرة أيام وغرامة بين خمس ليرات ومئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9 ف. 2	تمحية وإخفاء صاحب السفينة وربانها الأحرف أو الأرقام عنها	22.4.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسة وعشرين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9 ف. 2 معطوفة على م. 19 ف. 2	وضع علامات مزورة على السفينة من قبل صاحبها أو ربانها	22.4.2
	مخالفة	حبس من يومين إلى عشرة أيام وغرامة من خمس وعشرين إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	16 فقرة أخيرة	عدم قيام المالك بتسجيل السفينة	22.4.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	حبس من يومين إلى عشرة أيام وغرامة من خمس وعشرين إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	17 ف. 3	عدم إعادة مالك السفينة سند ملكيتها إلى مكتب مرفأ التسجيل بعد بيعها من أجنبي أو هلاكها أو الإستيلاء عليها من العدو	22.4.4
إذا ثبت أن ليس في الأمر إلا إهمال أو سهو، يتعرض كل من ربان السفينة وصاحبها لغرامة بين خمسة وعشرين وثلاثمئة ل.ل.	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة بين خمسة وعشرين وخمسمئة ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	19	تهرب الربان من معاملات تسجيل السفينة لغاية جنائية أو جناحية	22.4.5
إذا ثبت أن ليس في الأمر إلا إهمال أو سهو فيحكم على الربان أو رئيس السفينة بالحبس من يومين إلى عشرة أيام وغرامة من خمس ليرات إلى مئة ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرين إلى مئتي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	45	تهرب ربان السفينة أو رئيسها من أحكام قانون التجارة البحرية لغاية جنائية أو جناحية	22.4.6
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرين إلى مئتي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	46 ف. 2	حيازة ربان السفينة أو رئيسها أوراقاً مزورة أو عائدة لسفينة أخرى	22.4.7
	جنحة	حبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مئة ل.ل. إلى ثلاثة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	254 فقرة اخيرة	امتناع الربان عن إغاثة شخص مُهدد بالغرق	22.4.8

22.5 - أفعال مُتعلّقة بمكاتب التسيير

(الشركات والأفراد الذين يتعاطون التسيير - قانون صادر بتاريخ 1949/6/2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جُنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف إلى ثلاثمئة ألف ل.ل.	1 معطوفة على م.10	مخالفة أحكام النقل المتعلّقة بوصول المسافرين إلى الجهة المقصودة وبشروط تحرير تذكرة السفر	22.5.1
	جُنحة	غرامة من عشرين ألف إلى ثلاثمئة ألف ل.ل.	2 معطوفة على م.11	مخالفة الأحكام المفروضة على مكتب التسيير	22.5.2
	جُنحة	غرامة من عشرين ألف إلى ثلاثمئة ألف ل.ل.	5 معطوفة على م.11	تعاطي التسيير على مراحل دون ترخيص	22.5.3

22.6 - مخالفة أحكام تنظيم محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت

(تنظيم محطة إرشاد السفن في مرفأ بيروت - قانون صادر بتاريخ 1948/6/10)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	38	مُحاولة تعاطي أعمال إرشاد السفن أو مُمارستها خلسةً من قبل غير ذي صفة في مرفأ بيروت	22.6.1

22.7- مخالفة الأحكام المتعلقة بالطيران

(قانون الطيران - الصادر بتاريخ 1949/1/11)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل.	2 معطوفة على م.85	تحليق الطائرة فوق الأراضي اللبنانية أو هبوطها عليها دون ترخيص	22.7.1
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل.	8 معطوفة على م.85	مخالفة الشروط المتعلقة بجنسية الطائرة	22.7.2
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل.	27 معطوفة على م.85	تحليق طائرات حربية أجنبية فوق الأراضي اللبنانية أو هبوطها عليها دون ترخيص	22.7.3
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل.	31 معطوفة على م.85	مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الطيران لأسباب عسكرية أو تتعلق بالأمن العام أو في الأحوال الاستثنائية	22.7.4
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل.	32 معطوفة على م.85	مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الطيران عند إعلان الأحكام العسكرية	22.7.5
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل.	33 معطوفة على م.85	عدم إمتثال قائد الطائرة بعد إنذاره في الحالات التي توجب ذلك	22.7.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	توقيف حتى عشرة أيام وغرامة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	34 معطوفة على م. 88 ف. 3	التحليق بطائرة فوق أماكن أهلة على علو يقل عن المسافة المفروضة قانوناً	22.7.7
	مخالفة	توقيف حتى عشرة أيام وغرامة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	35 معطوفة على م. 88 ف. 3	الطيران فوق أماكن أهلة بصورة بهلوانية خطيرة	22.7.8
	مخالفة	توقيف حتى عشرة أيام وغرامة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	36 معطوفة على م. 88 ف. 3	إقامة عرض جوي مع جمهور دون ترخيص	22.7.9
	مخالفة	توقيف حتى عشرة أيام وغرامة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	38 معطوفة على م. 88 ف. 3	إقلاع الطائرات من غير الأماكن المنشأة بصورة قانونية أو هبوطها فيها	22.7.10
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	57 معطوفة على م. 82 و 87 ف. 1	نقل متفجرات وأسلحة وذخائر حربية وحمام زاجل ورسائل داخلية ضمن إحتكار البريد على متن طائرة بصورة غير قانونية	22.7.11
	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة من خمسة آلاف إلى ثلاثين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	76 فقرة اخيرة معطوفة على م. 91	إلقاء بضائع أو أشياء من الطائرة بغير حالة القوة القاهرة	22.7.12

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفات بعد رفض أو سحب شهادة التسجيل أو شهادة اهلية الطائرة للطيران أو شهادة قيادة الطائرة	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	82 ف. 1	استعمال طائرة دون شهادتي تسجيلها وتسجيل أهليتها للطيران	22.7.13
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	82 ف. 2	استعمال الطائرة من صاحبها دون وضع علامات التسجيل عليها	22.7.14
تُضاعف العقوبة إذا ارتكبت المخالفات بعد رفض أو سحب شهادة التسجيل أو شهادة اهلية الطائرة للطيران أو شهادة قيادة الطائرة	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	83 ف. 1	قيادة طائرة دون إجازة أو شهادة	22.7.15
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	83 ف. 2	تلف قائد الطائرة لسجل الرحلات أو تدوين بيانات غير صحيحة فيه	22.7.16
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	83 ف. 3	هبوط قائد الطائرة في غير المطارات المعيّنة دون مبرر	22.7.17
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	83 ف. 4	قيادة قائد الطائرة دون شهادتي تسجيل وأهلية للطيران أو دون وضع علامات التسجيل عليها	22.7.18
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	83 ف. 5	التحليق بالطائرة فوق المحلات الممنوعة قانوناً	22.7.19

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرة آلاف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	86	وضع علامات تسجيل غير قانونية على الطائرة أو حذفها أو جعلها غير مقروءة أو استعمال علامة غير حقيقية	22.7.20
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهر وغرامة من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	87 ف. 2	استعمال آلات فوتوغرافية دون ترخيص فوق مناطق ممنوعة أو استعمال أشياء أو أجهزة ممنوع نقلها	22.7.21
	مخالفة	توقيف حتى عشرة أيام وغرامة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	88 ف. 1	عدم حفظ قائد الطائرة للسجلات المفروضة قانوناً على متنها	22.7.22
	مخالفة	توقيف حتى عشرة أيام وغرامة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	88 ف. 2	عدم إحتفاظ صاحب الطائرة بالسجلات المتوجبة خلال المدّة المفروضة	22.7.23
	مخالفة	غرامة من ألفي وخمسمئة ل.ل. إلى عشرين ألف	90	الدخول إلى أراضي محظور الدخول إليها قانوناً أو ترك مواشٍ أو حيوانات تدخلها	22.7.24
	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة من ألف ل.ل. إلى عشرة آلاف ل.ل.	92	عدم الهبوط بالطائرة التي تسببت بحادث	22.7.25

22.8- أفعال مُتعلّقة بتصديق نظام المرافئ والموانئ اللبنانية

(تصديق نظام المرافئ والموانئ اللبنانية - القرار رقم 13/1 تاريخ 1966/1/26)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	21 معطوفة على م. 172	عدم تواجد ريان في برج القيادة أثناء الوصول أو الإبحار وعدم تقيّده بقوانين وأنظمة المرافئ والملاحة	22.8.1
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	22 معطوفة على م. 172	عدم تقديم الريان طلباً إلى رئاسة المرفأ للإنتقال إلى إحدى المناطق التي يُطبّق عليها نظام الإرشاد أو الإنتقال	22.8.2
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23 معطوفة على م. 172	عدم حمل سفينة راسية للأتوار المُعترف بها قانوناً أو عدم تخفيضها إلى حدّها الأدنى وعدم إبقاء العدد الكافي من الأشخاص لحمايتها وتأمين سلامتها	22.8.3
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	33 معطوفة على م. 172	عدم إدخال سفن الركاب وفقاً لترتيب حصولها وعدم إعطائها الأولوية على سفن البضائع	22.8.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	34 معطوفة على م.172	عدم إخراج السفن وفقاً للتدقيق المُعلن من الوكالة البحريّة إلى رئاسة المرفأ	22.8.5
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	35 معطوفة على م.172	دخول وخروج سفن الركاب خارج الأوقات المُحدّدة	22.8.6
	مخالفة	غرامة من ألف إلى عشرة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	36 معطوفة على م.172	عدم تقيّد السفينة بنظام تدارك الإصطدام أو قيامها بالتسابق أو زيادة سرعتها أو رفض خطة آلتها الدافعة أو مُخالفتها الإرشاد	22.8.7
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	39 معطوفة على م.172	البحث عن مواد ساقطة في البحر دون ترخيص من رئيس المرفأ	22.8.8

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من ألف إلى عشرة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	45 معطوفة على م.172	الصعود على متن السفينة القادمة قبل حصولها على حرية العمل	22.8.9
	مخالفة	غرامة من ألف إلى عشرة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	46 معطوفة على م.172	عدم إبلاغ الرّبان رئيس المرفأ خلال 24 ساعة من وصوله للمعلومات الخاصة بسلامة الرحلة	22.8.10
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	51 معطوفة على م.172	عدم تسجيل المعدات المرفئيّة وعدم حمل رخصتي ملاحه وتجوّل لها وعدم نظافتها	22.8.11
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	54 معطوفة على م.172	عدم تفريغ وتحميل البضائع وفقاً للأنظمة الجمركيّة وللشروط الفنيّة	22.8.12

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	55 معطوبة على م.172	عدم ربط المواعين المحملة بضائع في المنطقة المحددة لها من رئاسة المرفأ	22.8.13
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	56 معطوبة على م.172	رسو المراكب الشراعية والزوارق والقوارب قرب المواعين المُحملة بضائع	22.8.14
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	57 معطوبة على م.172	القيام بأعمال تفريغ أو تحميل البضائع أثناء هطول الأمطار أو هبوب العواصف	22.8.15
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	58 معطوبة على م.172	إبقاء البضائع على حافة الأرصفة أو في الساحات المجاورة لها	22.8.16

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	60 معطوفة على م.172	تجول السفن المدنية غير الرسمية خارج الأوقات المحددة	22.8.17
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	62 معطوفة على م.172	عدم تعليق بيان باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية في مكان ظاهر في المركبة يُحدّد عدد الركاب والأمتعة	22.8.18
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	63 معطوفة على م.172	تجاوز طاقة المراكب المرفؤية لعدد المسافرين المسموح به	22.8.19
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	64 معطوفة على م.172	تجاوز طاقة مراكب النزهة لعدد المسافرين المسموح به	22.8.20
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	68 و 71 معطوفة على م.172	عدم تقيّد العمال والبحارة المُكلّفين بنقل الركاب وحوادثهم لشروط عملهم	22.8.21

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	78 معطوفة على م.172	استعمال أو الإيعاز باستعمالها ماعونة ما لبخرة غير مخصّصة لها	22.8.22
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	89 معطوفة على م.172	مزاولة مهنة النقل دون رخصة	22.8.23
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	92 معطوفة على م.172	مزاولة مهنة التفريغ أو التحميل في السفن دون ترخيص	22.8.24
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	95 معطوفة على م.172	عدم حمل متعهدي التفريغ والتحميل إجازاتهم أثناء العمل	22.8.25

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	97 معطوفة على م.172	تموين السفن دون ترخيص	22.8.26
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	101 معطوفة على م.172	عدم حمل متعهدي التموين رخصهم أثناء العمل	22.8.27
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	105 معطوفة على م.172	عدم حمل متعهدي النقل رخصهم أثناء العمل	22.8.28
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	106 معطوفة على م.172	مراقبة أوزان البضائع دون ترخيص	22.8.29
	مخالفة	غرامة من خمسمئة إلى خمسة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	109 معطوفة على م.172	تعاطي مهنة وكالات التسفير والسياحة دون ترخيص	22.8.30

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من ألف إلى عشرة آلاف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	111 معطوفة على م. 172	عمل ربابنة السفينة وضباطها ومهندسي آلاتها دون ترخيص	22.8.31
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	119 معطوفة على م. 172	محظورات مُختلفة معدّدة في المادة 119	22.8.32
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	120 معطوفة على م. 172	عدم تقديم ريان أو مالك أو وكيل سفينة تحمل مواد خطرة تصريحاً خطياً إلى رئاسة المرفأ	22.8.33
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	124 معطوفة على م. 172	عدم وضع حراسة مُستمرة من صاحب الماعونة عند إنزاله مواد خطرة أو عدم إلزامه موقع الرسو	22.8.34

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	125 معطوفة على م. 172	عدم رسو السفن التي تنقل مواد خطرة خارج نطاق إنشاءات المرفأ وعدم وضعها الإشارات الخاصة	22.8.35
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	126 معطوفة على م. 172	عدم رسو السفن التي تنقل مواد خطرة وعدم تحميل أو تفريغ حمولتها في الموقع المُخصَّص لها	22.8.36
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	127 ف. 1 معطوفة على م. 172	عدم إيراد إسم مستورد المواد الخطرة على مانيفست الشحن	22.8.37
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	127 ف. 2 معطوفة على م. 172	عدم إفراغ المواد الخطرة من المواعين خلال ثلاثة أيام من تاريخ التحميل	22.8.38
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	127 ف. 3 معطوفة على م. 172	عدم نقل المواد الخطرة إلى مستودعات الجيش	22.8.39

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	128 معطوفة على م. 172	عدم لصق بطاقة على جانبي كل طرد يحوي مواد خطرة تدل عليه	22.8.40
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	129 معطوفة على م. 172	دخول سفن تحمل متفجرات أو مواد مُلتهبة دون ترخيص	22.8.41
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	132 معطوفة على م. 172	قيام سفينة تنقل مواد خطرة بتحركات ملاحية غير ضرورية	22.8.42
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	133 معطوفة على م. 172	دخول عدّة سفن محمّلة مواد خطرة في آنٍ واحد إلى المرفأ	22.8.43

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	134 معطوفة على م. 172	عدم مراعاة مسافة الوقاية بين السفن المُحمّلة مواد خطرة	22.8.44
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	135 معطوفة على م. 172	رسو سفينة محمّلة مواد خطرة في جوار بقيّة السفن أو قرب أماكن السكن ومكاتب الموظفين	22.8.45
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	137 معطوفة على م. 172	عدم تنظيف عنابر السفن المحمّلة مواد خطرة قبل شحن مواد غذائيّة	22.8.46
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	139 معطوفة على م. 172	عدم فرض حراسة متواصلة على المعدات العائمة التي تحمل مواد خطرة وعلى أماكن التخزين	22.8.47

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	140 معطوفة على م. 172	عدم تنظيف وتهوئة عنابر سفن كانت مُحَمَّلة محروقات سائلة غير موضَّبة قبل دخولها إلى المرفأ	22.8.48
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	141 معطوفة على م. 172	عدم استعمال كريبير سائل فنيًا في محركات سفن تنقل مواد خطيرة	22.8.49
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	144 معطوفة على م. 172	عدم تقديم تصريح مُسبق بالذخائر والمتفجرات	22.8.50
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	148 معطوفة على م. 172	عدم إخراج المواد الخطرة من الباب المُخصَّص لها من قبل أصحابها	22.8.51

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	149 معطوفة على م. 172	عدم إرسال المواد الخطرة إلى الباخرة المُخصَّصة من قبل أصحابها وعدم مراعاة الأوزان	22.8.52
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	150 معطوفة على م. 172	إرتفاع الحمولة فوق أرض صندوق السيارة أكثر من مترين أو تعريض الطرود لأشعة الشمس والنار ونقل متفجرات في المركبة ذاتها	22.8.53
	مخالفة	غرامة من الفين إلى عشرين ألف قرش لبناني (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	151 معطوفة على م. 172	عدم إرسال الوكالات البحريّة صناديق مُخصَّصة لنقل مواد مُلتهبة	22.8.54
	مخالفة/ جنحة	غرامة تُعادل الرسم أو غرامة نقدية محدّدة	154 - 155 156 - 158 160 - 170 معطوفة على م. 172	عدم دفع سفن الملاحة الرسوم المترتبة عليها	22.8.55

22.9 - مخالفة أحكام تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد إستيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر (تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد إستيفائها لمكاتب المرافئ والمنائر - قانون رقم 11 الصادر بتاريخ 1966/2/14)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة / جنحة	غرامة تعادل الرسم المُتوجَّب	33 ف. 1	إبحار السفينة دون تسديد الرسوم المتوجَّبة عليها	22.9.1
	مخالفة/جنحة	غرامة تعادل الرسم المُتوجَّب	33 ف. 1	عدم تسديد الرسوم المتوجَّبة عن سفينة الصيد أو النزهة خلال الفترة المحددة، أو عملها دون رخصة، أو برخصة منتهية الصلاحية، أو عدم حمل الرخصة المُعطاة لها أثناء عملها	22.9.2
	مخالفة/جنحة	غرامة تعادل الرسم المُتوجَّب	33 ف. 1	عدم تسديد الوكيل البحري أو متعهد التفريغ أو متعهد التموين الرسم المتوجَّب خلال الفترة المحددة	22.9.3
	مخالفة/جنحة	غرامة تعادل الرسم المُتوجَّب	33 ف. 1	إنشاء سفينة دون تصريح	22.9.4
	مخالفة/ جنحة	غرامة توازي خمسة أضعاف المتر المربع المُعتمد لتحديد البذل السنوي لإشغال أملاك عامة بحرية وفقاً للمناطق	33 ف. 2	إشغال الأملاك العامة البحرية دون ترخيص قانوني	22.9.5
	جنحة	غرامة تبلغ خمسين ألف ل.ل.	33 ف. 3	إستخراج مواد من الأملاك العامة البحرية دون ترخيص قانوني	22.9.6
	مخالفة	غرامة تبلغ خمسة وثلاثين ألف ل.ل.	33 ف. 4	عمل البحري أو العامل دون ترخيص أو دون حمل الترخيص أثناء العمل أو حمل رخصة مُنتهية المفعول	22.9.7
	مخالفة	غرامة تبلغ خمسة وعشرين ألف ل.ل.	33 ف. 5	مخالفة أحكام القانون رقم 11 الصادر بتاريخ 1966/2/14 وتعديلاته غير الواردة في المادة 33 منه	22.9.8
	جنحة	غرامة تتراوح من خمسين ألف إلى خمسين مليون ل.ل.	33 ف. 6	مخالفة أنظمة الملاحة البحرية وسير العمل في المرفأ	22.9.9
	جنحة	غرامة تتراوح من مئتي ألف إلى مئتي مليون ل.ل.	33 ف. 7	تلويث الأملاك العامة البحرية بالمرحوقات السائلة الناتجة عن السفن أو المصانع القائمة على الشاطئ	22.9.10

22.10- الأفعال المتعلقة بحقوق إرتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية

(تصديق قانون فرض حقوق إرتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية - قانون رقم 66/70 تاريخ 1966/12/6)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى الشهر وغرامة تتراوح بين خمسين ومئتي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8 معطوفة على م.22.ف. 1 و 2	نزع أو تعطيل إحدى التجهيزات الفنية الخاصة بالأجهزة الضوئية أو اللاسلكية أو الإشارات أو الأسلاك البرقية أو الهاتفية	22.10.1
	جنحة	حبس حتى الشهر وغرامة تتراوح بين خمسين ومئتي ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4 معطوفة على م.22.ف. 2	مخالفة أحد التدابير المفروضة لحماية الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية أو إحداث تشويش يُعرق عمل الأجهزة اللاسلكية	22.10.2
	جنحة	حبس من أسبوعين حتى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين مئة وخمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23	مخالفة أحكام قانون فرض حقوق إرتفاق لتأمين سلامة الملاحة الجوية أو الأنظمة التطبيقية له	22.10.3

22.11 - أفعال مُتعلّقة بتحديد عرض البحر الإقليمي والمناطق المحرّمة للملاحة البحرية

(تحديد عرض البحر الإقليمي والمناطق المحرّمة للملاحة البحرية - مرسوم إشتراعي رقم 138 الصادر بتاريخ 1983/9/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 3	الملاحة البحريّة في مناطق محرّمة أو خلافاً للطرق الملاحيّة المحدّدة	22.11.1

22.12 - مخالفة الأحكام المُتعلّقة بسلامة الطيران المدني

(قانون سلامة الطيران المدني - قانون رقم 663 تاريخ 2005/2/4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين ل.ل. وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	12 معطوفة على م. 78	استثمار مركبة هوائية غير مسجّلة	22.12.1
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهرين وغرامة بين مليون وخمسة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	19 ف. 1 معطوفة على م. 78	عدم حمل علامات الجنسية	22.12.2
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين إلى خمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	19 ف. 2 معطوفة على م. 78	عدم حمل علامات التسجيل	22.12.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة بين مليون وخمسة ملايين ل.ل.	16، 17، 21، 25 و 28 معطوفة على م. 78	عدم إعلام مالك المركبة الهوائية إدارة الطيران المدني بالمعلومات المطلوبة أو بأي تعديل فيها	22.12.4
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	36 معطوفة على م. 78	طيران المركبة الهوائية دون شهادة صلاحية للطيران أو دون تصريح	22.12.5
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	37 معطوفة على م. 78	طيران مركبة هوائية دون تصريح صيانة	22.12.6
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	38 معطوفة على م. 78	العمل على متن مركبة هوائية دون إجازة	22.12.7
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	39 معطوفة على م. 78	التوقيع على أعمال صيانة على مركبة هوائية أو منتج طيران دون إجازة أو تفريح	22.12.8
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	40 معطوفة على م. 78	العمل بصفة مراقب في الحركة الجوية دون إجازة	22.12.9
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	41 معطوفة على م. 78	إنشاء نوادٍ للطيران ومعاهد للتدريب دون ترخيص	22.12.10

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	42 معطوفة على م. 78	العمل دون تراخيص أو شهادات أو إجازات من قبل إدارة الطيران المدني	22.12.11
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	43 معطوفة على م. 78	مخالفة شروط إصدار التراخيص والشهادات والإجازات للعاملين في الطيران المدني	22.12.12
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	45 معطوفة على م. 78	تشغيل مركبات هوائية بإهمال أو استهتار على نحو يُعرض الحياة والممتلكات للخطر	22.12.13
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	46 معطوفة على م. 78	الطيران بشكل مُنخفض ومُخالف للارتفاع المسموح به	22.12.14
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	47 معطوفة على م. 78	الطيران بشكل بهلواني بصورة مخالفة لأنظمة إدارة الطيران المدني	22.12.15
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	48 معطوفة على م. 78	مباشرة عرض جوي أو السماح بمباشرة دون ترخيص	22.12.16
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين مليون ل.ل.	49 معطوفة على م. 78	نقل أسلحة حربية أو بضائع محظورة دون ترخيص مجلس الوزراء	22.12.17

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين مليون ل.ل.	50 معطوفة على م. 78	نقل بضائع خطرة دون ترخيص	22.12.18
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون أو إحدى هاتين العقوبتين	51 معطوفة على م. 78	تحليق مركبة هوائية دون مراعاة الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة لجهة الضجيج والدخان	22.12.19
إذا ارتكبت المخالفة قصدًا تُرفع العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى سنتين	جنحة	غرامة بين عشرة ملايين وخمسين مليون ل.ل.	52 معطوفة على م. 78	استثمار مركبة هوائية في خدمات جوية تجارية دون شهادة مستثمر جوي	22.12.20
إذا ارتكبت المخالفة قصدًا تُرفع العقوبة إلى الحبس من شهر إلى سنة	جنحة	غرامة بين خمسة ملايين وخمسة وعشرين مليون ل.ل.	53 معطوفة على م. 78	استثمار مركبة هوائية كبيرة لنقل الركاب بلا مقابل أو ربح دون شهادة مستثمر جوي خاص	22.12.21
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين ل.ل. وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	54 معطوفة على م. 78	تحليق مركبة هوائية لبنانية أو عائدة لدولة طرف في اتفاقية شيكاغو فوق الأراضي اللبنانية دون حيازة المستندات المطلوبة	22.12.22
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين ل.ل. وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	55 معطوفة على م. 78	تحليق مركبة هوائية لا تحمل جنسية دولة طرف في اتفاقية شيكاغو دون وجود إتفاق ساري المفعول بين لبنان وتلك الدولة أو دون إذن وزير النقل	22.12.23
	جنحة	غرامة بين خمسة ملايين ل.ل. وخمسة وعشرين مليون ل.ل.	56 معطوفة على م. 78	قيام مستثمر جوي أجنبي بخدمة جوية إلى لبنان دون ترخيص أو دون شهادة مُستثمر أجنبي	22.12.24
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين مليون ل.ل.	57 ف. 1 و 2 معطوفة على م. 78	إنشاء أو استثمار مطار دون ترخيص	22.12.25

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس من اسبوع إلى شهرين وغرامة بين مليون ل.ل. وخمسة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	57 ف.3 معطوفة على م. 78	مخالفة أنظمة الطيران المدني لجهة أصول عمل الأجهزة المدنية في المطارات	22.12.26
	جناة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين ل.ل. وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	58 معطوفة على م. 78	مخالفة أنظمة تصنيف الفضاء الجوي	22.12.27
	جناة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين ل.ل. وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	59 معطوفة على م. 78	مخالفة شروط استعمال الممرات والطرق الجوية	22.12.28
	جناة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين ل.ل. وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	60 معطوفة على م. 78	مخالفة شروط استثمار تسهيلات تأمين خدمات الحركة الجوية	22.12.29
	جناة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين ل.ل. وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	61 ف.1 و2 معطوفة على م. 78	استخدام تجهيزات أو أجهزة لها علاقة باتصالات الطيران أو الملاحة الجوية أو تقديم خدمات الأرصاد الجوية العائدة للطيران بصورة مخالفة للقانون	22.12.30
	جناة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين ل.ل. وخمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	61 ف.2 معطوفة على م. 78	تقديم معلومات الطيران بصورة مخالفة للقانون	22.12.31

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين ل.ل. وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	64 معطوفة على م. 78	عدم التقيد بالإجراءات المتخذة من الموظفين المختصين لدى إدارة الطيران عند القيام برحلة جوية بصورة مخالفة للقانون أو تُسبب أضراراً للركاب أو للأفراد والممتلكات على سطح الأرض	22.12.32
	جنحة	حبس عشرة أيام وغرامة من خمسين ألف إلى خمسة ملايين ل.ل.	م. 74	امتناع حامل وثيقة طيران تعرّض لعقوبة عن تسليمها إلى إدارة الطيران المدني	22.12.33
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة بين عشرة ملايين ل.ل. وخمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	79 ف. 1 معطوفة على م. 78	مخالفة الأنظمة الصادرة عن الوزير المتعلقة بتفادي التأثير على فعالية أجهزة الملاحة والاتصالات الجوية والمتعلقة باستخدام أضواء أو أشعة تُعرّض الطائرات للخطر	22.12.34
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة بين ثلاثة ملايين ل.ل. إلى خمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	79 ف. 2 معطوفة على م. 78	مخالفة الأنظمة الصادرة عن الوزير المتعلقة بمنع تواجد الطيور والحيوانات ومنع استعمال المفرقات النارية والطائرات الورقية والبلاستيكية في محيط المطارات	22.12.35
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.	70 ف. 1	تسجيل أو التسبب بتسجيل غير صحيح في سجل منصوص عليه في قانون سلامة الطيران المدني بقصد الخداع أو الامتناع عمدًا عن تسجيل معلومات فيه	22.12.36
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.	70 ف. 2	ادعاء صفة غير صحيحة عن علم لأجل الحصول على وثيقة طيران لبنانية	22.12.37
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.	70 ف. 3	الاقدام عمدًا على أي فعل أو عمل يوجب حيازة وثيقة طيران لبنانية دون الاستحصال عليها أو بوثيقة مخالفة للقانون	22.12.38
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	70 ف. 4	ارتكاب أي فعل يُعرّض سلامة المركبة الهوائية أو الأفراد على متنها للخطر	22.12.39

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوعين إلى ستة أشهر وغرامة من ثلاثة ملايين إلى خمسة عشر مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	70 ف. 5	التخفي في مركبة هوائية أو السفر على متنها دون موافقة مستثمرها أو قائدها	22.12.40
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرين مليون إلى مئة مليون ل.ل.	70 ف. 6	العبث بمركبة هوائية أو بأي جزء منها	22.12.41
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	70 ف. 7	التدخل عمدًا مع أي شخص لمنعه من القيام بالواجبات المفروضة في قانون سلامة الطيران المدني أو أنظمتها التطبيقية	22.12.42
	جنحة	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة من مليون إلى مئة مليون ل.ل.	78	مخالفة أخرى لأحكام قانون سلامة الطيران المدني غير الواردة أعلاه	22.12.43

- 23 -

الجرائم المُخلّة بالإدارة القضائية

23- الجرائم المُخلّة بالإدارة القضائية

23.1	اغْتصاب وتعدّ على حرية العمل (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل4)
23.2	تعدّ على الحرية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1 - نبذة 4)
23.3	كتم الجنايات والجنگ (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 1)
23.4	انتزاع الإقرار والمعلومات (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 2)
23.5	اختلاق الجرائم والإفتراء (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 3)
23.6	هوية كاذبة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 4)
23.7	شهادة الزور (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 5)
23.8	تقرير وترجمة كاذبان (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 6)
23.9	يمين كاذبة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 7)
23.10	تصرّف في أشياء مُبرزة أمام القضاء (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 8)

23.11	عرقلة سير العدالة 23.11.1 (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 9) 23.11.2 (أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته - قانون رقم 328 الصادر في 2001/8/2)
23.12	نشر تحقيقات ووثائق محظور نشرها (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 10)
23.13	مسّ بقوة القرارات القضائية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 2 - نبذة 1)
23.14	تسهيل فرار السجناء (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 2 - نبذة 2)
23.15	استيفاء الحق تحكماً (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 3 - نبذة 1)
23.16	امتناع عن إعطاء أدلة تثبت براءة الشخص (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1 - نبذة 5)
23.17	أفعال متعلقة بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر - قانون رقم 422 الصادر في 2002/6/6)

23.1- اغتصاب وتعدي على حرية العمل

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة	344	رفض رب العمل أو العامل تنفيذ قرار محكمة العمل أو قرار التحكيم أو إرجاء تنفيذه	23.1.1

23.2- تعدد على الحرية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1 - نبذة 4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	367	توقيف أو حبس شخص من قبل موظف خلافاً للقانون	23.2.1
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	368	قبول مديري وحراس السجون أو الإصلاحيات أو من له صلاحياتهم شخصاً أو إستبقاؤه دون مذكرة أو قرار قضائي	23.2.2
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	369	رفض الموظف وأفراد القوى العامة إحضار موقوف أو سجين أمام القاضي أو تأخير إحضاره	23.2.3
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	369	عدم الإمتثال لطلب القاضي إبراز سجلات السجن أو أمكنة التوقيف	23.2.4

23.3- كتم الجنايات والجنح

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات والمنع من الحقوق المدنية	398	امتناع المواطن عن إعلام السلطة العامة بجناية على أمن الدولة	23.3.1
	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	399 ف. 1	إهمال الموظف المكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقته الإخبار عن جريمة علم بها غير موقوفة على شكوى أحد الناس أو إرجاء الإخبار عنها	23.3.2
	جنحة	غرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئتي ألف ل.ل.	399 ف. 2	إهمال الموظف إعلام السلطة المختصة عن جناية أو جنحة غير موقوفة على شكوى أحد الناس علم بها أثناء وظيفته أو في معرضها	23.3.3
	جنحة	غرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	400	امتناع من يزاول مهنة صحبة عن إعلام السلطة عن جناية أو جنحة غير موقوفة على شكوى أحد الناس وقعت على شخص يقوم بإسعافه	23.3.4

23.4- إنتزاع الإقرار والمعلومات

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 2)

ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا افضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	401	انتزاع إقرار أو معلومات بشأن جريمة بالشدة	23.4.1

23.5- اختلاق الجرائم والإفتراء

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مدة لا تجاوز السنة أشهر وغرامة لا تزيد على مئة ألف ل.ل. أو إحدى العقوبتين	402	إخبار عن جريمة لم تُعترف أو اختلاق أدلة مادية عليها	23.5.1
1- إذا كان الفعل المنسوب جنائية، عوقب المفترى بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر 2- إذا أفضى الإفتراء إلى حكم بالإعدام، أو إلى عقوبة مؤبدة، تُصبح العقوبة من عشر سنوات أشغال شاقة حتى خمس عشرة سنة	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات	403	تقديم شكوى أو إخبار ونسبة جنحة أو مخالفة إلى أحد الناس مع العلم ببراءته منها، أو اختلاق أدلة مادية عليها	23.5.2

23.6- هوية كاذبة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر أو غرامة لا تجاوز المئة ألف ل.ل.	405	إدلاء بهوية أو محل إقامة غير صحيحين أمام قاضٍ أو ضابط عدلي	23.6.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	406	انتحال إسم الغير في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية	23.6.2

23.7 - شهادة الزور

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر على الأكثر	407	إبداء الشاهد عذراً كاذباً لتبرير تخلفه عن الحضور	23.7.1
جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجرح الشائنة)	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	408 ف. 1	إدلاء بشهادة كاذبة أمام القضاء	23.7.2
إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو عقوبة مؤبدة، أصبحت العقوبة أشغال شاقة مؤقتة من عشر إلى خمس عشرة سنة	جناية	أشغال شاقة عشر سنوات على الأكثر	408 ف. 2	إدلاء بشهادة زور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية	23.7.3

23.8 - تقرير وترجمة كاذبان

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 6)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر على الأقل وغرامة لا تتقصر عن مئة ألف ل.ل.	412 ف. 1	إعداد الخبير المعين من القضاء تقريراً كاذباً	23.8.1
	جناية	أشغال شاقة	412 ف. 2	إعداد الخبير المعين من القضاء تقريراً كاذباً في قضية جنائية	23.8.2
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر على الأقل وغرامة لا تتقصر عن مئة ألف ل.ل.	413 ف. 1	قيام المترجم قصداً بترجمة غير صحيحة في قضية عدلية	23.8.3
	جناية	أشغال شاقة وغرامة لا تتقصر عن مئة ألف ل.ل.	413 ف. 2	قيام المترجم قصداً بترجمة غير صحيحة في قضية جنائية	23.8.4

23.9- يمين كاذبة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 7)

	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
23.9.1	حلف يمين كاذبة في قضية مدنيّة	415	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	جنحة	جنحة شائنة (يُراجع الملحق بشأن الجنح الشائنة)

23.10- تصرف في أشياء مُبرزة أمام القضاء

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 8)

	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
23.10.1	تصرف بأشياء مبرزة أمام القضاء	416	غرامة من خمسين ألف إلى ستمئة ألف	جنحة	

23.11- عرقلة سير العدالة

23.11.1 (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 9)

	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
23.11.1.1	مخالفة أمر الإخراج الصادر عن القاضي في خلال الجلسات	418	توقيف تكديري أربع وعشرين ساعة	مخالفة	
23.11.1.2	استعطاف قاضي لمصلحة أحد المتداعين	419	غرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	جنحة	

23.11.2 (أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته - قانون رقم 328 الصادر بتاريخ 2001/8/2)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
23.11.2.1	عدم الإخبار عن جرم واقع على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو ملكه	28	غرامة حدّها الأدنى مئتا ألف ل.ل. والأقصى مليوناً ل.ل.	جناية	
23.11.2.2	مغادرة مسرح الجناية المشهوددة خلافاً لقرار النيابة العامة	32 ف. 1	غرامة حدّها الأدنى مئتا ألف ل.ل. والأقصى مليوناً ل.ل.	جناية	
23.11.2.3	إفشاء الضابط العدلي، في الجريمة المشهوددة، أسرار عن مضبوطات عائدة للمشتبه فيه يحرض على كتمها	42 فقرة أخيرة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جناية	
23.11.2.4	إفشاء سرية التحقيق الجاري أمام قضاء التحقيق	53	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جناية	
23.11.2.5	كتم المعلومات أمام قضاء التحقيق	92 ف. 3	غرامة تتراوح بين مئة ألف ومئتي ألف ل.ل.	جناية	

23.12- نشر تحقيقات ووثائق محظور نشرها (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 1 - نبذة 10)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
23.12.1	نشر وقائع المحاكمات ووثائقها المحظور نشرها	420	غرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	جناية	

23.13 - مسّ بقوة القرارات القضائية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 2 - نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة لا تجاوز المئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	421	فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر	23.13.1
	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	422 ف. 1	تصرف الحارس القضائي بما أوّمن عليه أو إلحاق الضرر به قصداً	23.13.2
	جناية	غرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	422 ف. 2	تصرف الحارس القضائي بما أوّمن عليه أو إلحاق الضرر به إهمالاً	23.13.3
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئة ألف ل.ل.	422 ف. 3	إقدام مالك الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء على التصرف بها قصداً أو إلحاق الضرر بها	23.13.4
إذا اقترن الفعل بالعنف تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	423 ف. 1	مخالفة قرار قضائي بالإخلاء	23.13.5
	جناية	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	423 ف. 2	مخالفة التدابير القضائية المتخذة صيانة للملكية أو وضع اليد	23.13.6
إذا كان المحكوم عليه بعقوبة اللصق هو الفاعل أو المحرض أو المتدخل تصبح العقوبة الغرامة مع الحبس حتى ستة أشهر	جناية	غرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	424	إخفاء أو تمزيق إعلان مُعلق تنفيذاً لحكم بالإدانة	23.13.7

23.14- تسهيل فرار السجناء

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 2 - نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر	425 ف. 1	مُساعدة سجين أو موقوف بجنحة أو مخالفة على الفرار	23.14.1
إذا كانت عقوبة السجين أو الموقوف الجنائية أشد، تعرّض المجرم للأشغال الشاقة من ثلاث إلى سبع سنوات	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	425 ف. 2	مُساعدة سجين أو موقوف بجنابة عقوبتها مؤقتة	23.14.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	426 ف. 1 / 425 ف. 1	تسهيل فرار سجين بجنحة أو مخالفة من قبل المولج بحراسته أو سوقيه	23.14.3
إذا كانت عقوبة السجين الجنائية أشد، تعرّض المجرم للأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة	جنابة	أشغال شاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات	426 ف. 1 / 425 ف. 2	تسهيل فرار سجين بجنابة عقوبتها مؤقتة من قبل المولج بحراسته أو سوقيه	23.14.4
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	426 ف. 2	فرار سجين بجنحة أو مخالفة بسبب إهمال الحارس أو السائق	23.14.5
إذا كانت عقوبة السجين الجنائية أشد، تعرّض المجرم لعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	426 ف. 2	فرار سجين بجنابة عقوبتها مؤقتة بسبب إهمال الحارس أو السائق	23.14.6
	جنابة	أشغال شاقة مؤقتة لا تقلّ عن خمس سنوات	427 ف. 1	إمداد السجناء بأسلحة أو آلات تسهيلاتاً لفرارهم من قبل من أوكل إليهم حراستهم أو سوقهم	23.14.7
	جنابة	أشغال شاقة مؤقتة	427 ف. 2	إمداد السجناء بأسلحة أو آلات تسهيلاتاً لفرارهم من قبل أي شخص غير حارسه أو متولي السوق	23.14.8

23.15- استيفاء الحق تحكماً					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 4- فصل 3 - نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة لا تتجاوز المئتي ألف ل.ل.	429	الإقدام على استيفاء الحق تحكماً	23.15.1
إذا استعمل العنف أو الإكراه من قبل شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة اشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين، تُصبح العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتي حبس	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة لا تتجاوز المئتي ألف ل.ل.	430	الإقدام على استيفاء الحق تحكماً بواسطة العنف على الأشخاص أو الإكراه المعنوي	23.15.2
23.16- امتناع عن إعطاء أدلة تثبت براءة الشخص					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8- فصل 1 - نبذة 5)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	567 ف.2	امتناع عن الإبلاغ عن أدلة تثبت براءة شخص	23.16.1
23.17- أفعال متعلقة بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر					
(حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر - قانون رقم 422 الصادر في 2002/6/6)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من خمسمئة ألف إلى مليون ل.ل.	13	تخلف مدير معهد الإصلاح عن إبلاغ قاضي الأحداث بقرب بلوغ الحدث سن الرشد	23.17.1
	جنحة	غرامة تتراوح بين ستمئة ألف ل.ل. ومليون ل.ل.	23	إهمال المسؤول عن مراقبة الحدث وتربيته، المؤدي إلى ارتكابه جناية أو جنحة	23.17.2
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسمئة ألف ومليون ل.ل.	37	تخلف المسؤول عن الحدث عن تسليمه في الموعد المحدد	23.17.3
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	48	مخالفة حظر نشر صورة الحدث ووقائع التحقيق والمحاكمة	23.17.4

- 24 -

جرائم التعدي على الحيوانات

24- جرائم التعدي على الحيوانات

إساءة معاملة الحيوانات

24.1

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 4)

24.1 - إساءة معاملة الحيوانات					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 4)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	توقيف تكديري وغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	762	إساءة معاملة حيوان داجن أو إرهابه دون داعٍ	24.1.1
	مخالفة	غرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	763	إساءة معاملة حيوان غير داجن علناً دون داعٍ	24.1.2

- 25 -

الجرائم المتعلقة بالبريد

25- الجرائم المتعلقة بالبريد	
25.1	مخالفة أحكام تنظيم البريد (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق - مرسوم إشتراعي رقم 126 الصادر بتاريخ 1959/6/12)
25.2	تلقي برقيات مُصَوَّرة دون ترخيص (البرقيات المُصَوَّرة الموجهة إلى جهاتٍ مُتعدِّدة - مرسوم رقم 2818 الصادر بتاريخ 1959/12/14)

25.1- مخالفة أحكام تنظيم البريد

(تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق - مرسوم إشتراعي رقم 126 الصادر بتاريخ 1959/6/12)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُرْفَع الغرامة في حالة التكرار من عشرين إلى مئة ل.ل. عن كل مادة بريدية	مخالفة	غرامة تتراوح بين ليرتين وعشرين ل.ل. عن كل مادة بريدية (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	72 معطوفة على م. 1	نقل مواد المراسلات من قبل شخص غير مفوض	25.1.1
	مخالفة	غرامة من خمس إلى خمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	73 ف. 1	وضع أوراق مصرفية أو نقدية أو قيماً تُدفع لحاملها، ضمن المواد البريدية غير الرسائل المضمونة والعلب المؤمّنة	25.1.2
	مخالفة	غرامة من خمس إلى خمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	73 ف. 2	وضع نقود أو أشياء ثمينة ضمن المواد البريدية غير العلب المؤمّنة	25.1.3
	مخالفة	غرامة من عشر ليرات إلى مئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	74 ف. 1	وضع أشياء تُعرّض موظفي البريد للخطر والمراسلات للتلوث أو الإفساد	25.1.4
	مخالفة	غرامة من عشر ليرات إلى مئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	74 ف. 2	وضع مواد خطيرة أو قابلة للإلتهاب أو للإنفجار في مواد بريدية	25.1.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من عشر ليرات إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	74 ف. 3	وضع حيوانات حية ما عدا النحل والعلق في مواد بريدية	25.1.6
	مخالفة	غرامة من عشر ليرات إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	74 ف. 4	وضع بضائع خاضعة لرسوم الحصر في مواد بريدية	25.1.7
	مخالفة	غرامة من عشر ليرات إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	74 ف. 5	وضع أشياء مخالفة للأداب والأخلاق في مواد بريدية	25.1.8
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمس وعشرين ل.ل. إلى مئتي وخمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	77	صناعة أو نقل أو بيع أو توزيع مطبوعات أو نماذج مشابهة للطوابع والمطبوعات البريدية	25.1.9
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهر وغرامة من عشر ليرات إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	78	إعطاء تصريح كاذب عن القيمة الحقيقية للمواد البريدية	25.1.10

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة قدرها خمسون ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	79	العبث بالصناديق أو بتجهيزات إدارة البريد والبرق	25.1.11
	مخالفة	غرامة من خمس ليرات إلى خمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	120 معطوفة على م. 94	وضع مواد خطرة أو حيوانات حيّة أو أشياء مخلة بالآداب في الطرود	25.1.12
	مخالفة	غرامة من خمس ليرات إلى خمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	121 معطوفة على م. 95	وضع مراسلة حاليّة وشخصيّة أو نقود أو أشياء ثمينة ضمن الطرود	25.1.13
	مخالفة	غرامة من خمس ليرات إلى خمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	121 معطوفة على م. 96	إعطاء تصريح كاذب عن القيمة الحقيقية للطرد المؤمن	25.1.14
	جناية/جناية	تطبق العقوبات المحددة في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات	209 معطوفة على م. 76 معطوفة على مواد الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات	إساءة استعمال المطبوعات واللصائق والأختام الخاصة بمصلحة البرق أو استعمال أشياء شبيهة بها	25.1.15

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمسمئة ل.ل. إلى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	254	إقتناء أو استعمال جهاز لاسلكي مُرسِل غير مرخَّص	25.1.16
	جنحة	غرامة من ثلاثمئة إلى خمسمئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	255 معطوفة على م. 251 ف. 1	مخالفة شروط صناعة وبيع وشراء وتركيب الأجهزة اللاسلكية	25.1.17
	جنحة	غرامة من ثلاثمئة إلى خمسمئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	255 معطوفة على م. 251 ف. 3	عدم قيام الشاري بإطلاع صانعي الأجهزة اللاسلكية وتجّارها على الرخصة التي تخوّل حق استعمالها، أو عدم التثبت من هويته، أو عدم تدوين المعلومات المتعلقة به في سجل خاص أو عدم إعلام الوزارة المختصة بذلك	25.1.18
	جنحة	غرامة من خمسين ل.ل. إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	277	مخالفة شروط مناطق الحماية والحراسة للمحطات اللاقطة	25.1.19
25.2- تلقّي برقيات مُصوّرة دون ترخيص (البرقيات المُصوّرة الموجهة إلى جهاتٍ مُتعدّدة - مرسوم رقم 2818 الصادر بتاريخ 1959/12/14)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة قدرها خمسمئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	17	تلقّي برقيات مُصوّرة دون ترخيص	25.2.1

- 26 -

الجرّاءُ المُتعلّقة
بالبناء والتنظيم المدني

26- الجرائم المتعلقة بالبناء والتنظيم المدني	
26.1	مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1 - نبذة 4)
26.2	مخالفة أحكام تملك الأجانب 26.2.1- (تملك الأجانب للأموال غير المنقولة في لبنان - مرسوم رقم 15740 تاريخ 1964/3/11) 26.2.2- (قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان - منقذ بموجب المرسوم 11614 الصادر بتاريخ 1969/1/4)
26.3	مخالفة أحكام التنظيم المدني (قانون التنظيم المدني - مرسوم إشتراعي رقم 69 الصادر بتاريخ 1983/9/9)
26.4	مخالفة أحكام البناء (قانون البناء - قانون رقم 646 الصادر في 2004/12/11 - تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16)

26.1 - مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 1 - نبذة 4)					
ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
جواز فرض عقوبة التوقيف التكميلي	مخالفة	غرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	769 ف. 1	إهمال أو رفض إطاعة أمر السلطة بإصلاح الأبنية المتداعية أو هدمها	26.1.1
	مخالفة	غرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	769 ف. 2	الامتناع من دون عذر عن تلبية إغاثة أو خدمة يطلبها رجال السلطة	26.1.2
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	770	مخالفة الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون	26.1.3

26.2 - مخالفة أحكام تملك الأجانب					
26.2.1 (تملك الأجانب للأموال غير المنقولة في لبنان - مرسوم رقم 15740 تاريخ 1964/3/11)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة تتراوح بين قيمة العقار وثلاثة اضعافها	7	تعاقد أو اشتراك في تنفيذ أو تسجيل عقد أجنبي خلافاً لقانون تملك الأجانب للأموال غير المنقولة في لبنان	26.2.1.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة تتراوح بين قيمة العقار وثلاثة اضعافها	8 معطوفة على م. 7	إبرام عقد عن طريق شخص مُستعار تهريباً من أحكام قانون تملك الأجانب للأموال غير المنقولة في لبنان	26.2.1.2

26.2.2 (قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان - منفذ بموجب المرسوم 11614 الصادر بتاريخ 1969/1/4)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
26.2.2.1	تقديم طالب تسجيل الحق العيني غير اللبناني ببيان مُخالف للحقيقة	15 معطوفة على م. 16	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة اضعافها	جناية	
26.2.2.2	إجراء عقد أو عمل خلافاً لأحكام هذا القانون أو تسجيله أو تصديقه مع العلم بالأمر	16	أشغال شاقة مؤقتة وغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة اضعافها	جناية	

26.3- مخالفة أحكام التنظيم المُدني (قانون التنظيم المُدني - مرسوم إشتراعي رقم 69 الصادر بتاريخ 1983/9/9)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
26.3.1	عدم إزالة المخالف الأشغال المُنفَّذة خلافاً لأنظمة التنظيم المدني	36	حبس من يوم إلى خمسة عشر يوماً وغرامة تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	
26.3.2	إفراز عقار دون إجازة أو دون التقيد بالأحكام القانونية	37	حبس من يوم واحد إلى خمسة عشر يوماً وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جنحة	

26.4- مخالفة أحكام البناء (قانون البناء - قانون رقم 646 الصادر في 2004/12/11 - تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 148 تاريخ 1983/9/16)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
26.4.1	مخالفة أحكام قانون البناء والنصوص المتخذة لتطبيقه	24	غرامة من مليوني ل.ل. إلى مئة مليون ل.ل.	جنحة	تُشدّد العقوبة إلى الغرامة من أربعة ملايين إلى مئتي مليون ل.ل. وحبس من أسبوع إلى خمسة عشر يوماً أو إحداها في حال مواصلة العمل من قبل المخالف بعد إيقافه

- 27 -

الجرائم المتعلقة بالإعلام
المرئي والمسموع والمكتوب

27- الجرائم المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع والمكتوب	
27.1	مخالفة أحكام مراقبة الأشرطة السينمائية والمسرحيات 27.1.1- (إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة - قانون صادر بتاريخ 1947/11/27) 27.1.2- (مراقبة المسرحيات - مرسوم إشتراعي رقم 2 الصادر بتاريخ 1977/1/1)
27.2	مخالفة أحكام المطبوعات 27.2.1- (قانون المطبوعات - قانون صادر بتاريخ 1962/9/14) 27.2.2- (تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات - مرسوم إشتراعي رقم 104 الصادر بتاريخ 1977/6/30 المعدل بالقانون رقم 330 الصادر بتاريخ 1994/5/18) 27.2.3- (حظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق - مرسوم إشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 1967/8/5)

27.1- مخالفة أحكام مراقبة الأشرطة السينمائية والمسرحيات					
27.1.1- (إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للمراقبة - قانون صادر بتاريخ 1947/11/27)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تضاعف العقوبة عند التكرار	مخالفة	غرامة من مئة إلى ألف ل.ل. (رُفع مقدار العقوبة خمسة وعشرين ضعفاً عملاً بالقانون رقم 173 الصادر بتاريخ 2000/2/15)	10	مخالفة شروط مراقبة الأشرطة السينمائية قبل عرضها على الجمهور	27.1.1.1
27.1.2- (مراقبة المسرحيات - مرسوم إشتراعي رقم 2/ الصادر بتاريخ 1977/1/1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3	مخالفة قرار الرقابة المسبقة للمسرحيات	27.1.2.1
27.2- مخالفة أحكام المطبوعات					
27.2.1- قانون المطبوعات (قانون صادر بتاريخ 1962/9/14)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	10	انتحال صفة الصحفي	27.2.1.1

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال الإستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة الحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر	جناية	غرامة من خمس وعشرين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	12	امتلاك أو إدارة مطبعة دون تقديم تصريح لوزارة الإعلام	27.2.1.2
	جناية	غرامة من خمس وعشرين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	15	تقديم بيان كاذب أو ناقص في تصريح ورثة صاحب المطبعة	27.2.1.3
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جناية	غرامة من مئة ألف ل.ل. إلى خمسمئة ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	20	مخالفة صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أو الناشر الشروط المتعلقة بإيداع نسخ المطبوعات أو المواد الصوتية أو السمعية أو السمعية البصرية، المراجع المختصة	27.2.1.4
	جناية	حبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وغرامة من خمس وعشرين إلى خمسمائة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	21	إعادة طبع مطبوعة ممنوعة وطبع مطبوعة دورية غير مُرخّص بها أو حُظر نشرها	27.2.1.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مدة أديها سنة وأقصاها ثلاث سنوات وغرامة لا تقلّ عن ثلاثة أضعاف قيمة موضوع المخالفة (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	31 ف.5	مخالفة الشروط المطلوبة لإجراء عقد أو عمل بشأن مطبوعة صحفية سياسية	27.2.1.6
	مخالفة	غرامة من خمس وعشرين إلى مئتي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	42	عدم تقديم صاحب المطبوعة بياناً بتعديل مضمون التصريح بإصدارها خلال المهلة المحددة	27.2.1.7
	جنحة	غرامة من عشرة آلاف ل.ل. إلى عشرين ألف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	43	صدور مطبوعة صحفية قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية	27.2.1.8
	مخالفة	غرامة من خمسين إلى مئتي وخمسين ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	46	عدم إرسال مدير المطبوعة نسخة عنها إلى المراجع المحددة	27.2.1.9

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	47	استعمال صاحب المطبوعة إسم مطبوعة أخرى أو إسماً يؤدي إلى الإلتباس	27.2.1.10
	مخالفة	غرامة من خمس وعشرين إلى مئتي وخمسين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	48	عدم إبلاغ صاحب المطبوعة وزارة الإعلام بالتنازل عن المطبوعة وعدم استحصاال المالك الجديد منها على قرار متابعة إصدارها	27.2.1.11
	جنحة	حبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من خمسمئة إلى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	50 ف. 1	طبع أو نشر أو توزيع مطبوعة أجنبية ممنوع دخولها إلى الأراضي اللبنانية أو أعدادها مصادرة	27.2.1.12
	جنحة	غرامة من خمسمئة إلى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	50 ف. 2	طبع أو نشر أو توزيع نص ممنوع	27.2.1.13

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	74	بيع صحف وكتب ومجلات وصور ورسوم وغيرها من المطبوعات دون ترخيص من وزارة الإعلام	27.2.1.14
في حالة التكرار يُحكم بالحبس حتى عشرة أيام	مخالفة	غرامة حتى خمس وعشرين ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	75 معطوفة على م. 76	مناداة الموزعين والباعة المتجولين بخبر غير وارد في المطبوعة أو بما يتنافى مع الآداب العامة أو يمسّ الشعور القومي أو الديني أو الوحدة الوطنية	27.2.1.15
27.2.2 - (تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات - مرسوم إشتراعي رقم 104 الصادر بتاريخ 1977/6/30 المعدل بالقانون رقم 330 الصادر بتاريخ 1994/5/18)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 ف. 1	نشر أخبار كاذبة من شأنها تعكير السلام العام	27.2.2.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 ف. 2	نشر خبر كاذب يتعلّق بأشخاص طبيعيين أو معنويين	27.2.2.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4	رفض المطبوعة نشر تصحيح أو تكذيب غايته المصلحة العامة	27.2.2.3
	جنحة	غرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	11	تمنّع المطبوعة عن إنفاذ قرار قاضي الأمور المُستعجلة بنشر الرد	27.2.2.4
	جنحة	غرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	12	مخالفة المطبوعة الأحكام المُتعلّقة بالمواد المُحظَر نشرها	27.2.2.5
	جنحة	غرامة تتراوح بين خمسمئة و ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	13	نشر المطبوعة غير السياسية مواضيع ذات صبغة سياسية	27.2.2.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جُنحة	غرامة حتى ألف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	14	نشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الإشتراك غير المثبت في مطبوعةٍ ما	27.2.2.7
	جُنحة	حبس حتى سنة أشهر وغرامة حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	15	الإعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يُقضى به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليه بجناية أو جنحة	27.2.2.8
تُضاعف العقوبة: 1- إذا كان المُخالف منتحلاً صفة الصحفي 2- في حال تكرار المحكوم عليه ارتكاب الفعل قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة	جُنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	16	تهديد شخص بفضح أمره أو الذم أو القذف بواسطة المطبوعة ومحاولة الصحفيين التهويل على نزلاء لبنان	27.2.2.9
في حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى	جُنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	20	الذم المُقترف بواسطة المطبوعات	27.2.2.10

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	21	القدح المُقترف بواسطة المطبوعات	27.2.2.11
في حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	22 ف.1	التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته	27.2.2.12
في حال التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	22 ف.2	التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى موظف يُمارس السلطة العامة	27.2.2.13
1- لا يجوز أن تقل عقوبة الحبس عن شهر والغرامة عن حدّها الأدنى 2- تُضاعف العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه الجرم نفسه قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من خمسين مليون إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	23 ف.2	نشر المطبوعة ما يتضمّن تحقيراً أو قدحاً أو ذماً برئيس الدولة أو مساً بكرامة أو بحق دولة أجنبية	27.2.2.14

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- لا يجوز في أي حال أن تقلَّ عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدّها الأدنى 2- تُضاعف العقوبة في حال ارتكاب المحكوم عليه الجرم نفسه قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين مليون إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	25 ف. 1	نشر المطبوعة ما يتضمن تحقيراً للديانات أو إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلام العام أو تعريض الدولة وسيادتها ووحدتها وحدودها وعلاقتها الخارجية للخطر	27.2.2.15
	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	32	تخلّف المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم القاضي بالنشر	27.2.2.16
تُضاعف العقوبة إذا ارتكب المحكوم عليه الجرم نفسه قبل مرور سنتين على انقضاء العقوبة الأولى	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	40 معطوفة على م. 41	صدور المطبوعة خلافاً لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة	27.2.2.17
	جنحة	غرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	47 معطوفة على المادتين 45 و 46	عدم تقديم حساب الاستثمار العائد للمطبوعة إلى وزارة الإعلام أو صدورها دون إثبات وجود أموال تغطي العجز	27.2.2.18

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة مقدارها ضعف المبلغ الذي حصل عليه (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	48	عدم إثبات المطبوعة مشروعيتها كسبها لوزير الإعلام	27.2.2.19
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من عشرة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	48	الحصول على منفعة بُغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو بما يمس النظام والأمن	27.2.2.20
27.2.3 - (حظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق - مرسوم إشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 1967/8/5)					
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة من مئتي إلى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	6 معطوفة على م. 1	صدور مناشير وبيانات وبلاغات وما شابهها دون ترخيص مسبق أو لتحويل في نصّها	27.2.3.1

- 28 -

**الجرائم المتعلقة
بالزراعة والثروة الحيوانية**

28 - الجرائم المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية	
28.1	مخالفة أحكام الصيد البحري (تحديد الساحل البحري وعقوبات مخالفات الصيد البحري - قرار رقم 1104 تاريخ 1921/11/14)
28.2	احتكار التبغ والتبناك (احتكار التبغ والتبناك - قرار رقم 16 ل.ر الصادر بتاريخ 1935/1/30)
28.3	مخالفة أحكام ذبح أنثى الأبقار (منع ذبح أنثى الأبقار التي يقل عمرها عن الثماني سنوات على أراضي الجمهورية اللبنانية - مرسوم إشتراعي رقم 181 الصادر بتاريخ 1942/5/21)
28.4	مخالفة أحكام الصيد النهري (إخضاع صيد السمك النهري لرخصة - قانون صادر بتاريخ 1947/11/19)
28.5	مخالفة الأحكام المتعلقة بتوضيب وصناعة وتصدير الفاكهة اللبنانية (مكتب الفاكهة اللبنانية - مرسوم إشتراعي رقم 41 تاريخ 1959/3/25 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1962/8/21)
28.6	مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجر الصحي البيطري (مشروع القانون المعجل المتعلق بالحجر الصحي البيطري - قانون مُنفذ بالمرسوم 12301 الصادر بتاريخ 1963/3/20)
28.7	مخالفة أحكام تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف - قانون رقم 6 الصادر بتاريخ 1968/1/8)
28.8	مخالفة نظام الصيد البري في لبنان (نظام الصيد البري في لبنان - مرسوم رقم 580 تاريخ 2004/2/25)

28.1- مخالفة أحكام الصيد البحري

(تحديد الساحل البحري وعقوبات مخالفات الصيد البحري - قرار رقم 1104 تاريخ 14/11/1921)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأقل وخمس سنين على الأكثر وغرامة أقلها مئة فرنك وأعظمها ألفا فرنك (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4	طلب أو أخذ المأمورين المُكلفين مراقبة المصايد مكافأة من الصيادين	28.1.1
	مخالفة	حبس من يومين إلى عشرة أيام وجزاء نقدي من ليرة إلى عشر ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	5 معطوفة على م.9	الصيد داخل المرافئ والأحواض بغير الصنارة	28.1.2
	جنحة	حبس من ستة أيام إلى شهر وجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة سورية (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	6 ف. 1 معطوفة على م.8	إلقاء مواد من شأنها إفساد المياه أو تهيج وإسكار وتسميم الأسماك في السواحل أو في المرافئ المُعدة للصيد البحري	28.1.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أيام إلى شهر وجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة سورية (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	6 ف. 2 معطوفة على م. 8	مخالفة المعامل على السواحل شروط الإذن بإفراغ فضلاتها في البحر	28.1.4
	جنحة	حبس من ستة أيام إلى شهر وجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة سورية (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	7 ف. 1 معطوفة على م. 8	استعمال مواد مفرقة للصيد	28.1.5
	جنحة	حبس من ستة أيام إلى شهر وجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة سورية (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	7 ف. 2 معطوفة على م. 8	استعمال أسلحة نارية للصيد دون إذن	28.1.6
	جنحة	حبس من ستة أيام إلى شهر وجزاء نقدي يتراوح بين ليرتين وعشرين ليرة سورية (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	7 ف. 3 معطوفة على م. 8	جلب الأسماك إلى الشباك بتعكير المياه	28.1.7

28.2 - احتكار التبغ والتبناك					
(احتكار التبغ والتبناك - قرار رقم 16 ل.ر الصادر بتاريخ 1935/1/30)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة خمسون ل.ل.س. عن كلّ آر أو كسر منه (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 1/أ معطوفة على المادتين 6 - 7	زراعة تبغ بدون ترخيص في قرية غير مرخص بزراعة التبغ فيها	28.2.1
	مخالفة	غرامة خمس وعشرون ل.ل.س. عن كلّ آر أو كسر منه (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 1/ب معطوفة على المادتين 6 - 7	زراعة تبغ بدون ترخيص في قرية مرخص بزراعة التبغ فيها	28.2.2
	مخالفة	غرامة من خمس ل.ل.س. إلى خمس (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 2 معطوفة على المواد 7-8-10	زراعة مساحة تبغ تُجاوز المرخص به في حال عدم تلف المساكب	28.2.3
	مخالفة	غرامة من خمس عشرة ل.ل.س. إلى خمسين ل.ل.س. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 3 معطوفة على المادتين 14 - والقرار رقم F.G/307 تاريخ 1943/7/27	رفض الخضوع لمراقبة المزروعات	28.2.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من خمس ل.ل.س. إلى مئة ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 4 معطوفة على المواد 15-21-23-27 والقرار رقم F.G/307 تاريخ 1943/7/27	عدم تقديم بيان المحصول	28.2.5
	مخالفة	غرامة خمس ل.ل.س. عن كلّ آر أو كسر منه (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 5 معطوفة على م. 19	عدم إتلاف السوق والجذور	28.2.6
	مخالفة	غرامة من ليرتين ل.س. إلى خمس ل.ل.س. عن كلّ كلغ أو كسر الكلغ (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 7 معطوفة على المواد 21-27 والقرار رقم F.G/307 تاريخ 1943/7/27	نقص غير مبرّر يزيد عن 10% بين تصريح المحصول أو التخمين النهائي وبين الوزن	28.2.7
	مخالفة	غرامة من خمس ل.ل.س. إلى خمسة وعشرين ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 8 معطوفة على المادة 23 والقرار رقم F.G/307 تاريخ 1943/7/27	عدم تقديم التصريح بالفقدان أو السرقة	28.2.8

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من ليرتين ل.س. إلى عشر ل.س. عن كلّ كلف أو كسر من الكلف (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 9 معطوفة على المادة 24	عدم تسليم التبغ إلى المستودع في المهلة المُحدّدة	28.2.9
	مخالفة/ جنحة	غرامة توازي ثلاثة أضعاف الرسم السنوي	80 ف. 10 معطوفة على م. 41	عدم الإستحصال على إجازة بيع	28.2.10
	مخالفة	غرامة من خمس ل.ل.س. إلى خمسين ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 11 معطوفة على م. 49	البيع بأسعار تختلف عن السعر المُحدّد	28.2.11
	مخالفة	غرامة خمس ل.ل.س. عن كل كلف أو كسر من الكلف (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 12 معطوفة على المواد 17-24-57 وعلى القرار رقم 307 تاريخ 1943/7/27	نقل التبغ الورق دون رخصة	28.2.12

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة مئة ل.ل.س. عن كل كلغ أو جزء من الكلغ (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 13 معطوفة على المواد 22-36- 59-55-48- 62-61	ارتكاب أعمال تهريب التبغ	28.2.13
تفرض عقوبة الحبس من ثمانية أيام إلى ستة أشهر في حال التكرار	جنحة	غرامة من مئة ل.ل.س. إلى ألف ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 14 معطوفة على م. 63	صنع التبغ سرّاً	28.2.14
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 150 ل.ل.س. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 15 و 16	صنع أو استعمال أو اقتناء ماركات أو طوابع مزوّرة أو ورق وأنابيب سجائر مُقلّدة	28.2.15
	مخالفة	غرامة من عشر ل.ل.س. إلى خمسين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف. 17	المُخالفات ضدّ نظام التبغ وغير المذكورة في الجدول	28.2.16

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من خمس ل.ل.س. إلى مئة ل.ل.س. مع مصادرة التبغ الذي لم يصرح به أو صرّح به بصورة مخالفة للحقيقة أو احدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	80 ف.19 معطوفة على القرار رقم F.G/307 تاريخ 1943/7/27	عدم تقديم تصريح المصدر أو تقديم تصريح مخالف للحقيقة	28.2.17
	مخالفة/جنحة	جزاء نقدي يعادل ثلاثة أضعاف الرسم السنوي	95 ف.1 معطوفة على م.92	البيع بدون رخصة أو بدون تصريح مسبق	28.2.18
	مخالفة	جزاء نقدي من خمس إلى خمسين ل.ل.س.	95 ف.2 معطوفة على م.93	البيع بأسعار غير السعر المفروض	28.2.19
	مخالفة	10 غرش ل.س. عن كلّ ورقة على أن لا يقلّ الجزاء عن عشر ليرات ل.ل.س. ومصادرة الورق (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	95 ف.3 معطوفة على م.92	حيازة ورق اللفائف عن طريق الغشّ	28.2.20
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات والمصادرة	95 ف.4	صنع ماركات مقلّدة لماركات إدارة الإحتكار واستعمالها وحيازتها	28.2.21

28.3- مخالفة أحكام ذبح أنثى الأبقار					
(منع ذبح أنثى الأبقار التي يقلّ عمرها عن الثماني سنوات على أراضي الجمهورية اللبنانية - مرسوم إشتراعي رقم 181 الصادر بتاريخ 1942/5/21)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُرفع الحبس من شهرين إلى سنة والغرامة من مئة إلى ألفي ل.ل. في حال التكرار	جنحة	حبس من ثمانية أيام إلى ستة أشهر وغرامة من خمسين إلى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 1	ذبح أنثى الأبقار التي يقلّ عمرها عن ثماني سنوات	28.3.1
28.4- مخالفة أحكام الصيد النهري					
(إخضاع صيد السمك النهري لرخصة - قانون صادر بتاريخ 1947/11/19)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوع إلى ستة اشهر وغرامة من خمسة وعشرين إلى ثلاثمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1 معطوفة على م. 5	صيد السمك النهري دون رخصة	28.4.1
	جنحة	حبس من اسبوع إلى ستة اشهر وغرامة من خمسة وعشرين إلى ثلاثمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 5	صيد السمك النهري بواسطة المواد المُتفجرة أو المواد المُخدّرة أو بواسطة وضع حواجز أو مصائد في مجاري المياه والسواقي	28.4.2
	جنحة	حبس من اسبوع إلى ستة اشهر وغرامة من خمسة وعشرين إلى ثلاثمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 معطوفة على م. 5	مخالفة طرق وأماكن وأوقات صيد السمك النهري	28.4.3

28.5- مخالفة الأحكام المتعلقة بتوضيب وصناعة وتصدير الفاكهة اللبنانية (مكتب الفاكهة اللبنانية - مرسوم إشتراعي رقم 41 تاريخ 1959/3/25 المعدل بالقانون الصادر بتاريخ 1962/8/21)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُرْفَع الغرامة إلى مليون ل.ل. في حال التكرار	جنحة	غرامة من خمسين ألف ل.ل. إلى مئتي وخمسين ألف ل.ل.	5	مخالفة الأنظمة المتعلقة بمركز التوضيب ومستودعات الحفظ والتبريد ومصانع الصناديق وصناعات التحويل	28.5.1
في حالة التكرار ويقضى علاوة على الغرامة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة	مخالفة/جنحة	غرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. وإذا اكتشفت المخالفة في الخارج كانت الغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ل.ل.	20	مخالفة شروط التصدير المفروضة	28.5.2
28.6- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحجر الصحي البيطري (مشروع القانون المعجل المتعلق بالحجر الصحي البيطري - قانون مُنفذ بالمرسوم 12301 الصادر بتاريخ 1963/3/20)					
ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة/جنحة	غرامة: من ليرتين إلى خمس ليرات عن كل طير، من خمس وعشرين ل.ل. إلى خمسين ل.ل. عن كل رأس غنم أو ماعز أو خنزير من مئتي وخمسين ل.ل. إلى خمسمئة ل.ل. عن كل رأس من الفصيلة الخيلية أو البقرية من خمس ليرات إلى عشر ليرات عن كل كيلو من المنتجات الحيوانية (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	58	إدخال حيوانات أو مُنتجات حيوانية إلى الأراضي اللبنانية عن غير طريق المحجر أو إخراج أو محاولة إخراج حيوانات أو مواد حيوانية من المحجر الصحي البيطري قبل انقضاء مدة الحجر وبدون تصريح من إدارة المحجر	28.6.1

ملاحظات	العقوبة	تصنيف العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	حبس مدة خمسة أيام وغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين وخمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	59	الدخول إلى محجر طرابلس دون تصريح خطي	28.6.2
	جنحة	حبس من اسبوع إلى شهر وغرامة من خمسمئة إلى ألف ل.ل. عن كل راس (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	60	إخفاء أو بيع حيوان من الحيوانات المستوردة من المناطق الموبوءة بأمراض الطاعون البقري وذات الرئة السارية أو غيرها من الأمراض الحيوانية التي تقررها وزارة الزراعة تخلصاً من المحجر أو استيراد هذه الحيوانات عن غير طريق المحجر	28.6.3
28.7 - مخالفة أحكام تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف - قانون رقم 6 الصادر بتاريخ 1968/1/8)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس لغاية ثلاثة أشهر وغرامة لغاية ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8	مخالفة أحكام القانون المتعلق بتنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف والقرارات التطبيقية له	28.7.1

28.8- مخالفة نظام الصيد البري في لبنان

(نظام الصيد البري في لبنان - مرسوم رقم 580 تاريخ 2004/2/25)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال كان الصياد مُتَنَكِّراً أو مُقَنَّعاً أو رفض التعريف عن هويته أو ليس له محل إقامة يُطبَّق بحقه الحد الأقصى للعقوبة	جنحة	حبس حتى شهر وغرامة مليون ل.ل.	10 معطوفة على م. 16 ف. 1	إنتزاع الأعشاش أو إيذاء بيوض أو فراخ أو صغار الحيوانات والطيور وتصديرها أو اصطياد أنواع مُهدّدة بالإتقراض	28.8.1
1- في حال كان الصياد مُتَنَكِّراً أو مُقَنَّعاً أو رفض التعريف عن هويته أو ليس له محل إقامة يُطبَّق بحقه الحد الأقصى للعقوبة 2- تُضاعف الغرامة في حال التكرار	جنحة	حبس حتى شهر وغرامة توازي خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	14	ممارسة الصيد أو إحراز طرائد خارج أوقات الصيد أو في أراضي الغير دون موافقته أو قرب مزروعات لا تزال غلّتها عليها أو في أماكن محاطة بسياج مقفل أو رغم وجود لوحة ممنوع الصيد	28.8.2
1- في حال كان الصياد مُتَنَكِّراً أو مُقَنَّعاً أو رفض التعريف عن هويته أو ليس له محل إقامة يُطبَّق بحقه الحد الأقصى للعقوبة 2- تُضاعف الغرامة في حال التكرار	جنحة	حبس حتى شهر وغرامة توازي خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	15 معطوفة على م. 14	الإصطياد من دون رخصة أو بواسطة وسيلة محظر استعمالها أو اصطياد طيور مُفيدة أو ممنوع صيدها	28.8.3

- 29 -

الجرائم الواقعة على السلطة العامة

29- الجرائم الواقعة على السلطة العامة	
29.1	تعد على حرية العمل (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 2- فصل 4)
29.2	تمرد (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 1)
29.3	أعمال الشدة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 2)
29.4	تحقيق (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 3)
29.5	دم وقدح (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 4)
29.6	تمزيق الإعلانات الرسمية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 5)
29.7	انتحال الصفات أو الوظائف (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 6)
29.8	فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 7)
29.9	مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 12- فصل 7)
29.10	إنذار الأهالي أو دوائر الإسعاف أو الأمن دون مسوغ (مُعاقبة الذين يُنذرون دون سبب مُسوغ بوجود خطر الأهالي أو إحدى دوائر الإسعاف أو الأمن - قرار رقم 356/ل.ر- الصادر بتاريخ 1943/7/6)

29.1- تعدّ على حرية العمل

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2- فصل 4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	التجريد المدني	340	إقدام الموظفين أو اتّفاقهم على وقف أعمالهم أو تقديم استقالتهم لعرقلة سير إحدى المصالح العامة	29.1.1
	جنحة	حبس أو إقامة جبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقلّ	341	توقّف أحد أرباب العمل أو العمال عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة أو احتجاجاً على قرار أو تدبير صادر عن إحداها	29.1.2
يُعاقب على الفعل بالحبس مدّة سنة أشهر على الأقلّ إذا ارتكب بالعنف أو التهديد أو ضروب الاحتيال، أو بواسطة التجمهر أو إحتلال أماكن العمل	جنحة	حبس وغرامة (غير محدّدين)	342	توقيف أو محاولة توقيف وسائل النقل أو المواصلات البريديّة والبرقيّة والتلفونيّة أو إحدى المصالح العامة للماء أو الكهرباء في لبنان	29.1.3
	جنحة	حبس سنة على الأكثر وغرامة لا تزيد على مئة ألف ل.ل.	343	الحضّ على توقيف العمل أو الثبات فيه باستعمال الوسائل المحددة في المادة /342/ - فقرة أخيرة	29.1.4

29.2- تمرد					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب3- فصل 2- نبذة 1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا كانوا عزلاً كان الحبس من شهرين إلى سنتين	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	379 ف.1	مهاجمة أو مقاومة جماعة مُسلّحة من أكثر من عشرين شخصاً موظفاً بالعنف خلال قيامه بتطبيق القانون	29.2.1
إذا كانوا عزلاً كان الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	379 ف. 2	مهاجمة أو مقاومة جماعة مُسلّحة أقلّ من عشرين شخصاً موظفاً خلال قيامه بتطبيق القانون	29.2.2
	جنحة	حبس شهر على الأكثر وغرامة حتى مئة ألف ل.ل.	380	مقاومة موظف لتوقيف عمله الشرعي	29.2.3
29.3- أعمال الشدّة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب3- فصل 2- نبذة 2)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ إذا اقترّف الفعل عمداً من قبل جماعة من ثلاثة اشخاص على الأقل أو نجّم عنه جراح أو مرض	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	381 ف.1	ضرب موظف أو معاملته بالعنف والشدّة أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرضها أو بسببها	29.3.1
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	381 ف. 2	ضرب قاضٍ أو معاملته بالعنف في أي وقت	29.3.2
إذا رافق الفعل وعيد باستعمال السلاح أو اعتداء أو المباشرة به تُصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ل.ل.	382 ف. 1	تهديد قاضٍ أو شخص مكلف بمهمة قضائية أثناء الوظيفة أو المهمة بقصد التأثير عليه أو لمنعه من القيام بواجبه	29.3.3

29.4- تحقير

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب3- فصل 2- نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس مدة لا تزيد على ستة اشهر	383 ف. 1 و 2	تحقير موظف أثناء الوظيفة أو في معرضها	29.4.1
	جناية	حبس من شهرين إلى سنة	383 ف. 4	تحقير موظف ممن يمارسون السلطة العامة	29.4.2
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	383 ف. 5	تحقير قاضي في منصّة القضاء	29.4.3
	جناية	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	384	تحقير رئيس الدولة أو العلم أو الشعار الوطني علانية	29.4.4

29.5- ذم وقذح

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب3- فصل 2- نبذة 4)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من شهرين إلى سنتين	386 ف. 1	الذم برئيس الدولة	29.5.1
	جناية	حبس سنة على الأكثر	386 ف. 2	ذم بالمحاكم أو بالهيئات المنظمة أو بالجيش أو بالإدارات العامة أو بموظف يمارس السلطة العامة	29.5.2
	جناية	حبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو غرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	386 ف. 3	ذم بموظف بسبب وظيفته أو صفته	29.5.3
	جناية	حبس من شهر إلى سنة	388 ف. 1	قدح برئيس الدولة علانية	29.5.4
	جناية	حبس ستة أشهر على الأكثر	388 ف. 2	قدح في المحاكم والهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو موظف يمارس السلطة العامة	29.5.5
	مخالفة/جناية	توقيف تكميري أو غرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ل.ل.	388 ف. 3	قدح في موظف بسبب وظيفته أو صفته	29.5.6
	جناية	حبس ستة أشهر على الأكثر	389	تحقير أو قدح أو ذم بقاضي خارج وظيفته	29.5.7

29.6- تمزيق الإعلانات الرسميّة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب3- فصل 2- نبذة 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا ارتكب الفعل ازدراءً بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها تُصبح العقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر	جنحة	غرامة من عشرين ألف ل.ل. إلى مئة ألف ل.ل.	390	إتلاف أو نزع إعلان رسمي	29.6.1

29.7- انتحال الصفات أو الوظائف

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب3- فصل 2- نبذة 6)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُراجع المرسوم الإشتراعي رقم /51/ تاريخ 1967/8/5 (تخصيص الالبسة العسكريّة وازيائها والشارات والأعلام والأوسمة والروائع المعتمدة في الجيش وفي قوى الأمن الداخلي لعسكرييّ الجيش وقوى الأمن الداخلي)	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر أو غرامة لا تزيد على مئتي ألف ل.ل.	391 ف. 1	ارتداء زيّ أو حمل وسام أو شارة عائدة للدولة اللبنانيّة أو لدولة أجنبيّة علانيّة دون حق	29.7.1
				ارتداء ثوب خصّ به القانون فئة من الناس علانيّة ودون حق	29.7.2
1- إذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زيّاً أو شارة خاصين بالموظفين لا ينقص الحبس عن أربعة أشهر 2- تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ إذا اقترن الفعل بجريمة أخرى	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	392	انتحال وظيفة عامة أو ممارسة صلاحيّاتها	29.7.3
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	393	مزاولة مهنة منظّمة بقانون دون حق	29.7.4

29.8- فكّ الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 2- نبذة 7)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا رافق الفعل عنف على الأشخاص تُصبح العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	395	فكّ الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلب من السلطات الروحانية أو القنصلية قصداً	29.8.1
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	396 ف. 1	أخذ أو إتلاف وثائق مودعة في محفوظات عامة	29.8.2
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	396 ف. 2	أخذ أو إتلاف وثائق مودعة في محفوظات عامة بواسطة الخلع أو التسلق أو العنف	29.8.3
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	397 معطوفة على م. 396 ف. 1	إتلاف أو إحراق سجلات أو مسودات أو صكوك خاصة بالسلطة العامة مودعة في محفوظات عامة	29.8.4
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	397 معطوفة على م. 396 ف. 2	إتلاف أو إحراق سجلات أو مسودات أو صكوك خاصة بالسلطة العامة مودعة في محفوظات عامة بواسطة الخلع أو التسلق أو العنف	29.8.5

29.9- مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12- فصل 7)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يمكن فرض عقوبة التوقيف التكميري	مخالفة	غرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	769 ف. 1	إهمال أو رفض إطاعة أمر السلطة الإدارية بإصلاح الأبنية المتداعية أو هدمها	29.9.1
	مخالفة	غرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ل.ل.	769 ف. 2	امتناع شخص من أهل الفن دون عذر عن تلبية مساعدة يطلبها رجال السلطة عند حصول حادث أو كارثة	29.9.2
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	770	مخالفة الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون	29.9.3

29.10- إنذار الأهالي أو دوائر الإسعاف أو الأمن بوجود خطر دون مسوِّغ (مُعاقبة الذين يُنذرون دون سبب مُسوِّغ بوجود خطر الأهالي أو إحدى دوائر الإسعاف أو الأمن - قرار رقم 356/ل.ر- الصادر بتاريخ 1943/7/6)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمس ليرات إلى مئتين وخمسة وخمسين ل.ل. (رُقع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1	إنذار الأهالي أو دوائر الإسعاف أو الأمن بوجود خطر دون سبب مُسوِّغ أو محاولة ذلك	29.10.1

- 30 -

الجرّاءُ المتعلّقة
بالمهن المنظمة بقانون

30- الجرائم المتعلقة بالمهنة المنظمة بقانون

30.1	انتحال الصفات أو الوظائف (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 3- فصل 2- نبذة 6)
30.2	مخالفة أحكام تنظيم ممارسة الطب البيطري (تنظيم ممارسة الطب البيطري في لبنان - قانون صادر في 1948/2/10)
30.3	أفعال متعلقة باستعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر وغيرها (منع حمل أو استعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر وغيرها - مرسوم رقم 14657 الصادر بتاريخ 1949/4/1)
30.4	مخالفة أحكام نظام العملاء في بورصة بيروت (نظام العملاء في بورصة بيروت - قرار رقم 2572/1 الصادر تاريخ 1969/10/20)
30.5	مخالفة أحكام تنظيم مهنة المحاماة (تنظيم مهنة المحاماة - قانون رقم 8 الصادر تاريخ 1970/3/11)
30.6	مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة الطب (قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب - مرسوم رقم 1658/79 الصادر بتاريخ 1979/1/17)
30.7	مخالفة أحكام تنظيم المختبرات الطبية (تنظيم المختبرات الطبية - مرسوم إشتراعي رقم 75 الصادر بتاريخ 1983/9/9)
30.8	أفعال متعلقة بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية (أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية - مرسوم إشتراعي رقم 109 الصادر بتاريخ 1983/9/16)
30.9	مخالفة أحكام تنظيم مزاول مهنة الصيدلة (مزاول مهنة الصيدلة - قانون رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1)
30.10	مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية (تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية - قانون رقم 397 الصادر بتاريخ 1995/1/12)

30.11	مخالفة أحكام تنظيم مهنة الوساطة الماليّة (تنظيم مهنة الوساطة الماليّة - قانون رقم 234 الصادر بتاريخ 2000/6/10)
30.12	مخالفة أحكام تنظيم مهنة الصرافة (تنظيم مهنة الصرافة - قانون رقم 347 الصادر بتاريخ 2001/8/6)
30.13	مخالفة أحكام تنظيم مهنة القبالة (تنظيم مهنة القبالة - قانون مُنفذ بالمرسوم رقم 1657 الصادر بتاريخ 1979/1/17)
30.14	مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة طبّ الأسنان (تنظيم ممارسة مهنة طبّ الأسنان في لبنان - قانون رقم 485 الصادر بتاريخ 2002/12/12)
30.15	مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات (تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات - قانون رقم 623 الصادر بتاريخ 2004/11/20)
30.16	مخالفة أحكام هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية (هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية - قانون رقم 706 الصادر بتاريخ 2005/12/9)
30.17	مخالفة أحكام تنظيم مهنة العلاج الإشعاعي في لبنان (تنظيم مهنة العلاج الإشعاعي في لبنان - قانون رقم 208 الصادر بتاريخ 2012/3/30)
30.18	مخالفة أحكام نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل - قانون رقم 337 الصادر بتاريخ 1994/6/8)

30.1- انتحال الصفات أو الوظائف

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 3- فصل 2- نبذة 6)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	393	مزاولة مهنة منظمّة بقانون دون حق	30.1.1

30.2- مخالفة أحكام تنظيم ممارسة الطبّ البيطري

(تنظيم ممارسة الطبّ البيطري في لبنان - قانون صادر في 1948/2/10)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُقع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1 معطوفة على م. 7	ممارسة مهنة الطبّ البيطري في لبنان دون ترخيص	30.2.1
	جنحة	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُقع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 7	ممارسة الطبيب الأجنبي مهنة الطبّ البيطري في لبنان خلافاً للشروط المطلوبة	30.2.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُقْع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 معطوفة على م. 7	تعيين أطباء أجانب بيطريين في وظيفة عامة أو خبراء لدى المحاكم	30.2.3
	جنحة	حبس من اسبوع إلى سنة وغرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُقْع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	5 معطوفة على م. 7	إِتْخَاذ المتمرّن في الطب البيطري لقب طبيب بيطري أو معالجته الأمراض السارية أو تعيينه موظفًا عامًا في ملاك الأطباء البيطريين	30.2.4
30.3 - أفعال مُتعلّقة باستعمال الشارات الدولية المُختصّة بمؤسسات الصليب الأحمر وغيرها (منع حمل أو استعمال الشارات الدوليّة المُختصّة بمؤسسات الصليب الأحمر وغيرها - مرسوم رقم 14657 الصادر بتاريخ 1949/4/1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	1 معطوفة على م. 3 المعطوفة على م. 770 ع/ع	حمل أو استعمال شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس الحمراء من غير المؤسسات الدولية المعروفة بهذه الأسماء ومن الأفراد المُنتميين إليها	30.3.1
	جنحة	حبس حتى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة ألف إلى ستمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	2 معطوفة على م. 3 المعطوفة على م. 770 ع/ع	حمل الأطباء والصيادلة أو أي فرد أو هيئة كانت شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمس الحمراء أو استعمالها في عياداتهم وصيدلياتهم وسياراتهم وغير ذلك مما يخصهم	30.3.2

30.4 - مخالفة أحكام نظام العملاء في بورصة بيروت

(نظام العملاء في بورصة بيروت - قرار رقم 2572/1 الصادر تاريخ 1969/10/20)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
عدا ما يتعرّض له المخالف من الملاحظات المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 685)	جنحة	الغرامة القصوى المنصوص عليها في المادة 195 من النظام الداخلي لبورصة بيروت	24 ف. 1 معطوفة على م. 195 من النظام الداخلي لبورصة بيروت	نشر العملاء في الصحف أي تعليق بشأن أسعار الصكوك في البورصة وتقديم معلومات للغير يمكن أن يتأثر بها	30.4.1
	جنحة	الغرامة القصوى المنصوص عليها في المادة 195 من النظام الداخلي لبورصة بيروت	24 ف. 2 معطوفة على م. 195 من النظام الداخلي لبورصة بيروت	تقديم معلومات عن صكوك الشركات قيد التداول في لبنان أو الخارج يمكن أن يتأثر بها الغير	30.4.2

30.5 - مخالفة أحكام تنظيم مهنة المحاماة

(تنظيم مهنة المحاماة - قانون رقم 8 الصادر تاريخ 1970/3/11)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليوني إلى ثمانية ملايين ل.ل.	110	انتحال صفة المحامي أو مزاوله المحاماة دون حق	30.5.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليوني إلى ثمانية ملايين ل.ل.	111	ممارسة المحامي مهنة المحاماة بعد منعه من ذلك أو أثناء مدّة المنع المؤقت أو بعد شطبه من الجدول	30.5.2

المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
30.5.3	إعطاء استشارات حقوقية من قبل شخص غير محامٍ أو غير أستاذ في معهد الحقوق	112	حبس حتى الشهر وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ل.ل.
30.5.4	السعي لاكتساب زبائن لأحد المحامين لقاء عمولة	113 ف. 1	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين
30.5.5	دخول السمسار إلى قصر العدل دون سبب مشروع بعد قرار طرده	113 ف. 2	حبس من اسبوع إلى ثلاثة اشهر وغرامة من ألف ل.ل. إلى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين
30.5.6	استعانة المحامي بسمسار لاكتساب الزبائن	114 معطوفة على م. 113 ف. 1	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسة آلاف إلى مئة ألف ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين
30.6 - مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة الطب (قانون تنظيم ممارسة مهنة الطب - مرسوم رقم 1658/79 الصادر بتاريخ 1979/1/17)			
المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
30.6.1	ممارسة مهنة الطب دون إجازة ودون تسجيل في النقابة	24 ف. 1	حبس من شهر إلى سنتين وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة
30.6.2	إدعاء الطبيب إختصاصاً مُعيّناً غير مُجاز بحمل لقبه	24 ف. 2	غرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة
30.6.3	ممارسة مهنة الطب من قبل شخص غير طبيب	24 ف. 3	حبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من عشرين ضعف إلى خمسين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة
30.6.4	إعلان الطبيب عن نفسه خلافاً للأصول	24 ف. 4	غرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة

30.7 - مخالفة أحكام تنظيم المختبرات الطبية (تنظيم المختبرات الطبية - مرسوم إشتراعي رقم 75 الصادر بتاريخ 1983/9/9)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو غرامة من خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	22	فتح مختبر طبي أو إدارته خلافاً للشروط القانونية	30.7.1
تضاعف العقوبة عند التكرار	جناة	غرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	7 معطوفة على م. 24	فتح مصرف دم خلافاً للأصول	30.7.2
تضاعف العقوبة عند التكرار	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو غرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8 معطوفة على م. 23	فتح فروع لمختبر مُرخّص	30.7.3
تضاعف العقوبة عند التكرار	جناة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو غرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	17 معطوفة على م. 23	مخالفة الأصول المتعلقة بالإشراف على المختبر الطبي واستثماره عند غياب المُجاز بفتح المختبر أو عند وفاة صاحبه	30.7.4
تضاعف العقوبة عند التكرار	جناة	غرامة من ألف إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	24	مخالفات أخرى لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 75 الصادر بتاريخ 1983/9/9	30.7.5

30.8 - أفعال مُتعلّقة بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبيّة وعلميّة

(أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبيّة وعلميّة - مرسوم إشتراعي رقم 109 الصادر بتاريخ 1983/9/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر حتى سنة وغرامة من ألف حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين. (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	1 معطوفة على م. 7	أخذ أنسجة وأعضاء بشرية من جسم واهب حي تعرّض لمعالجة طبيّة خلافاً للشروط القانونيّة	30.8.1
	جنحة	حبس من شهر حتى سنة وغرامة من ألف حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين. (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 معطوفة على م. 7	أخذ أنسجة وأعضاء بشرية من جسد ميت أو نقل ميت إلى مؤسسة طبيّة لغرض معالجة طبيّة أو علميّة خلافاً للشروط	30.8.2
	جنحة	حبس من شهر حتى سنة وغرامة من ألف حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين. (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	3 معطوفة على م. 7	نقل وزرع أنسجة أو أعضاء بشرية دون موافقة مُسبقة وخطيّة من المُستفيد	30.8.3
	جنحة	حبس من شهر حتى سنة وغرامة من ألف حتى عشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين. (رُفِع مقدار الغرامة ثمانين مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	5 معطوفة على م. 7	أخذ أنسجة وأعضاء بشرية من جثة متوفٍ في مرحلة التحقيق القضائي دون موافقة القضاء	30.8.4

30.9 - مخالفة أحكام تنظيم مزاول مهنة الصيدلة

(مزاول مهنة الصيدلة - قانون رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
لا يجوز في مطلق الأحوال أن تقلّ عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن حدّها الأدنى وعند التكرار تُضاعف العقوبة	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	86	إنشاء صيدلية أو صناعة أدوية أو بيعها أو توزيعها خلافاً للشروط القانونية ودون ترخيص	30.9.1
لا يجوز في مطلق الأحوال أن تقلّ عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدّها الأدنى وعند التكرار تُضاعف العقوبة	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	87	بيع أدوية من قبل صاحب مستودع لغير المؤسسات الصيدلانية المجازة	30.9.2
يتعرّض للعقوبات ذاتها الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 14/ من هذا القانون	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	88 معطوفة على م. 87	امتناع مالك صيدلية أو مستودع أو مصنع أو مستورد أو وكيل عن بيع الأدوية أو إقفال محلّه دون إذن من وزارة الصحة العامة	30.9.3
	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	89 معطوفة على م. 87	تمكين الصيدلي أشخاصاً غير صيادلة من مزاول مهنة عن طريق اعارة إسمه	30.9.4
1- لا يجوز أن تقلّ العقوبة عن حدّها الأدنى 2- في حال ارتكاب المخالفة من قبل صيدليّة لا يجوز أن تقلّ الغرامة عن نصف حدّها الأعلى	جنحة	غرامة من عشرة ملايين إلى خمسين مليون ل.ل.	90	تسعير أو بيع الدواء خلافاً لقرار وزير الصحة العامة	30.9.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس خمس سنوات على الأقل وغرامة من مئة مليون إلى مئة وخمسين مليون ل.ل.	92	الغش في المواد الصيدلانية أو التعامل بأدوية مزورة أو مهزبة أو منتهية الصلاحية أو غير مسجلة أو ممنوع التداول بها	30.9.6
	جنحة	غرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ل.ل.	93	مخالفات أخرى لأحكام القانون رقم 367 الصادر بتاريخ 1994/8/1	30.9.7
30.10 - مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية (تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية - قانون رقم 397 الصادر بتاريخ 1995/1/12)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	13	مزاولة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية من دون حق	30.10.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وغرامة من مئتي ألف إلى مليون ل.ل.	14	مخالفة قرار المنع من ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية	30.10.2
	جنحة	حبس سنة على الأكثر	15	إفشاء الإختصاصي بتحضير وتركيب الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية سر مهنته أو استعماله جلباً للمنفعة إضراراً بالغير	30.10.3

30.11 - مخالفة أحكام تنظيم مهنة الوساطة المالية (تنظيم مهنة الوساطة المالية - قانون رقم 234 الصادر بتاريخ 2000/6/10)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	1 معطوفة على م. 24	إحتراف أعمال الوساطة الماليّة من قبل جهات غير مُخوّلة قانونًا	30.11.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	4 معطوفة على م. 24	ممارسة أعمال الوساطة الماليّة دون ترخيص مُسبق من مصرف لبنان	30.11.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	12 معطوفة على م. 24	مخالفة مؤسسات الوساطة الماليّة موجب تدوين عمليّاتها وتنفيذها يوميًا وبصورة مفصّلة	30.11.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	13 معطوفة على م. 24	مخالفة مؤسسات الوساطة الماليّة والعاملين فيها موجب السريّة وموجب إعلام زبائنهم عن مخاطر العمليات	30.11.4
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	14 معطوفة على م. 24	مخالفة مؤسسات الوساطة الماليّة الأصول المفروضة لمسك حسابات زبائنهم	30.11.5
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	17 ف. 1 و 2 معطوفة على م. 24	تلقيّ مؤسسات الوساطة الودائع من الزبائن وإعطاؤهم تسليفات وفتح حسابات مُشتركة معهم	30.11.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	24 معطوفة على م. 17 ف. 3 وف. 4	ممارسة مؤسسات الوساطة الماليّة نشاطها لصالح عملائها دون توقيع عقد خطّي صريح معهم، ودمج الحقوق الماليّة المودعة في حساباتهم دون موافقتهم الخطيّة الصريحة	30.11.7
30.12 - مخالفة أحكام تنظيم مهنة الصرافة (تنظيم مهنة الصرافة - قانون رقم 347 الصادر بتاريخ 2001/8/6)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	1 معطوفة على م. 20	امتهان أعمال الصرافة دون الحصول على ترخيصٍ مسبق من مصرف لبنان	30.12.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	2 معطوفة على م. 20	إنشاء مؤسسات وشركات الصرافة بشكلٍ مُغاير للقانون ودون حصر موضوعها بأعمال الصرافة	30.12.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	3 معطوفة على م. 20	مخالفة الأحكام القانونيّة المتعلّقة بتقسيم مؤسسات الصرافة إلى فئتين	30.12.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	5 معطوفة على م. 20	عدم قيام مؤسسات الصرافة بطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان وعدم ذكر رقم تسجيلها المُخصّص لها	30.12.4
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. 1 معطوفة على م. 20	قيام مؤسسات الصرافة بتلقّي الودائع أو بإعطاء تسليفات	30.12.5
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. ب معطوفة على م. 20	استحصال مؤسسات الصرافة على أي تسهيلات خلافاً لقواعد مصرف لبنان	30.12.6
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجر أو إحدى هاتين العقوبتين	19 معطوفة على م. 20	مخالفة قرار الإيقاف الكلّي أو الجزئي لعمل مؤسسات الصرافة	30.12.7

30.13 - مخالفة أحكام تنظيم مهنة القبالة

(تنظيم مهنة القبالة - قانون مُنفذ بالمرسوم رقم 1657 الصادر بتاريخ 1979/1/17)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار العقوبة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	14	إِتّخاذ لقب قابلة وممارسة مهنة القبالة خلافاً للشروط القانونية	30.13.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار العقوبة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	15	إِتّخاذ لقب قابلة وممارسة مهنة القبالة دون ترخيص قانوني	30.13.2
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار العقوبة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8 معطوفة على م. 16	قيام القابلة القانونية غير اللبنانية بالعمل في مؤسسة حكومية أو خاصة دون إجازة	30.13.3
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من ألفين إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار العقوبة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9 معطوفة على م. 16	قيام القابلة القانونية غير اللبنانية بممارسة مهنة القبالة خارج المعهد الذي تنتمي إليه قبل إستيفاء الشروط القانونية	30.13.4
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار العقوبة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	13 معطوفة على م. 17	إِدّعاء القابلة القانونية لقب الإختصاص دون الحصول على شهادة إختصاص	30.13.5

30.14 - مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان (تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان - قانون رقم 485 الصادر بتاريخ 2002/12/12)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى سنة أو غرامة لا تقلّ عن عشرين ضعفاً من رسم الإشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة أو إحدى هاتين العقوبتين	16 ف. 1	مُمارسة طبيب الأسنان مهنته دون إجازة	30.14.1
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	حبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من عشرين ضعفاً إلى خمسين ضعفاً من رسم الإشتراك السنوي في النقابة المعتمد بتاريخ العقوبة	16 ف. 2	مُمارسة مهنة طب الأسنان من قِبَل غير طبيب أسنان	30.14.2
تُضاعف العقوبة عند التكرار	جنحة	غرامة لا تقلّ عن عشرة أضعاف رسم الإشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة	16 ف. 3	انتحال اختصاص معيّن وحمل لقبه دون إجازة	30.14.3

30.15 - مخالفة أحكام تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات (تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات - قانون رقم 623 الصادر بتاريخ 2004/11/20)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ستة أشهر على الأكثر وغرامة من خمسمئة ألف إلى أربعة ملايين ل.ل.	14	ممارسة مهنة مُجاز في علم التغذية وتنظيم الوجبات دون حق	30.15.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وغرامة من خمسمئة ألف إلى أربعة ملايين ل.ل.	15	مخالفة قرار المنع من مُمارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات	30.15.2
	جنحة	حبس سنة على الأكثر	16 ف. 1	إفشاء الإختصاصي في علم التغذية وتنظيم الوجبات سرّ المهنة دون	30.15.3
	جنحة	حبس سنة على الأكثر	16 ف. 2	استعمال الإختصاصي في علم التغذية وتنظيم الوجبات سرّ مهنته إضراراً بالغير	30.15.4

30.16 - مخالفة أحكام هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية

(هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية - قانون رقم 706 الصادر بتاريخ 2005/12/9)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	6 ف. 2 معطوفة على م. 44	دمج موجودات المدير الخاصة مع موجودات "الصندوق" أو استعمالها لحاجاته الخاصة	30.16.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	8 ف. 2 معطوفة على م. 44	إصدار الحصص قبل إيداع ما يوازي ثمن إصدارها الصافي في الصندوق	30.16.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	9 ف. 2 معطوفة على م. 44	بيع وشراء موجودات الصندوق من قبل المدير بأسعار غير محددة وفقاً للمعايير القانونية	30.16.3
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	11 ف. 1 بند ب معطوفة على م. 44	عدم قيام المدير بإعلام مصرف لبنان بقرار تعليق إعادة شراء الحصص من قبل الصندوق بصورة مؤقتة	30.16.4
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	13 ف. 1 معطوفة على م. 44	عدم إشارة المدير إلى أنّه يعمل لحساب الصندوق	30.16.5
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	14 ف. 1 معطوفة على م. 44	إيداع موجودات الصندوق لدى وديع لا تتوافر فيه الشروط المفروضة من مصرف لبنان	30.16.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	32 معطوفة على م. 44	تأسيس هيئة في لبنان أو فتح فرع للشركة من دون ترخيص مسبق من مصرف لبنان أو تعديل نظام الصندوق أو النظام الأساسي للشركة من دون موافقة مسبقة من مصرف لبنان	30.16.7
	جناة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	33 ف.1 معطوفة على م. 44	عدم قيام الصندوق أو المدير أو الشركة بتزويد مصرف لبنان بالمستندات المطلوبة لمباشرة العمل في لبنان	30.16.8
	جناة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	33 ف.2 معطوفة على م. 44	طرح أسهم هيئات الاستثمار الجماعي الأجنبية للاكتتاب من العموم في لبنان من دون توفر الشروط القانونية	30.16.9
	جناة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدّها الأقصى عشرة أمثال الحد الأدنى السنوي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	34 معطوفة على م. 44	إستدراج العميل لحمله على توظيف أمواله من دون إعلامه بأعباء ومخاطر التوظيف	30.16.10

30.17- مخالفة أحكام تنظيم مهنة العلاج الإنشغالي في لبنان (تنظيم مهنة العلاج الإنشغالي في لبنان - قانون رقم 208 الصادر بتاريخ 2012/3/30)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة أشهر وغرامة من ضعفين إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	12	مُزاولة مهنة العلاج الإنشغالي خلافاً للقانون	30.17.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو إحدى هاتين العقوبتين	13	مخالفة قرار المنع من مُزاولة مهنة العلاج الإنشغالي	30.17.2
30.18- مخالفة أحكام نظام كَتَاب العدل ورسوم كتابة العدل (نظام كَتَاب العدل ورسوم كتابة العدل - قانون رقم 337 الصادر بتاريخ 1994/6/8)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من مئة ألف ل.ل. إلى خمسمئة ألف ل.ل.	16 ف.1	مخالفة الكاتب العدل أصول الوظيفة عن إهمال	30.18.1
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من خمسمئة ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	16 ف.2	مخالفة الكاتب العدل أصول الوظيفة قصداً	30.18.2

- 31 -

**الجرائم المتعلقة بالأحوال الشخصية
والماسة بالدين والعائلة**

31- الجرائم المتعلقة بالأحوال الشخصية والماسة بالدين والعائلة

31.1	مساس بالشعور الديني (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 1 - نبذة 1)
31.2	تغيير المذهب (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 1 - نبذة 2)
31.3	تعد على حرمة الأموات (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 1 - نبذة 3)
31.4	مخالفة الأحكام المتعلقة بالزواج (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 1)
31.5	أفعال متعلقة بالآداب العائلية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 2)
31.6	أفعال متعلقة بالولد وبنوته (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 3)
31.7	تعد على حق حراسة القاصر (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 4)
31.8	تسييب الولد العاجز (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 5)
31.9	إهمال الواجبات العائلية (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 6)
31.10	مخالفة أحكام قيد وثائق الأحوال الشخصية (قيد وثائق الأحوال الشخصية - قانون صادر بتاريخ 1951/12/7)

31.1- مساس بالشعور الديني

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 6- فصل 1- نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	473	التجديف على إسم الله علانية	31.1.1
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	474	تحقير أو ازدراء الشعائر الدينية التي تمارس علانيةً بواسطة إحدى وسائل النشر المحددة قانوناً	31.1.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	475	تشويش الإحتفالات الدينية أو عرقلتها أو تدنيس أبنية العبادة أو تخريبها	31.1.3

31.2- تغيير المذهب

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 6- فصل 1- نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	476	مخالفة رجل الدين أحكام تغيير الدّين أو المذهب أو الزواج الديني	31.2.1

31.3- تعد على حرمة الأموات

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 6- فصل 1- نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة	478	تشويش المآتم أو حفلات الموتى أو عرقلتها بأعمال الشدة أو التهديد	31.3.1
تصبح العقوبة من شهرين إلى سنتين إذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	479	سرقة جثة أو إتلافها	31.3.2
	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل. وحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين	480	أخذ أو تشريح جثة دون وجه حق	31.3.3
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	481	تدنيس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أي شئ آخر له علاقة بشعائر الموتى أو تخريبها قصدًا	31.3.4
تُصبح العقوبة من شهرين إلى سنتين إذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت أو الولادة	مخالفة / جنحة	توقيف تكميلي وغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	482	دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الأصول القانونية	31.3.5

31.4 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالزواج

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 1)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُطبّق هذه الأحكام على ممثلي المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	483	عقد رجل الدين زواج قاصر دون تدوين رضى الولي في العقد أو دون إذن القاضي	31.4.1
تُطبّق هذه الأحكام على ممثلي المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	484	عقد رجل الدين زواجاً دون إتمام الإعلانات وسائر المعاملات القانونية أو قبل انقضاء عدّة المرأة	31.4.2
تُطبّق هذه الأحكام على ممثلي المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	485 ف. 1	الزواج مع العلم ببطلانه بسبب زواج سابق	31.4.3
تُطبّق هذه الأحكام على ممثلي المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	485 ف. 2	عقد رجل الدين زواجاً مع علمه ببطلانه بسبب زواج سابق	31.4.4
1- تُنزل العقوبة ذاتها بالمرأة الأجنبية 2- تُطبّق هذه الأحكام على ممثلي المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه	جناية	الأشغال الشاقة المؤقتة	485 ف. 3	زواج اللبناني من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية	31.4.5

31.5 - أفعال متعلقة بالآداب العائلية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُعاقب شريك الزاني بالعقوبة نفسها إذا كان مُتزوجًا وإلا بالحبس من شهر إلى سنة	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	487	زنا أحد الزوجين	31.5.1
تُزل العقوبة نفسها بالشريك	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	488	إتخاذ أحد الزوجين خليلًا له جهارًا	31.5.2
تُصبح العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان لأحد المُجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	490	سفاح ذوي القربى	31.5.3

31.6 - أفعال متعلقة بالولد وبنوته

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6 - فصل 2 - نبذة 3)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البيئة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	492	خطف أو تخبئة ولد دون السابعة من عمره أو إبدال ولد بآخر أو نسب ولد إلى امرأة لم تلده	31.6.1
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	493	إيداع ولد مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مُقيّدًا في سجلات النفوس	31.6.2
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	494	العمل الرامي إلى إزالة أو تحريف البيانات المتعلقة بالأحوال الشخصية	31.6.3

31.7- تعدّ على حق حراسة القاصر (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 6- فصل 2- نبذة 4)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
31.7.1	خطف أو إبعاد قاصر بقصد نزعه عن سلطة وليّه أو حارسه ولو برضاه	495	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	جناية	تُصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم يتمّ القاصر الثانية عشر من عمره أو خُطف أو أبعد بالحيلة أو القوة
31.7.2	عدم الإمتثال لأمر القاضي بإحضار قاصر	496	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مئتي ألف ل.ل.	جناية	

31.8- تسبيب الولد العاجز (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 6- فصل 2- نبذة 5)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
31.8.1	طرح أو تسبيب ولد دون السابعة من عمره أو أي شخص لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية	498	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة	جناية	1- إذا حصل الفعل في مكان قفر تُصبح العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات 2- تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولجين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته
31.8.2	التخلّي أو محاولة التخلّي عن قاصر لقاء بدل مالي أو منفعة	500 مكرّر	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	جناية	تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257/ في حال التكرار

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ في حال التكرار	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	500 مكرّر ف. 1	حمل والذّي القاصر أو أحدهما أو محاولة حملهما أو كل من له سلطة ولاية أو وصاية على التخلّي عنه لقاء بدل أو منفعة	31.8.3
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ في حال التكرار	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	500 مكرّر ف. 2	حمل والذّي طفل وُلِد أو قد يُولد أو محاولة حملهما على التعهد أو التعاقد بالتخلّي عنه	31.8.4
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ في حال التكرار	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	500 مكرّر ف. 2	حيازة تعهد بالتخلّي عن طفل أو استعماله أو محاولة استعماله	31.8.5
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ في حال التكرار	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	500 مكرّر ف. 3	حمل أو محاولة الحمل على الإنجاب بقصد بيع المولود	31.8.6
تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ في حال التكرار	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ل.ل.	500 مكرّر فقرة 4	التوسّط أو محاولة التوسّط لقاء منفعة بُغية الحصول على طفل أو تبنيّه	31.8.7

31.9- إهمال الواجبات العائلية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 6- فصل 2- نبذة 6)

ملاحظات	العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة لا تتجاوز المئتي ألف ل.ل.	501	ترك الأب والأم لولدهما في حال احتياج	31.9.1
	جنحة	حبس مع التشغيل مع شهر إلى ستة أشهر وغرامة توازي مقدار ما وجب عليه ادائه	502	تأخر المحكوم عليه شهرين عن تأدية النفقة المقضي بها بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة	31.9.2

31.10- مخالفة أحكام قيد وثائق الأحوال الشخصية

(قيد وثائق الأحوال الشخصية - قانون صادر بتاريخ 1951/12/7)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من أسبوع إلى شهر وغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	34	عدم تنظيم المختار المختص وثيقة وفاة أو عدم الإعلام عن حوادث الوفاة في قريته	31.10.1

- 32 -

الجرائم الماسّة بالحياة الخاصة

32- الجرائم الماسة بالحياة الخاصة	
32.1	خرق حرمة المنزل (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 8- فصل 2- نبذة 2)
32.2	مخالفة أحكام سرية المخابرات (قانون يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصال - قانون رقم 140 الصادر بتاريخ 1999/10/27)

32.1 - خرق حرمة المنزل					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 8 - فصل 2 - نبذة 2)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدّة أشخاص مجتمعين، تصبح العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات	جنحة	حبس مدة لا تتجاوز السنة اشهر	571	خرق حرمة المنزل	32.1.1
	مخالفة / جنحة	توقيف تكميدي أو غرامة لا تتجاوز المئة ألف ل.ل.	572	تسلّل إلى أماكن تخصّ الغير بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو المكوّث فيها خلافاً لإرادته	32.1.2

32.2 - مخالفة أحكام سرية المخابرات					
(قانون يرمي إلى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصال - قانون رقم 140 الصادر بتاريخ 1999/10/27)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين إلى مئة مليون ل.ل.	17 ف.1	إعتراض أي مخابرة خلافاً لأحكام القانون أو قرار الإعتراض	32.2.1
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسين إلى مئة مليون ل.ل.	17 ف.2	إفشاء أو الاحتفاظ أو استتساخ معلومات استحصل عليها لدى إعتراض المخابرات بناءً على تكليف السلطة المختصة	32.2.2

- 33 -

الجرائم المُتعلّقة بالمهن والحرف

33- الجرائم المتعلقة بالمهن والحرف	
33.1	مخالفة أحكام صناعة السيمنتو (تطبيق الأحكام على صناعة السيمنتو - مرسوم رقم 2152 تاريخ 1938/4/1)
33.2	مخالفات متعلقة بوسم ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية (إنشاء دوائر لوسم ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية - قانون صادر بتاريخ 1953/3/20)
33.3	مخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيم مهنة المصور المتجول (تنظيم مهنة المصور المتجول - قانون صادر بتاريخ 1960/2/19)
33.4	مخالفة أحكام صنع وبيع النظارات (ممارسة مهنة صنع وبيع النظارات - قانون رقم 10 تاريخ 1968/1/8)
33.5	مخالفة الأحكام المتعلقة بمبيدات الحشرات والقواضم المنزلية (تنظيم استيراد ومهن بيع وتعبئة وتوضيب وتحضير وصنع ورش مبيدات للحشرات والقواضم المنزلية - قانون رقم 78/11 الصادر بتاريخ 1978/4/24)

33.1 - مخالفة أحكام صناعة السمنتو					
(تطبيق الأحكام على صناعة السمنتو - مرسوم رقم 2152 تاريخ 1938/4/1)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من مئتي إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	2 و 9	عدم تقديم تصريح الصناعة أو تجارة الجملة	33.1.1
	مخالفة	غرامة من مئة إلى مئتي ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9	إغفال ذكر مستودع واحد أو عدّة مستودعات سمنتو في التصريح أو إغفال التصريح عن مستودع جديد	33.1.2
تُضاعف العقوبة عند التكرار	مخالفة	غرامة من خمسين إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	12	عدم تقديم خلاصة السجلات ضمن المدة النظامية	33.1.3
تُضاعف العقوبة عند التكرار	مخالفة	غرامة من مئة إلى مئتي ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	4 و 10	عدم مسك السجلات بصورة نظامية	33.1.4
تُصبح الغرامة من مئة إلى مئتي ل.ل. عن كل خمسين كيلو من السمنتو عند تكرار المخالفة	مخالفة/جنحة	غرامة من خمسين إلى مئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	11-15-17	استيراد سمنتو غير مصنوع في لبنان بدون تصريح استيراد ونقله دون رخصة	33.1.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تصبح الغرامة 3 ل.ل. سورية وحبس من شهر إلى سنة عند تكرار المخالفة	مخالفة/ جنحة	غرامة قدرها 1 ل.ل. سورية عن كل خمسين كيلو سيمنتو (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	14-11-5	عدم وضع سيمنتو في أكياس مذكور عليها بيانات نظامية، أو وضعه في أكياس مع بيانات غير صحيحة	33.1.6
1- تُضاعف العقوبة عند التكرار 2- إذا رافق المنع عنف أو تهديد فيمكن للمحكمة أن تحكم بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وعند التكرار من عشرين إلى ستة أشهر	مخالفة/جنحة	غرامة من مئة إلى مئتي ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	16-13-3	منع المراقبين من القيام بوظائفهم من تفتيش وتدقيق وغير ذلك وعدم الإستجابة إلى طلباتهم	33.1.7
	مخالفة/ جنحة	غرامة توازي أربعة أضعاف الرسوم التي أغفل دفعها أو التي حاول المكلف التملص من دفعها أو التي حاول استردادها بصورة غير نظامية	23-17-6	إغفال صاحب المصنع أو التاجر أو المستورد أو المقتني كميات من السيمنتو دفع الرسم في موعد استحقاقه أو دفع الرسم بناءً على جداول غير صحيحة	33.1.8
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	22-21-20-19	تزوير جداول أو مستندات أو تقديم مستندات غير صحيحة ومزورة	33.1.9
	مخالفة	غرامة من خمسة وعشرين إلى خمسين ل.ل. رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	29	مخالفات أخرى غير مذكورة في المادة (29)	33.1.10

33.2 - مُخَالَفَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَسْمٍ وَمِرَاقِبَةُ الْمَصْوَغَاتِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ وَالْبَلَاتِينِيَّةِ

(إنشاء دوائر لوسم ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية - قانون صادر بتاريخ 1953/3/20)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جُنْحَة	حبس من ثلاثة أشهر حتى سنة وغرامة من مئة حتى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفْع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	11	مخالفة أحكام قانون إنشاء دوائر لوسم ومراقبة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية	33.2.1
	جُنْحَة	حبس مدة لا تتجاوز السنتين وغرامة لا تتجاوز الألف والخمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفْع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	12 ف. 1	إحداث تغيير أو تعديل في المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية بشكلٍ يجعلها غير مُطابقة للعيار الموسومة به	33.2.2
	جُنْحَة	حبس مدة لا تتجاوز السنتين وغرامة لا تتجاوز الألف والخمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفْع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	12 ف. 2	بيع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مع العلم بإحداث تغيير أو تعديل فيها	33.2.3

33.3- مخالفة الأحكام المتعلقة بتنظيم مهنة المصور المتجول (تنظيم مهنة المصور المتجول - قانون صادر بتاريخ 19/2/1960)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	حبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من خمس إلى مئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	7	مخالفة أحكام قانون تنظيم مهنة المصور المتجول	33.3.1
	جناية	حبس حتى شهر وغرامة حتى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	8	التقاط المصور المتجول صور المازة دون رضاهم	33.3.2

33.4- مخالفة أحكام صنع وبيع النظارات (ممارسة مهنة صنع وبيع النظارات - قانون رقم 10 تاريخ 1968/1/8)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	غرامة من مئة إلى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	14	فتح محل أو مصنع لآلات النظر دون إتمام الشروط القانونية وحيازة الترخيص القانوني	33.4.1

33.5- مخالفة الأحكام المتعلقة بمبيدات الحشرات والقواضم المنزلية

(تنظيم استيراد ومهن بيع وتعبئة وتوضيب وتحضير وصنع ورش مبيدات للحشرات والقواضم المنزلية - قانون رقم 78/11 الصادر بتاريخ 1978/4/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	غرامة لا تقلّ عن الألف ل.ل. ولا تزيد عن خمسة آلاف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23 معطوفة على م.10	عدم تدوين المعلومات المفروض ذكرها على أوعية المبيدات ومُلفقاتها	33.5.1
	جناية	غرامة لا تقلّ عن المئتي ل.ل. ولا تزيد عن الألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	24 ف. 1 معطوفة على م.11	عدم قيام بائعي المواد المبيدة للحشرات بالإعلان عن رقم الترخيص الممنوح لهم وعن سعر المبيع	33.5.2
	جناية	غرامة لا تقلّ عن المئتي ل.ل. ولا تزيد عن الألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	24 ف. 2 معطوفة على م.11	الإعلان عن المواد المبيدة للحشرات بصورة غير مُطابقة لمواصفاتها	33.5.3
	جناية	غرامة لا تقلّ عن المئتي ل.ل. ولا تزيد عن الألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	24 ف. 3 معطوفة على م.11	الإعلان عن مواد مبيدة للحشرات غير مُرخصة في لبنان	33.5.4
	جناية	غرامة لا تقلّ عن خمسمئة ل.ل. ولا تزيد عن ألفي وخمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	25 معطوفة على المادتين 13 و 15	مخالفة مواصفات أوعية حفظ المبيدات المُعدة للبيع أو إعادة استعمالها	33.5.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة/جنحة	حبس من ثلاثة إلى عشرة أيام وغرامة لا تقل عن الألف ل.ل. ولا تزيد عن الخمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	26 ف. 1 معطوفة على م.12	تعبئة أو توضيب أو بيع المبيدات الحشرية في أوعية من شأنها أن تُحدث التباساً للمستهلك مع مواد غذائية أو طبية أو صحية أو في أوعية تُستعمل عادةً للمشروبات والمواد الغذائية	33.5.6
	مخالفة/جنحة	حبس من ثلاثة إلى عشرة أيام وغرامة لا تقل عن الألف ل.ل. ولا تزيد عن الخمسة آلاف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	26 ف. 2 معطوفة على م.14	بيع المبيدات في المحلات والأماكن التي تتعاطى بيع المأكولات والمواد الغذائية باستثناء الصيدليات	33.5.7
	جنحة	غرامة لا تقل عن الألف ل.ل. ولا تزيد عن الخمسة آلاف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	28 معطوفة على م.5	استعمال مُبيد جديد في لبنان أو إدخاله إليه من دون موافقة وزارة الصحة	33.5.8

- 34 -

الجرائم المتعلقة باليانصيب
وألعاب القمار والمراهنات

34-الجرائم المتعلقة باليانصيب وألعاب القمار والمراهنات

34.1	مقامرة (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 3)
34.2	عرض يانصيب على الطريق العام دون ترخيص (قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10- فصل 3)
34.3	مخالفة أحكام سباق الخيل والمراهنات عليها (تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها - قانون صادر بتاريخ 1932 /3/5)
34.4	مخالفة تنظيم نوادي صيد الحمام (تنظيم نوادي صيد الحمام والرسوم المستوفاة عن تذاكر الدخول الدائمة إلى هذه الأندية - مرسوم إشتراعي رقم 30/ل الصادر بتاريخ 1932/8/5)
34.5	مخالفة أحكام بيع اليانصيب (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها- مرسوم إشتراعي رقم 142 الصادر بتاريخ 1959 /6/12)
34.6	أفعال متعلقة بآلات لعب القمار الممنوعة (اعتبار آلات اللعب الكهربائيّة أو غير الكهربائيّة التي تُدار آلياً بأي وسيلة أخرى ألعاب قمار ممنوعة - قانون صادر بتاريخ 1961/2/1)

34.1 - مقامرة					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 10 - فصل 3)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	العقوبة	ملاحظات
34.1.1	تنظيم أعمال مقامرة ممنوعة	633	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئتي ألف ل.ل. إلى مليوني ل.ل.	جناية	
34.1.2	المشاركة في أعمال مقامرة ممنوعة	634	غرامة من خمسين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل.	جناية	

34.2 - عرض يانصيب على الطريق العام دون ترخيص					
(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 12 - فصل 3)					
	الجرم	المادة القانونية	العقوبة	العقوبة	ملاحظات
34.2.1	عرض يانصيب أو أي لعب آخر على الطريق العام دون ترخيص	760	حبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وغرامة من أربعين ألف إلى أربعمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	جناية	

34.3- مخالفة أحكام سباق الخيل والمراهنات عليها

(تنظيم سباق الخيل والمراهنات عليها - قانون صادر بتاريخ 1932 / 3 / 5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال تكرار المخالفة يحكم بعقوبة السجن حتمًا	جنحة	حبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة يتراوح مقدارها بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	9 ف. 1	الرهان على سباق الخيل	34.3.1
في حال تكرار المخالفة يحكم بعقوبة السجن حتمًا	جنحة	حبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة يتراوح مقدارها بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	9 ف. 2	استثمار المراهنة على سباق الخيل دون ترخيص	34.3.2
في حال تكرار المخالفة يحكم بعقوبة السجن حتمًا	جنحة	حبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة يتراوح مقدارها بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	9 ف. 3	بيع التعليمات عن حظّ الخيل في النجاح بقصد المراهنة أو الإذاعة عنها بواسطة المنشورات	34.3.3
في حال تكرار المخالفة يحكم بعقوبة السجن حتمًا	جنحة	حبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة يتراوح مقدارها بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	9 ف. 4	غضّ النظر من قبل صاحب أو مدير محل مفتوح للجمهور عن استثمار الرهان على سباق الخيل	34.3.4
في حال تكرار المخالفة يحكم بعقوبة السجن حتمًا	جنحة	حبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة يتراوح مقدارها بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	9 ف. 5 معطوفة على م. 4	امتهان الوساطة بين المراهنين وصاحب رخصة استثمار المراهنات	34.3.5
في حال تكرار المخالفة يحكم بعقوبة السجن حتمًا	جنحة	حبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة يتراوح مقدارها بين مئة ألف ل.ل. وثلاثمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	10	امتهان لعبة البارولي أو الوساطة فيها	34.3.6

34.4 - مخالفة تنظيم نوادي صيد الحمام

(تنظيم نوادي صيد الحمام والرسوم المستوفاة عن تذاكر الدخول الدائمة إلى هذه الأندية - مرسوم إشتراعي رقم 30/ل الصادر بتاريخ 1932/8/5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يحكم بعقوبة السجن حتماً عند تكرار المخالفة	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ل.ل. ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. 1	عرض أو إعطاء أو أخذ رهان مهما كان شكله على صيد الحمام مباشرة أو بالواسطة	34.4.1
يحكم بعقوبة السجن حتماً عند تكرار المخالفة	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ل.ل. ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. 2	استثمار المراهنة على صيد الحمام بأي شكل كان أو الوساطة فيها ببيع التذاكر للمراهنة أو غير ذلك من الطرق	34.4.2
يحكم بعقوبة السجن حتماً عند تكرار المخالفة	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ل.ل. ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. 3	بيع التعليمات عن حظ الصيادين المتسابقين بقصد المراهنة والإعلان عن الوكالات أو المؤسسات أو الأفراد الذين يبيعون مثل هذه التعليمات	34.4.3
يحكم بعقوبة السجن حتماً عند تكرار المخالفة	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ل.ل. ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. 4	غضّ النظر من قبل صاحب أو مدير محل مفتوح للجمهور عن استثمار المراهنة في محله	34.4.4
يحكم بعقوبة السجن حتماً عند تكرار المخالفة	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ل.ل. ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	10 ف. 5 معطوفة على م. 4	امتهان مهنة الوسيط داخل نادي صيد الحمام أو خارجه بين المراهنين والشخص أو الشركة المرخص لها باستثمار المراهنات	34.4.5
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة بين عشرة آلاف ل.ل. ومئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	11	الوساطة أو امتهان لعبة الدويلة أو البارولي أو ما يماثلها من الألعاب	34.4.6

34.5 - مخالفة أحكام بيع اليانصيب

(أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها - مرسوم إشتراعي رقم 142 الصادر بتاريخ 12/6/1959)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
في حال التكرار يعاقب المخالف بالإضافة إلى الغرامة النقدية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر	مخالفة/جنحة	غرامة تتراوح بين خمسة وعشرين ومئة ل.ل. عن كلّ ورقة (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون	7	بيع أوراق اليانصيب الوطني أو الأجنبي المرخص بيعها في لبنان بسعر مغاير لسعرها الإسمي	34.5.1

34.6 - أفعال مُتعلّقة بآلات لعب القمار الممنوعة

(اعتبار آلات اللعب الكهريائية أو غير الكهريائية التي تُدار آلياً بأية وسيلة أخرى ألعاب قمار ممنوعة - قانون صادر بتاريخ 1/2/1961)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة إلى ألف ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 7/9/1991)	1 معطوفة على م. 2	استيراد آلات لعب القمار الممنوعة واقتناؤها وتشغيلها	34.6.1
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة إلى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 7/9/1991)	3 معطوفة على م. 2	اللعب بآلات القمار الممنوعة	34.6.2

- 35 -

الجرائم المُتعلّقة بالتربية والتعليم

35- الجرائم المتعلقة بالتربية والتعليم	
35.1	مخالفة الأحكام المتعلقة بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة (وسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة - قانون رقم 551 الصادر بتاريخ 1996/7/24)
35.2	مخالفة أحكام التعليم العالي (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص - قانون رقم 285 الصادر بتاريخ 2014/4/30)

35.1- مخالفة الأحكام المتعلقة بوسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة

(وسائل النقل المعدة لنقل تلامذة المدارس الرسمية والخاصة - قانون رقم 551 الصادر بتاريخ 1996/7/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تتراوح بين قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور وضعفها	3 ف. 4	عدم تعيين مراقب في كل وسيلة نقل للتلاميذ من قبل الجهة المعنية بذلك	35.1.1

35.2- مخالفة أحكام التعليم العالي

(الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص - قانون رقم 285 الصادر بتاريخ 2014/4/30)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر حتى سنة وغرامة بين خمسمائة وألف ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور	61	تقديم تعليم عالي نظامي قبل الحصول على رخصة	35.2.1
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر حتى سنة وغرامة بين خمسين ومئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحداها	68 معطوفة على م. 70	إعطاء رخص بناء أو ترميم أو إضافة لإنشاءات عائدة لمؤسسة تعليم عالي دون تحديد وجهة استعمالها في محضر الكشف عليها	35.2.2
	جنحة	حبس ثلاثة أشهر حتى سنة وغرامة بين خمسين ومئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحداها	69 معطوفة على م. 70	ربط بناء لمؤسسة تعليم عالي بالشبكة العامة للهاتف والمياه والكهرباء وبغيرها من الخدمات العامة دون تضمين طلب الإشتراك نسخة طبق الأصل عن رخصة الأشغال	35.2.3

- 36 -

**جرائم التعدي على
الحقوق والواجبات المدنيّة**

36- جرائم التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

تعدُّ على الحقوق والواجبات المدنية

36.1

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 - باب 2 - فصل 2)

36.1- تعد على الحقوق والواجبات المدنية

(قانون العقوبات - مرسوم إشتراعي رقم NI/340 الصادر بتاريخ 1943/3/1- باب 2- فصل 2)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُصبح العقوبة الاعتقال المؤقت أو الإبعاد إذا اقترِف أحد هذه الأفعال عملاً لخطّة مُدبّرة لتنفيذها في أرض الدولة كلّها أو في محلة من محلاتها	جنحة	حبس من شهر إلى سنة	329 ف. 1	إعاقة اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية بالإكراه الجسدي أو المعنوي	36.1.1
	جنحة	1- حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات 2- تصبح العقوبة حبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع الجرم بلا سلاح	329 ف. 2	إعاقة اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنيّة بواسطة جماعة مُسلّحة من ثلاثة اشخاص أو أكثر	36.1.2
	جنحة	حبس من شهر إلى سنة وغرامة من مئة ألف ل.ل. إلى مليون ل.ل.	331	التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين ترغيباً أو ترهيباً بقصد إفساد نتيجة الانتخاب العام والقبول بذلك	36.1.3
	جناية	تجريد مدني	332	استخدام موظف عام سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين	36.1.4
تصبح العقوبة حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان المجرم مُكلّفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو أي عمل آخر متعلّق بالانتخاب العام	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	333	تغيير أو محاولة تغيير نتيجة انتخاب بالغش	36.1.5

- 37 -

**الجرائم المُتعلّقة بالشركات
والمؤسسات التجارية والسجل التجاري**

37- الجرائم المتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية والسجل التجاري والأوراق التجارية	
37.1	جرائم الشركات التجارية 37.1.1- الشركات المغفلة (قانون التجارة -مرسوم إشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24 والمرسوم الإشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967/8/5) 37.1.2- الشركات المحدودة المسؤولية (المرسوم الإشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967/8/5)
37.2	أفعال متعلقة بالشك (قانون التجارة - مرسوم إشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24)
37.3	جرائم السجل التجاري (قانون التجارة - مرسوم إشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24)

37.1- جرائم الشركات التجارية

37.1.1- الشركات المغفلة (قانون التجارة -المرسوم الإشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24 والمرسوم الإشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967/8/5)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة تعادل عشرة بالمئة من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرف به	85	عدم إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في رأس المال أو التصرف بها قبل الانتهاء من تأسيس شركة مغفلة	37.1.1.1
	جنحة	غرامة من خمسين ألف إلى خمسمئة ألف ل.ل.	96	تسليم مُكتتبين شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني أو بيعها أو نشر سعرها رسميًا	37.1.1.2
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	97 معطوفة على م. 655/ع	حمل الناس إحتيالاً على الإكتتاب أو دفع المال	37.1.1.3
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	غرامة من مئة ألف ل.ل. إلى خمسمئة ألف ل.ل.	102 ف. 1	عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بنشر ميزانية الشركة المغفلة	37.1.1.4
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	غرامة من عشرة آلاف ل.ل. إلى مئة ألف ل.ل.	102 ف. 2 وف. 3	عدم قيام أعضاء مجلس إدارة شركة مُغفلة بمعاملات تعليق نظام الشركة وعدم وضع بياناتها على الأوراق الصادرة عنها	37.1.1.5
	جنحة	غرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	122	إصدار أعضاء مجلس الإدارة والمديرين سندات قابلة للتداول تُعطى للمكتتبين قبل دفع كامل رأسمال شركة مغفلة	37.1.1.6
	جنحة	غرامة من مئة ألف ل.ل. إلى خمسمئة ألف ل.ل.	126	عدم نشر أعضاء مجلس الإدارة البيانات الخاصة بإصدار السندات في شركة مغفلة وفقاً للأصول	37.1.1.7
	جنحة	غرامة من خمسمئة إلى مئتين وخمسين ألف ل.ل.	129	عدم قيام أعضاء مجلس إدارة شركة مُغفلة بتسجيل إصدار سندات في السجل التجاري	37.1.1.8
يُعاقب المتدخلون الفرعيون بعقوبة الفاعل	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	215 معطوفة على م. 655/ع	اختلاق أو محاولة اختلاق أكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية للمساهمين أو لأصحاب السندات بطريقة الغش	37.1.1.9

37.1.2- الشركات المحدودة المسؤولة (قانون التجارة -المرسوم الإشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24 والمرسوم الإشتراعي رقم 35 الصادر بتاريخ 1967/8/5)					
37.1.2.1	إدراج المؤسسين في نظام الشركة تصريحاً كاذباً عن توزيع الحصص بين الشركاء وتحريم هذه الحصص	35 معطوفة على م. 655/ع	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جناية	
37.1.2.2	فتح الشركاء الأولون والمديرون مباشرة أو بواسطة الغير اكتتاباً علنياً بأية قيمة منقولة أو أسهم أو اسناد دين	35 معطوفة على م. 655/ع	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جناية	
37.1.2.3	إعطاء مقدمات عينية عن طريق مناورات إحتيالية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة	35 معطوفة على م. 655/ع	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جناية	
37.1.2.4	توزيع المدير على الشركاء أنصبة أرباح صورية بدون وجود ميزانية وحساب أرباح وخسائر أو بواسطة ميزانية وحساب أرباح وخسائر غير متفقين والواقع	35 معطوفة على م. 655/ع	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جناية	
37.1.2.5	خلق أكثرية مصطنعة في جمعية الشركاء من قبل المدراء والشركاء فيها	35 معطوفة على م. 655/ع	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جناية	
37.1.2.6	سحب المدير المقدمات المودعة في احد المصارف قبل اتمام معاملات التأسيس	35 معطوفة على م. 655/ع	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة ألف إلى مليون ل.ل.	جناية	

37.2 - أفعال متعلقة بالشك

(قانون التجارة - المرسوم الإستراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة/جنحة	غرامة قدرها ستة في المئة من مبلغ الشك ولا يجوز أن تقلّ هذه الغرامة عن خمس ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	446 ف.1	إصدار شيك دون بيان تاريخه الصحيح أو محل الإصدار أو وضع تاريخ غير صحيح	37.2.1
	مخالفة/جنحة	غرامة قدرها ستة في المئة من مبلغ الشك ولا يجوز أن تقلّ هذه الغرامة عن خمس ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	446 ف.2	تداول المظهر الأول أو حامله الشخصي لشيك خالٍ من بيان محل الإصدار أو من التاريخ أو إذا كان يحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره أو عرضه	37.2.2
	مخالفة/جنحة	غرامة قدرها ستة في المئة من مبلغ الشك ولا يجوز أن تقلّ هذه الغرامة عن خمس ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	446 ف.3	إيفاء شيك يشتمل على مكان الإصدار أو التاريخ أو استلامه على سبيل المقاصة	37.2.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة قدرها ليرة ل. عن كلّ مخالفة (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	447 ف.1	تسليم الصيرفي إلى دائته صيغ شيكات على بياض دون ذكر إسم الشخص الذي سلّمت إليه هذه الصفحة	37.2.4
	مخالفة	غرامة قدرها عشر ليرات ل. عن كلّ مخالفة (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	447 ف.2	عدم طبع المصرف نص المادة /666/ع على غلاف دفاتر الشيكات	37.2.5
	جنحة	غرامة قدرها خمس وعشرون إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	449	تصريح المسحوب عليه بمؤونة أقلّ من المؤونة الفعلية	37.2.6

37.3- جرائم السجل التجاري

(قانون التجارة - مرسوم إشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 1942/12/24)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمس وعشرين ألف ل.ل. إلى خمسمئة ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	38	تقديم بيان غير صحيح عن سوء نية للتسجيل في سجل التجارة	37.3.1

- 38 -

الجرائم الواقعة على الآثار
والممتلكات الثقافية والمحفوظات الوطنية

38- الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية والمحفوظات الوطنية	
38.1	مخالفة نظام الآثار القديمة (نظام الآثار القديمة - قرار رقم 166/ل.ر الصادر بتاريخ 1933/11/7)
38.2	مخالفة أحكام المحفوظات الوطنية (المحفوظات الوطنية - قانون رقم 162 الصادر بتاريخ 1999/12/27)
38.3	مخالفة أحكام الممتلكات الثقافية (قانون الممتلكات الثقافية - قانون رقم 37 الصادر بتاريخ 2008/10/16)

38.1 - مخالفة نظام الآثار القديمة

(نظام الآثار القديمة - قرار رقم 166/ل.ر الصادر بتاريخ 1933/11/7)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من خمسة وعشرين إلى عشرة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	14	إتلاف أثر مُكتشف أو تشويهه أو ضربه بأي نوع كان في أثناء المدّة المُعطاة للدولة لتستعمل حقّها بالشفعة	38.1.1
	جنحة	حبس ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	9 معطوبة على م. 16	عدم التصريح عن أثر قديم غير منقول مكتشف خارج حفريّة مُرخص بها خلال أربعة وعشرين ساعة إلى السلطة الإداريّة	38.1.2
	جنحة	حبس ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وغرامة من عشرة إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	11 معطوبة على م. 16	عدم التصريح عن أثر منقول مكتشف خارج حفريّة مُرخص بها خلال أربعة وعشرين ساعة إلى السلطة الإداريّة	38.1.3
	جنحة	غرامة من خمسة وعشرين إلى عشرة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	18 ف. 1	إتلاف آثار قديمة والحاق الضرر بها وتشويهها ووضع كتابة عليها أو حفرها وامتلاك مواد من بنايات قديمة ممنوع بيعها وشرائها	38.1.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	غرامة من خمسة وعشرين إلى ألفي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	23	مباشرة مالك عقار عملاً منه من شأنه تغيير منظر الأثر المُقَيّد في الجُرد أو تغيير ميزته دون إعلام دائرة الآثار القديمة قبل شهرين على الأقلّ عن نيّتهم هذه	38.1.5
	مخالفة	غرامة من ليرة إلى مئتي ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	25	بيع أثر مُقَيّد في الجُرد دون تبليغ دائرة الآثار في أثناء خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع	38.1.6
	جنحة	غرامة من خمسين إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	29 معطوفة على م. 30	مخالفة مالك العقار المقترح تسجيله مفاعيل التسجيل إثر إبلاغه من دائرة الآثار القديمة	38.1.7
	جنحة	غرامة من خمسين إلى خمسة آلاف ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	30	هدم البناء المُسجّل أو نقله أو ترميمه أو تصليحه أو تحويله دون موافقة دائرة الآثار القديمة	38.1.8
	مخالفة	غرامة من خمسة وعشرين إلى مئتي وخمسين ل.ل. (رُفَع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	35	تغيير حالة أرض مُسجّلة كأثر تاريخي دون ترخيص أو إقامة أتون كلس في عقار مُجاور لا يبعد مسافة خمسمئة متر على الأقلّ	38.1.9

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من خمسة وعشرين إلى مئتي وخمسين ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	33 معطوفة على م. 35	إسناد أي بناء جديد على عقار مُسجّل أو إلصاق أي إعلان عليه أو إجراء أي حقّ إرتفاق دون ترخيص	38.1.10
	مخالفة	غرامة من ليرة إلى مئتي ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	41	بيع عقار مُسجّل دون إبلاغ البائع دائرة الآثار القديمة خلال خمسة عشر يوماً	38.1.11
	جنحة	غرامة من خمسين إلى أربعة آلاف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	43	تحويل الآثار المُسجّلة وتصليحها دون ترخيص	38.1.12
	جنحة	غرامة من خمسين إلى أربعة آلاف ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	44	عدم إبلاغ البائع مدير دائرة الآثار خلال ثمانية أيام تلي البيع، إسم الشاري وشهرته ومحل إقامته	38.1.13
	مخالفة	غرامة من خمسة وعشرين إلى مئة ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	45	نقل أثر قديم منقول مُسجّل دون تصريح	38.1.14
	مخالفة	غرامة من خمسة إلى مئتي ل.ل. (رُفِع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	47	رفض المالك، تفتيش الآثار القديمة المُسجّلة من قبل مأموري دائرة الآثار القديمة	38.1.15

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	مخالفة	غرامة من ليرة إلى خمسة وعشرين ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	48	بيع نسخ أثر قديم أو إطلاع الغير عليها أو نشرها دون ترخيص من صاحبها	38.1.16
	جنحة	غرامة من خمسة وعشرين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	72	إجراء حفريات دون ترخيص بقصد العثور على آثار قديمة	38.1.17
	مخالفة	غرامة من خمس إلى عشرة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	92	رفض تاجر تقديم دفتره لمأموري المفوضية العليا أو لأمين المتحف الوطني	38.1.18
	جنحة	غرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	96	أعمال متاجرة غير مشروعة بالآثار القديمة	38.1.19
	جنحة	غرامة من خمسين إلى خمسمئة ل.ل. (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	107	تصدير أو محاولة تصدير أشياء قديمة منقولة دون رخصة	38.1.20

38.2- مخالفة أحكام المحفوظات الوطنية

(المحفوظات الوطنية - قانون رقم 162 الصادر بتاريخ 1999/12/27)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إضافة إلى الثمن المقدّر لهذه المحفوظات	جنحة	حبس مدّة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات أو غرامة يتراوح مقدارها بين عشرة ملايين وعشرين مليون ل.ل. أو العقوبتين معاً	17	إتلاف أو تزوير أو تهريب المحفوظات الوطنية	38.2.1
تضاعف الغرامة في حال التكرار	جنحة	غرامة تتراوح قيمتها بين مليون وعشرة ملايين ل.ل.	18	مخالفات أخرى لأحكام هذا القانون غير المذكورة في المادة 17 منه	38.2.2

38.3- مخالفة أحكام الممتلكات الثقافية

(قانون الممتلكات الثقافية - قانون رقم 37 الصادر بتاريخ 2008/10/16)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	20	مخالفة الموجبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون أو في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له	38.3.1
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	11 ف. 1 معطوفة على م. 20	عدم محافظة المالك أو الجهة المؤتمنة على ممتلك ثقافي مُعترف به أو مُصنّف	38.3.2
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	12 ف. 1 معطوفة على م. 20	نقل أي ممتلك ثقافي مُعترف به أو مُصنّف إلى خارج البلاد دون تصريح خاص معلن يُعطيه الوزير المختص	38.3.3
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	12 ف. 2 معطوفة على م. 20	ترميم ممتلك ثقافي مُعترف به أو مُصنّف أو تعديله أو إتلافه جزئياً أو كلياً أو التنازل عنه أو نقل ملكيته أو تغيير الجهة المؤتمنة عليه دون تصريح خاص من الوزير المختص	38.3.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	12 ف. 2 معطوفة على م. 20	تغيير بعض معالم ممتلك ثقافي مبني أو تغيير جهة استعماله أو نقله كلياً أو جزئياً من مكانه أو استعمال أي جزء منه دون تصريح خاص من الوزير المختص	38.3.5
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	12 ف. 3 معطوفة على م. 20	نقل ملكية ممتلك ثقافي مُصنّف إلى جهة أجنبية أو نقل الإئتمان عليه خلافاً للأصول القانونية	38.3.6
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	12 ف. 8 معطوفة على م. 20	عدم تقيّد مقدّم طلب نقل ملكية ممتلك ثقافي مُصنّف أو نقل الإئتمان عليه بالتعليمات والشروط التي يضعها الوزير المختصّ وعدم الإعلام عن حدوث أي تغيير عليه خلال المدة المحددة قانوناً	38.3.7
تضاعف العقوبة في حال التكرار	جنحة	حبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليون واحد إلى مئة مليون ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين	17 معطوفة على م. 20	استيراد ممتلك ثقافي غير لبناني مُصنّف في دولة أخرى دون موافقة حكومة دولة التصنيف	38.3.8

- 39 -

الجرائم العسكريّة

39- الجرائم العسكريّة	
جرائم عسكريّة	39
(قانون القضاء العسكري - قانون رقم 24 الصادر بتاريخ 1968/4/13)	

39- جرائم عسكرية					
(قانون القضاء العسكري - قانون رقم 24 الصادر بتاريخ 1968/4/13)					
39.1- جرائم التملّص من الواجبات العسكرية (تخلف - فرار - تشويه ذاتي)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- يُمكن الحكم بالعزل إذا كان المتخلف ضابطاً	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	107 ف. 1	تخلف عن الخدمة في الجيش أو عن التدريب العسكري في زمن السلم	39.1.1
2- تُطبّق العقوبات المبينة في هذه المادة على من تفرض عليه تكاليف عسكرية ولا يتقيّد بها	جنحة	حبس من سنتين إلى خمس سنوات		تخلف عن الخدمة في الجيش أو عن التدريب العسكري في زمن الحرب	39.1.2
1- إذا كان الفار ضابطاً يُعاقب أيضاً بعقوبة العزل 2- لا تقل عقوبة الحبس عن سنة في أي من الظروف الآتية: أ- إذا أخذ الفار معه قطعة من أسلحته أو أي شيء من أشياء الجيش ولم يعده ب- إذا فرّ في أوقات الخدمة أو أمام متمردين ج- إذا سبق له أن فرّ من قبل 3- تُضاعف العقوبة في زمن الحرب	جنحة	حبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	108	فرار العسكري إلى داخل البلاد في زمن السلم	39.1.3

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال وإذا منح الاسباب المخففة وعوقب بالحبس فيقضى عليه أيضاً بالعزل. 2- تُرفع عقوبة الحبس حتى عشر سنوات إذا فرّ العسكري إلى خارج البلاد في أي من الظروف التالية: أ- إذا أخذ معه قطعة من أسلحته أو أي شيء من أشياء الجيش ولم يعده ب- إذا فرّ في أوقات الخدمة أو أمام متمردين ج- إذا سبق له أن فرّ من قبل د- إذا فرّ في زمن الحرب أو في منطقة اعلنت فيها حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية	جنحة	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	109 ف. 2	فرار العسكري إلى خارج البلاد في زمن السلم	39.1.4

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا منح الضابط الفار إلى خارج البلاد في زمن السلم الأسباب المخففة وعوقب بالحبس فيقضى عليه أيضاً بالعزل	جناية	إعتقال مؤقت	109 ف. 2	فرار الضابط إلى خارج البلاد في زمن السلم	39.1.5
	جناية	إعدام مع تجريد عسكري	110 ف. 1	فرار العسكري إلى العدو	39.1.6
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	110 ف. 1	فرار العسكري إلى المتمردين في أثناء تعقبهم	39.1.7
	جناية	إعتقال مؤقت	110 ف. 2	فرار العسكري أمام العدو أو أمام متمردين	39.1.8
يُقضى على الضابط أيضاً بالعزل حتى ولو منح الأسباب المخففة وحُكم عليه بعقوبة الحبس	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	110 ف. 1، 2، 3	فرار الضابط إلى العدو أو إلى متمردين في أثناء تعقبهم أو أمام العدو أو أمام متمردين	39.1.9
	جناية	إعتقال مؤقت	111 ف. 2	فرار العسكري رئيس المؤامرة إلى خارج البلاد	39.1.10
يُقضى على الضابط بالعزل ولو إستفاد من الظروف المخففة وجُنحت عقوبته	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	111 ف. 2	فرار الضابط رئيس المؤامرة إلى خارج البلاد	39.1.11
	جنحة	حبس من خمس إلى عشر سنوات	111 ف. 4	فرار العسكري رئيس المؤامرة إلى داخل البلاد	39.1.12
1- تُضاعف العقوبة إذا كان الفرار إلى خارج البلاد 2- يُعاقب أيضاً على المحاولة	جنحة	حبس من سنة إلى خمس سنوات	111 ف. 5	فرار سائر المشتركين بالمؤامرة إلى داخل البلاد	39.1.13

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا كان الفار ضابطاً يحكم عليه أيضاً بعقوبة العزل وان لم تشمل العقوبة المقضى بها على التجريد العسكري	جناية	إعدام مع تجريد عسكري	112 بند أ	فرار العسكري بمؤامرة في زمن الحرب أمام العدو	39.1.14
	جناية	إعدام مع تجريد عسكري	112 بند ب	فرار رئيس المؤامرة إلى الخارج في زمن الحرب	39.1.15
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	112 ف. 2	فرار سائر المجرمين مرتكبي المؤامرة إلى الخارج في زمن الحرب	39.1.16
	جناية	أشغال شاقة مؤبدة	112 ف. 3	فرار رئيس المؤامرة إلى داخل البلاد في زمن الحرب	39.1.17
	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	112 ف. 3	فرار سائر المشتركين بالمؤامرة إلى داخل البلاد في زمن الحرب	39.1.18
تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم من قبل الحارس المتولي حفظ أموال المحكوم عليه بالفرار وإدارتها عيناً	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة ل.ل. إلى خمسمئة ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين رُفعت الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7	116 ف. 1	إخفاء أموال المحكوم عليه بالفرار أو اختلاسها أو الاشتراك في ذلك	39.1.19
1- عقوبة الفاعل الأصلي لمرتكب جرم الفرار 2- يُعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص يتخلف عن تلبية خدمة العلم أو يسهل ذلك، ويُعفى من العقاب أصول المتخلفين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم	جنحة / جناية	-	117 ف. 1	تحريض على الفرار أو التخلف أو تسهيل هذا الأمر بأي وسيلة كانت	39.1.20
يُعفى من العقاب أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم وأزواجاتهم أو أشقائهم أو شقيقاتهم	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	118 ف. 1	إخفاء الفار أو القيام بما من شأنه أن يحول دون إجراء التعقبات القانونية	39.1.21

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُستثنى من ذلك الأصول والفروع والأزواج والزوجات والأشقاء والشقيقات	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	118 ف. 3	إخفاء المتخلف عن خدمة العلم أو تسهيل إخفائه	39.1.22
تُطبّق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها لجريمة الفرار	جنحة / جنائية	-	119	فرار من جيش حليف يحارب ضد عدو مشترك	39.1.23
1- يُعاقب المتدخلون العسكريون بعقوبة الفاعل نفسه 2- تُضاعف عقوبة الحبس أو الاعتقال المؤقت إذا كان المتدخلون من الأطباء أو الصيادلة أو الممرضين ويُقضى أيضاً بغرامة من ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ل.ل. على المتدخلين غير العسكريين وغير المماثلين بالعسكريين 3- يُقضى أيضاً بعقوبة العزل على الضابط المحكوم عليه بالحبس فقط لمنحه الظروف المخففة 4- يatal العقاب من يحاول ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة 20/ من قانون القضاء العسكري	جنحة	حبس من سنة إلى خمس سنوات	120 ف. 1	قيام العسكري بجعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ليتهرب من واجباته العسكرية أو من أي مهمة أو عمل مشروعين كُلف بهما	39.1.24
	جنائية	إعدام	120 ف. 2	قيام العسكري أمام العدو بجعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ليتهرب من واجباته العسكرية أو من أي مهمة أو عمل مشروعين كُلف بهما	39.1.25
	جنائية	إعتقال مؤقت	120 ف. 3	قيام العسكري بجعل نفسه غير صالح للخدمة مؤقتاً أو نهائياً ليتهرب من واجباته العسكرية أو من أي مهمة أو عمل مشروعين كُلف بهما، أمام متمردين أو في منطقة اعلنت فيها حالة الطوارئ أو الأحكام العسكرية	39.1.26

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- يُعاقب المتدخلون من غير الأصول والفروع والزوجة والأشقاء والشقيقات بعقوبة الفاعل نفسه 2- تُضاعف العقوبة إذا كان المتدخلون من الأطباء أو الصيادلة أو الممرضين ويُقضى بغرامة من ألف إلى ألفي ليرة (رُفعت الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	120 ف. 8	قيام المدعو إلى خدمة العلم بجعل نفسه قصداً غير صالح للخدمة نهائياً أو مؤقتاً	39.1.27
39.2- جرائم مخلة بالشرف والواجب (تسليم- خيانة ومؤامرة عسكرية وتجسس- سلب وإتلاف- تدمير- تزوير وغش- سرقة واختلاس- انتحال ألبسة وأوسمة وشارات)					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- إذا وقع الجرم في أثناء تعقب المتمردين كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة 2- تُطبق أحكام هذه المادة على قادة السفن والطائرات وسائر وسائل النقل العسكري الأخرى	جناية	الإعدام	121 ف. 1	إدانة قائد منطقة أو قطاع عسكري أو قائد سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل عسكرية بالتسليم للعدو أو إعطائه الأمر بوقف القتال دون إستنفاد جميع وسائل الدفاع أو دون عمل كل ما يفرضه الشرف والواجب	39.2.1
	جناية	الأشغال الشاقة المؤقتة والتجريد العسكري	122 ف. 1	استتكاك قائد منطقة أو قطاع عسكري أو قطعة عسكرية برية أو بحرية أو جوية وهو قادر على مهاجمة العدو أو مقاتلته أو التأخر عن مساعدة قطعة عسكرية ما لم يكن المانع أوامر عسكرية مخالفة أو أسباب خطيرة	39.2.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جناية	الأشغال الشاقة المؤقتة والتجريد العسكري	122 ف. 1	استسلام قائد قطعة مسلحة في ساحة القتال العراق	39.2.3
	جناية	الإعدام	123	حمل السلاح على لبنان من قبل كل عسكري لبناني أو في خدمة لبنان	39.2.4
إذا حصل الجرم أمام متمردين أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية تكون العقوبة الاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الإعدام	124 ف. أ	قيام العسكري بالتحريض على الفرار أو الحؤول دون التألب بوجه العدو	39.2.5
إذا حصل الجرم أمام متمردين أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية تكون العقوبة الاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الإعدام	124 ف. ب	إقدام العسكري دون أمر من رؤسائه على التحريض على وقف القتال أو على الإستسلام أو على الإنضمام إلى العدو	39.2.6
إذا حصل الجرم أمام متمردين أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية تكون العقوبة الاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات	جناية	الإعدام	124 ف. ج/و	تسبب العسكري قصداً باستيلاء العدو على القطع الحربية الموضوعة تحت إمرته أو إقامة علاقات مع العدو بغية تسهيل أعماله	39.2.7
1- إذا حصل الجرم في أثناء تعقب المتمردين أو لمصلحتهم كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة 2- إذا كان المجرم عسكرياً عوقب أيضاً بالتجريد العسكري	جناية	الإعدام	124 ف. 2	القيام بتحريض العسكريين على الإنضمام إلى العدو أو تسهيل ذلك لهم أو القيام بتجنيد لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع لبنان	39.2.8

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُطبّق الحد الأعلى للعقوبة بحق المحرّضين وبحق العسكريين الأعلى رتبة	جناية	الاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات	125 ف. 1	ارتكاب مؤامرة للنيل من سلطة القائد أو من انضباط الجنود أو أمنهم	39.2.9
	جناية	الإعدام	125 ف. 3	ارتكاب مؤامرة في أثناء الحرب أو في مناطق معلنة تحت الحصار أو في أي ظروف تهدد بالخطر أمن القطعة العسكرية	39.2.10
	جناية	الاعتقال من خمس إلى عشر سنوات	126	اغتصاب قيادة من قبل العسكري أو الاحتفاظ بها بدون سبب مشروع أو خلافاً لأوامر الرؤساء	39.2.11
	جنحة	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	127	تعهد العسكري اللبناني أو في خدمة لبنان الذي يقع في قبضة العدو، لقاء إطلاق سراحه، بألا يحمل السلاح ضدّه	39.2.12
	جناية	الاعدام	128	نقض العهد من أسير أخذ من جديد بعدم حمل السلاح ضدّ لبنان	39.2.13
	جناية	الاعدام	129 ف. 1	دخول العسكري إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو أي من محلات الجيش للحصول على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو تمس بسلامة هذه المحلات	39.2.14
	جناية	الاعدام	129 ف. 2	قيام العسكري بإعطاء وثائق أو معلومات للعدو من شأنها التأثير في الأعمال العسكرية	39.2.15
	جناية	الاعدام	129 ف. 3	تخبئة العسكري بنفسه أو بواسطة الغير وهو على بينة من الأمر جواسيس الأعداء	39.2.16
	جناية	الاعدام	130	قيام العسكري بتسليم العدو الجند الذي هو تحت إمرته أو الموقع الموكول إليه الدفاع عنه أو مؤن الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل أو المرافق أو الأحواض أو البوح له بكلمة السر أو بأي من أسرار الأعمال العسكرية	39.2.17

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُصبح العقوبة: 1- أشغال شاقة المؤبدة إذا كان بين الفاعلين واحد أو أكثر من المحرضين أو العسكريين ذوي الرتب 2- إعتقال مؤقت إذا حصل السلب أو الإلتفاف الجماعي دون استعمال السلاح أو القوة أو الكسر أو الخلع أو العنف على الأشخاص وتضاعف العقوبة إذا كان بين الفاعلين واحداً أو أكثر من المحرضين أو العسكريين ذوي الرتب 3- يقضى بعقوبة العزل على الضابط الذي يشترك بهذا الجرم ولو منح الأسباب المخففة	جناية	الأشغال الشاقة المؤقتة	131	سلب أو إتلاف الغلال أو البضائع أو سائر الأشياء والأمتعة التي تخصّ الجيش من قبل عسكريين يشكلون عصابة بواسطة السلاح أو باستعمال القوة أو بالخلع أو الكسر أو باستعمال العنف على الأشخاص	39.2.18
يُعاقب الفاعل بالإعدام إذا أوقع بالمجنى عليه لتسهيل عملية السلب أعمال عنف تزيد حالته سوءاً	جناية	الاعتقال المؤقت	132 ف. 1	إقدام شخص عسكري أو غير عسكري على سلب جريح أو مريض أو غريق أو ميت في منطقة عمليات حربية	39.2.19
	جناية	الاعتقال المؤقت	133	إقدام العسكري قصداً على إتلاف أو تمزيق السجلات أو سائر الأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية	39.2.20

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- يُقضى على الضابط بالعزل ولو منح الأسباب المخففة 2- تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ عقوبات إذا وقع الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية	جنحة	الحبس من سنة إلى خمس سنوات	134	تسبب العسكري بنتيجة إهماله بتدمير أو ضياع أو تعطيل الدائم أو المؤقت الواقع على بناء أو تحصين أو أي قطعة أو أية منشأة تستخدمها القوات المسلحة أو تسهم في الدفاع الوطني أو أوراق رسمية عائدة للسلطة العسكرية	39.2.21
1- إذا نتج عن الفعل وفاة أحد الأشخاص أو لحق ضرر بالغ بالدفاع الوطني كانت العقوبة الإعدام 2- تُشدّد العقوبة وفقاً للمادة /257/ عقوبات إذا وقع الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية	جناية	الأشغال الشاقة المؤبدة	135	تسبب العسكري قصداً بتدمير أو ضياع أو تعطيل واقع على بناء أو تحصين أو أي قطعة أو أي منشأة تستخدمها القوات المسلحة أو تسهم في الدفاع الوطني أو أوراق رسمية عائدة للسلطة العسكرية	39.2.22
تشدد العقوبة وفقاً للمادة /257/ عقوبات إذا وقع الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية	جنحة	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	136 ف. 1	تسبب العسكري بإهماله بتدمير أو ضياع أو تعطيل سلاح حربي أو أي شيء آخر يستعمله الجيش في الأعمال الحربية	39.2.23
تشدد العقوبة وفقاً للمادة /257/ عقوبات إذا وقع الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية	جنحة	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات	136 ف. 2	تسبب العسكري قصداً بتدمير أو ضياع أو تعطيل سلاح حربي أو أي شيء آخر يستعمله الجيش في الأعمال الحربية	39.2.24
تضاعف العقوبة في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية	جنحة	الحبس من سنة إلى خمس سنوات	138	ارتكاب العسكري الموكل إليه شؤون المحاسبة تزويراً في الحساب أو استعمال أوراقاً مزورة مع علمه بأمرها	39.2.25
	جنحة	الحبس من سنة إلى خمس سنوات	139 ف. 1	إقدام العسكري على الغش في المواد الموكول إليه حفظها أو حراستها أو إقدامه على توزيعها	39.2.26
	جنحة	الحبس من سنة إلى خمس سنوات	139 ف. 2	إقدام العسكري على توزيع لحوم حيوانات يعرف أنها مصابة بأمراض معدية	39.2.27

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا كان الفاعل ضابطاً يحكم عليه أيضاً بعقوبة العزل أو بفقدان الرتبة	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	141 ف. 1	قيام العسكري أو الموظف لدى الجيش بسرقة أموال أو أعتدة أو ذخائر أو أي شيء من أشياء الجيش أو اختلاسها أو بيعها أو رهنها أو تبديدها أو إساءة الأمانة بها أو عدم إعادة ما سلّم إليه منها	39.2.28
إذا كان الفاعل ضابطاً يحكم عليه أيضاً بعقوبة العزل أو بفقدان الرتبة	جناية	الاعتقال المؤقت	141 ف. 2	قيام العسكري أو الموظف لدى الجيش الموكل إليه حفظ الأموال والأعتدة والذخائر والأشياء التي تخص الجيش بسرقتها أو اختلاسها أو بيعها أو رهنها تبديدها أو إساءة الأمانة بها أو عدم إعادة ما سلّم إليه منها	39.2.29
يُقضى بالإعتقال المؤقت إذا كان الفاعل موكلاً إليه حفظ هذه الأشياء أو حراستها	جنحة/جناية	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	142	عدم قيام العسكري الفار غير المحكوم عليه بجرم الفرار أو المبرأ منه بإرجاع الحيوانات أو الأسلحة أو أي من أشياء الجيش التي أخذها عند فراره أو عدم دفعه ضعف قيمتها إذا تعذر إعادتها عيناً	39.2.30
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة إلى ألف ل.ل. أو إحدى هاتين العقوبتين (رُفع مقدار الغرامة مئة مرة عملاً بالقانون رقم 89 الصادر بتاريخ 1991/9/7)	143	قيام شخص غير عسكري أو موظف لدى الجيش بسرقة أعتدة أو أجهزة أو ألبسة الجيش أو سائر أشياءه	39.2.31
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	144 ف. 1	انتحال صفة أو رتبة عسكرية أو حمل وسام أو رصيبة أو شارة عسكرية لبنانية، أو ارتداء زيّ لباس عسكري علانية	39.2.32
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	144 ف. 2	تصرف أو حيازة أو إسترهان أو نقل أي شيء من أشياء الجيش	39.2.33
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	145	قيام العسكري بحمل وسام أجنبي أو رصيبة أجنبية دون إذن مُسبق من السلطات اللبنانية	39.2.34
	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	146	استعمال إشارة الصليب الأحمر أو علمه أو رمزه أو الشارات أو الأعلام أو الرموز المماثلة له علانية في مناطق القتال خلال زمن الحرب	39.2.35

39.3- الجرائم المُخلّة بالإنضباط العسكري (تمرد- عصيان- رفض الطاعة- تحقير وأعمال شدة واقعة على الرؤساء- إساءة استعمال السلطة- مخالفة التعليمات العسكرية)

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- إذا حصل التمرد أو التحريض في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية وجب أن يقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة المحددة وفقاً للمادة /149/ من قانون القضاء العسكري	جنحة	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	148 بند 1	تمرد العسكريين برفضهم متفقين الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار	39.3.1
2 - إذا حصل التمرد أمام العدو أو رافقه القيام بأعمال عنف مع استعمال السلاح وعدم تلبية نداء الرؤساء للتفرق والعودة إلى النظام يقضى بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /152/ من قانون القضاء العسكري عملاً بالفقرة الثانية من المادة /149/ من قانون القضاء العسكري					

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
3- تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا حصل الجرم أمام متمردين أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 149/ من قانون القضاء العسكري 4- يُعاقب المتمردون الأعلى رتبة والمحرضون بالأشغال الشاقة المؤقتة 5- يُقضى بعقوبة العزل على الضابط المحكوم عليه بموجب هذه المادة حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها					
1- إذا حصل التمرد أو التحريض في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية وجب أن يقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة المحددة وفقاً للمادة 149/ من قانون القضاء العسكري	جنحة	حبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات	148 بند 2	قيام العسكريين المتمردين بأخذ الأسلحة بدون إذن والعمل خلافاً لأوامر رؤسائهم	39.3.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
2- إذا حصل التمرد أمام العدو أو رافقه القيام بأعمال عنف مع استعمال السلاح وعدم تلبية نداء الرؤساء للتفرق والعودة إلى النظام يقضى بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /152/ من قانون القضاء العسكري عملاً بالفقرة الثانية من المادة /149/ منه	جنحة	حبس من خمس إلى عشر سنوات	148 بند 3	ارتكاب العسكري المتمرد أعمال عنف بواسطة السلاح وعدم تلبية أوامر الرؤساء للتفرق والعودة إلى النظام	39.3.3
3- تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا حصل الجرم أمام متمردين أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة عملاً بالفقرة الثالثة من المادة /149/ من قانون القضاء العسكري 4- يُعاقب المتمردون الأعلى رتبة والمعرضون بالحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة 5- يُقضى بعقوبة العزل على الضابط المحكوم عليه بموجب هذه المادة حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها					

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
إذا لم يكن الفاعل مسلحاً	جناة	حبس من شهرين إلى سنة	150 ف. 1	قيام العسكري بارتكاب العصيان ضد أفراد القوات المسلحة أو رجال السلطة	39.3.4
إذا كان الفاعل مسلحاً	جناة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	150 ف. 2		
1- يُقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو إذا كان أمام متمردين أو داخل أمكنة محصنة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو سفينة عسكرية أو على جوانب هذه الأماكن 2- تُضاعف العقوبة إذا حصل الجرم أمام العدو 3- إذا كان المجرم مدنياً تنزل العقوبة حتى نصفها 4- يُقضى بعقوبة العزل إذا كان الفاعل ضابطاً ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها	جناية	أشغال شاقة مؤقتة	151 ف. 1	ارتكاب العسكري جرم العصيان وهو مسلح ضد خفيّر أو مراقب أو أي عسكري بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكولة إليه	39.3.5

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- يُقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو إذا كان أمام متمردين أو داخل أمكنة محصنة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو سفينة عسكرية أو على جوانب هذه الأماكن 2- تُضاعف العقوبة إذا حصل الجرم أمام العدو 3- إذا كان المجرم مدنيًا تنزل العقوبة حتى نصفها 4- يُقضى بعقوبة العزل إذا كان الفاعل ضابطاً ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكمًا عن العقوبة المحكوم بها	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	151 ف. 1	ارتكاب العسكري جرم العصيان وهو غير مسلّح ضد خفير أو مراقب أو أي عسكري مندوب لعمل معيّن بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكولة إليه	39.3.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- يُقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الفعل في زمن الحرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو إذا كان أمام متمردين أو داخل أمكنة محصنة أو مخزن أسلحة أو ذخيرة أو سفينة عسكرية أو على جوانب هذه الأماكن 2- تُضاعف العقوبة إذا حصل الجرم أمام العدو 3- إذا كان المجرم مدنيًا تنزل العقوبة حتى نصفها 4- يُقضى بعقوبة العزل إذا كان الفاعل ضابطاً ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكمًا عن العقوبة المحكوم بها	جنحة	حبس من سنة إلى خمس سنوات	151 ف. 1	ارتكاب جرم العصيان من قِبَل عسكريين أو أكثر ولو كانوا غير مسلّحين ضد خفيّر أو مراقب أو أي عسكري منتدب لعمل معيّن بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكولة إليه	39.3.7
	جنحة	حبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر	151 ف. 6	القيام بتحقيّر الخفيّر أو المراقب بالكلام أو بالحركات أو التهديد	39.3.8

المادة القانونية	العقوبة	تصنيف العقوبة	ملاحظات
39.3.9	رفض العسكري إطاعة رؤسائه أو تنفيذ الأوامر التي يتلقاها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة	152 ف. 1	جنحة
39.3.10	رفض العسكري إطاعة الرؤساء عند تلقّي أمر بالهجوم على العدو أو رفض إجراء أي عمل آخر أمره به رئيسه أمام العدو	152 ف. 2	جناية

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- إذا كان الفاعل ضابطاً يُقضى عليه أيضاً بعقوبة العزل حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها 2- تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة	جناية	الاعتقال المؤقت	152 ف. 3	رفض العسكري إطاعة أوامر الرؤساء أمام متمردين	39.3.11
1- إذا كان الفاعل ضابطاً يُعاقب بالحد الأقصى للعقوبة ويُقضى عليه أيضاً بالعزل حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها 2- تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257/ من قانون العقوبات إذا حصل الجرم عن تعمد أو أمام متمردين أو أمام العدو أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية	جناية	إعتقال مؤقت	153 ف. 1	قيام العسكري بإيقاع عمل من أعمال الشدة برئيسه لأسباب تتعلق بالخدمة	39.3.12

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- إذا كان الفاعل ضابطاً يُعاقب بالحدِّ الأقصى للعقوبة ويُقضى عليه أيضاً بالعزل حتى ولو كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها 2- تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا حصل الجرم عن تعمد أو أمام متمردين أو أمام العدو أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية	جناية	الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت	153 ف. 2	قيام العسكري وهو تحت السلاح بإيقاع عمل من أعمال الشدة برئيسه	39.3.13
1- إذا كان المدعى عليه تحت السلاح يعاقب بالحدِّ الأقصى للعقوبة 2- إذا كان المدعى عليه ضابطاً يُقضى عليه بالحدِّ الأقصى للعقوبة وبالعزل أيضاً 3- تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا حصل الجرم عن تعمد أو أمام متمردين أو أمام العدو أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	153 ف. 3	قيام العسكري بارتكاب أعمال العنف على رئيسه أثناء الوظيفة أو في معرضها لأسباب لا علاقة لها بالخدمة	39.3.14

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- لا تقل العقوبة عن سنة واحدة إذا كان المدعى عليه تحت السلاح أو إذا كان ضابطاً	جناية	حبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين	153 ف. 4	قيام العسكري بارتكاب أعمال عنف على رئيسه لا علاقة لها بالخدمة وواقعة خارج الوظيفة أو في غير معرضها	39.3.15
2- تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات إذا حصل الجرم عن تعمد أو أمام متمردين أو أمام العدو أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية					
	جناية	الأشغال الشاقة المؤقتة	154	إقدام شخص على إيقاع أعمال عنف بعامل القسوة في منطقة أعمال قوة عسكرية مقاتلة بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه	39.3.16
1- لا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الفاعل ضابطاً	جناية	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	155 ف. 1	إقدام العسكري على تحقير رئيسه أثناء الوظيفة أو في معرضها أو لأسباب تتعلق بالخدمة بالكلام أو بالحركات أو بالكتابة أو بالتهديد	39.3.17
2- إذا كان التحقير حاصلًا في غير تلك الظروف تكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين					
	جناية	العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الأفراد	156	ارتكاب العسكري أعمال التحقير أو الشدة ضد رئيسه خارج الخدمة دون علمه بصفته	39.3.18

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات	157 ف. 1	تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته أو على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة /209/ عقوبات	39.3.19
1- إذا حصل الجرم في أثناء الحرب يُقضى بالحد الأقصى للعقوبة 2- تُطبق أحكام هذه المادة على الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية، شرط أن تتضمن قوانينها أو الاتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	157 ف. 2	نشر أو إبلاغ أو إفشاء في زمن السلم كل ما يتعلق بالجيش أو بالحوادث العسكرية أو بالإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه السلطة أو بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة	39.3.20
	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	158	إقدام العسكري على ضرب مرؤوسه في غير حالات الدفاع عن النفس أو عن الغير أو إعادة الهاربين أمام العدو أو أمام المتمردين أو إيقاف السلب والتدمير	39.3.21
يُعاقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين إذا لم تحصل الأفعال المنصوص عليها في المادة /159/ من قانون القضاء العسكري في أثناء الخدمة أو في معرضها أو بسببها	جنحة	حبس من شهر إلى ستة أشهر	159 ف. 1	إقدام العسكري أثناء الخدمة أو في معرضها أو بسببها وبدون استقراز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد على تحقير مرؤوسيه تحقيراً جسيماً	39.3.22

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
	جنحة	العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير	160	ضرب المرؤوس من قبل رئيسه خارج الخدمة دون علم هذا الأخير بعلاقته به	39.3.23
	جنحة	الحاصلة على الأفراد	160	تحقير المرؤوس من قبل رئيسه خارج الخدمة دون علم هذا الأخير بعلاقته به	39.3.24
1- يُحكم على العسكري أيضاً بإعادة الأشياء المصادرة إذا وجدت، وإلا فيضمن ضعف قيمتها	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	161 ف.1	إقدام العسكري على إساءة استعمال السلطة المُعطاة له للمصادرة لمصلحة الجيش أو رفضه إعطاء وصل بالكميات التي يتسلمها	39.3.25
2- إذا كان الفاعل ضابطاً يقضى عليه أيضاً بعقوبة العزل إذا كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المحكوم بها	جنحة	حبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات	161 ف.1	إقدام العسكري على مصادرة لمصلحة الجيش بدون عنف ومن دون أن يكون له صفة لإجرائها	39.3.26
	جناية	الاعتقال المؤقت	161 ف.1	إقدام العسكري على مصادرة لمصلحة الجيش بالعنف من دون أن يكون له صفة لإجرائها	39.3.27
إذا كان الفاعل ضابطاً وحكم عليه بالحبس لمنحه الأسباب المخففة يحكم عليه أيضاً بعقوبة العزل	جناية	الاعتقال المؤقت	162 ف. 1	إقدام رئيس العسكري بدون إستقازار ولا أمر ولا إذن على عمل من الأعمال العدائية في إقليم محايد أو حليف أو الاستمرار في الأعمال العدائية بعد تسلمه رسمياً إعلان السلم أو الهدنة أو وقف القتال	39.3.28
	جناية	الاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل	162 ف. 3	إقدام العسكري على استلام قيادة ما بدون أمر أو سبب مشروع، أو الاحتفاظ بها خلافاً لأوامر رؤسائه	39.3.29
تُشدّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية	جنحة	حبس من شهرين إلى سنة	163 ف. 1	إقدام الخفير أو المراقب على ترك مركزه قبل أن ينهي المهمة الموكولة إليه	39.3.30
	جناية	الإعدام	163 ف. 1	إقدام الخفير أو المراقب على ترك مركزه أمام العدو قبل أن ينهي المهمة الموكولة إليه	39.3.31

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية	جناية	الاعتقال المؤقت	163 ف. 1	إقدام الخفير أو المراقب على ترك مركزه أمام متمردين قبل أن ينهي المهمة الموكولة إليه	39.3.32
	جنحة	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	163 ف. 2	إقدام الخفير أو المراقب على ترك مركزه في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية قبل أن ينهي المهمة الموكولة إليه	39.3.33
تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /257/ من قانون العقوبات إذا حصل الجرم داخل أماكن محصنة أو سفينة عسكرية	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر	164 ف. 1	إقدام العسكري على النوم أثناء قيامه بوظيفة الخفير أو المراقبة	39.3.34
	جنحة	حبس من سنتين إلى خمس سنوات	164 ف. 2	إقدام العسكري على النوم أثناء قيامه بوظيفة الخفير أو المراقبة أمام متمردين	39.3.35
	جناية	الاعتقال المؤقت	164 ف. 3	إقدام العسكري على النوم أثناء قيامه بوظيفة الخفير أو المراقبة أمام العدو	39.3.36
	جنحة	حبس من سنة إلى ثلاث سنوات	164 ف. 4	إقدام العسكري على النوم أثناء قيامه بوظيفة الخفير أو المراقبة في	39.3.37
يُقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة إذا كان المجرم رئيس المركز	جنحة	حبس من شهرين إلى ستة أشهر	165 ف. 1	إقدام العسكري على ترك مركز وظيفته	39.3.38
	جنحة	حبس من خمس إلى عشر سنوات	165 ف. 2	إقدام العسكري على ترك مركز وظيفته أمام متمردين	39.3.39
	جناية	الإعدام	165 ف. 3	إقدام العسكري على ترك مركز وظيفته أمام العدو	39.3.40
يُقضى دائماً بالحد الأقصى للعقوبة إذا كان المجرم رئيس المركز	جنحة	حبس من سنة إلى خمس سنوات	165 ف. 4	إقدام العسكري على ترك مركز وظيفته في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية	39.3.41

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- تُرفع العقوبة إلى خمس سنوات حبساً إذا وقع الجرم أمام متمردين أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العسكرية أو داخل أماكن مُحصَّنة أو سفينة عسكرية أو مخزن سلاح أو ذخيرة، وإلى عشر سنوات حبساً إذا وقع الجرم أمام العدو 2- يُحكم أيضاً بعزل الضابط المحكوم عليه	جنحة	حبس من شهرين إلى سنتين	166 ف. 1	إقدام العسكري على مخالفة الأنظمة أو الأوامر أو التعليمات العامة المعطاة لقطعته خاصة أو للعسكريين عامة أو التعليمات التي أوكل إليه شخصياً أمر تنفيذها أو تمزده على التعليمات المعطاة لعسكري سواه	39.3.42
39.4 - جرائم رجال سلاح الجو والبحرية					
ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
يُقضى دائماً بالحدِّ الأقصى للعقوبة إذا كان المجرم قائد القوة أو السفينة العسكرية، ويُقضى أيضاً بالعزل على الضابط المحكوم عليه ولو عوقب بالحبس لمنحه الأسباب المخففة وتطبق أحكام هذه المادة:	جناية	الإعدام	167 ف. 1	إقدام البحري أو أي شخص آخر يكون على ظهر سفينة أو مركبة بحرية عسكرية أو مخصصة لأعمال عسكرية على التسبب قصداً في فقدان هذه السفينة أو المركبة أو في استيلاء العدو عليها	39.4.1
1- على العسكريين من سلاح الجو إذا كان الجرم يتعلق بطائرات عسكرية أو مخصصة لأعمال عسكرية	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات	167 ف. 2	تسبب البحري أو الشخص الموجود على ظهر سفينة أو مركبة بحرية عسكرية أو مخصصة لأعمال عسكرية عن إهمال في زمن السلم في فقدانها أو استيلاء العدو عليها	39.4.2

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
2- على المدنيين: أ- إذا كانوا مرشدي السفن العسكرية ب- إذا كانوا مرشدي بواخر مدنية تواكبها سفن عسكرية أو بحارة بها ج- إذا كانوا ملاحي طائرات مدنية تواكبها طائرات عسكرية	جناية	الاعتقال المؤقت	167 ف. 2	تسبب البحري أو الشخص الموجود على ظهر سفينة أو مركبة بحرية عسكرية أو مخصصة لأعمال عسكرية عن إهمال في زمن الحرب في فقدانها أو استيلاء العدو عليها	39.4.3
	جناية	الإعدام	168	إقدام قائد السفينة العسكرية على مغادرة سفينته قصداً في حالة الغرق قبل آخر بحري فيها	39.4.4
1- يُقضى أيضاً على الضابط المحكوم بعقوبة العزل حتى ولو منح الأسباب المخففة	جناية	الاعتقال المؤقت	169 ف. 1	امتناع قائد قوة بحرية أو سفينة عسكرية عن مهاجمة قوات العدو إذا كانت قواته معادلة لها أو متفوقة عليها، أو إهمال مساعدة قوات بحرية لبنانية أو حليفة مشتبكة بقتال مع العدو ومطاردة من قبله، أو عدم تحطيم قافلة عدوه دون وجود أوامر خاصة أو أسباب خطيرة تحول دون ذلك	39.4.5
2- تُطبّق أحكام هذه المادة على العسكريين من سلاح الجو إذا كان الجرم يتعلّق بطائرات عسكرية	جناية	الاعتقال المؤقت	169 ف. 2	عدم متابعة قائد قوة بحرية أو جوية أو سفينة أو طائرة مطاردة العدو أو قوافله مع عدم وجود أسباب خطيرة أو تفوق في قوات العدو تمنعه من ذلك	39.4.6

ملاحظات	تصنيف العقوبة	العقوبة	المادة القانونية	الجرم	
1- إذا كان المجرم قائد السفينة أو بحرياً مكلفاً بالمراقبة يقضى عليه بالحد الأقصى للعقوبة، ويُقضى بالعزل أيضاً على الضابط المحكوم عليه بموجب هذه المادة حتى ولو منح الأسباب المخففة 2- تُطبّق أحكام هذه المادة على العسكريين من سلاح الجو إذا كان الجرم يتعلّق بطائرات عسكرية	جنحة	حبس من ستة أشهر إلى سنتين	170 ف. 1	تسبّب البحري نتيجة إهماله بالإتاحة للعدو مفاجأة سفينة عسكرية أو التسبّب بجنوحها أو بحريقها أو بتعطيلها تعطيلاً جسيماً	39.4.7
تُطبق أحكام هذه المادة على العسكريين من سلاح الجو إذا حصل الفعل ضمن طائرات عسكرية	جناية	الإعدام	171 بند 1	إقدام قائد قوة بحرية على الاستسلام أمام العدو أو إعطائه أوامر بوقف القتال دون إستنفاد جميع وسائل القتال المتوافرة له أو قيامه بكل ما يمليه عليه الواجب والشرف	39.4.8
	جناية	الإعدام	171 بند 2	تسبّب البحري بأي وسيلة كانت ودون أمر من قائد السفينة في وقف القتال	39.4.9
	جناية	الاعتقال المؤقت	171 ف. 3	إقدام البحري بأي وسيلة كانت على التحريض على وقف القتال دون امر من قائد السفينة ولو لم يفض التحريض إلى نتيجة	39.4.10
تُطبق أحكام هذه المادة على العسكريين من سلاح الجو إذا حصل الفعل ضمن طائرات عسكرية	جناية	الإعدام	171 ف. 3	إقدام البحري بأي وسيلة كانت على التحريض على وقف القتال دون أمر من قائد السفينة وحصول وقف لهذا القتال	39.4.11